أوضاع غير المسلمين

في

الدولـة الإسـلامية

(مقاربة تأصيلية)

الاستاذ / أبو الحسن علي السماني

إصدارات المركز العالمي للدراسات والبحوث - الخرطوم
The International Center For Studies & Research (ICSR)

أوضاع غير المسلمين

في

الدولة الإسلامية

((مقاربة تأصيلية))

كتبـــــه

الأستاذ / أبو الحسن علي السماني

ربيع ثاني ١٤٢٦هـ
مايـــو ٢٠٠٥م

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة المكتبة الوطنية – السودان

216.8 علي السماني (أبو الحسن)

ع س د

الدين والدولة وأوضاع غير المسلمين / علي السماني (أبو الحسن)

ط١. – الخرطوم : المركز العالمي للدراسات والبحوث ، 2005م .

288 ص ؛ 24 سم .

ردمك : 99942-805-4-6

1. الأقليات في التاريخ الإسلامي .

أ. العنوان

فهرس الموضوعات

توطئة

قال عز من قائل:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١)

قال الإمام القرافي في صفة معاملة غير المسلمين:

((الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم))(٢).

---

(١) سورة الممتحنة: الآية رقم (٨).

(٢) كتاب ((الفروق)) ٣/١٥.

المقدمـــة

هذا البحث موجه أولاً إلى المسلمين إذ المطلوب منهم أن يتعرفوا على الأسس الخاصة بإدارة العلاقة بينهم وبين غيرهم من أهل الديانات الأخرى في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أي القصد هو تأسيس نمط متوازن للتعامل والتعايش بين المسلمين وغيرهم في الوطن الواحد .

وموجه ثانياً لغير المسلمين، وبصفة خاصة إلى أولئك الأخوة المسيحيين الذي أهدوني[1] مشكورين كتابي «الإنجيل المسيح كما دونه يوحنا» و «حكمة النبي سليمان» الأسرار الذهبية للحياة.

فهمت من هذا أنهم يريدون أن يؤسسوا حواراً بينهم وبين الآخر، وإذ استجيب لهذه الدعوة ، فإني ألتمس بهذا حواراً موضوعياً وحضارياً لا كما يفعل بعض المتدينين من الطرفين من افتعال حملات التجريح والتشوية التي تغذيها بعض المؤسسات الدينية هنا وهناك، كذلك فإن الحوار ينبغي أن يديره الملتزمون من أهل الديانات وليس العناصر المعادية للتفكير الديني والمنطلقات الإيمانية من أولئك المنشقين عن تراثهم الديني.

دعونا نؤسس حوارنا على مستوي ذوي الدين والخلق والشخصية المستقيمة المعبرة بإخلاص وأمانة وصدق عن تصورها، وليس أولئك

---

(١) كان ذلك في معرض للكتاب المسيحي بشارع القصر بالخرطوم في مارس ٢٠٠٤م.

المشاغبون الذين يسيئون إلى الآخر ويبعثون في نفسه الشك والإحساس بعدم الصدق والجدية في التناول.

إن المسلم الحقيقي يدعو غيره إلى كلمة سواء لا إلى كلمة عداء، وكذلك يفعل المسيحي الحقيقي عندما يسمع حكمة النبي سليمان عليه السلام: (من دواعي شرف المرء أن يتفادى الخصومة والأحمق يخوض معترك النزاع)[1] كذلك المسلم الذي ينادي من على المنبر... اللهم دمر اليهود والنصارى... يفتقر إلي الدقة ورهافة الإحساس بالآخر، فلو قال اللهم دمر المعتدين من اليهود، ولو قال اللهم دمر المعتدين من النصارى لكان هذا القيد موافقاً للحق الذي قد يُؤمِّن عليه حتى غير المعتدين من هؤلاء وأولئك.

تعلمون أن من اليهود طوائف لا يرون لليهود حقاً في إقامة دولة لهم بفلسطين، ويعتبرون أن إقامة دولة لليهود مخالف لتعاليم الدين، كذلك فإن طوائف من النصارى لا يؤيدون الاعتداء علي المسلمين، بل إن منهم جماعات تمارس الضغط على أنظمتها للكف عن أذى المسلمين والتعدي على حرماتهم.

---

(١) حكمة النبي سليمان: أمانة الصدق، الأمثال، ص ٣٦ الفقرة ٢٠.
طبع جمعية الكتاب المقدس الدولية ١٩٨٨م، الطبعة الثانية، مكتبة المنار، مصر الجديدة، القاهرة في مقدمته قيل إنه دون منذ أكثر من ثلاثة آلاف عام.

لكن من جهة أخرى فإن تاريخ الكنائس كما يقول المبشِّر (دون ماكري) منتقداً: «إن تاريخ الكنائس وإرساليات التنصير يفضل اقتلاع المسلم المتنصر كلية من بيئته الاجتماعية والثقافية، وأساس ذلك هو إيمان النصارى بأن الثقافة والحضارة الإسلامية شريرة برمتها، وليس فيها ما يمكن خلاصه، بل يتوجب إدانتها ورفضها جميعاً»(١).

يؤيد هذا القول أنه في سنة ١٥٠١م أصدر فرديناند وإيزابلا أمراً ملكياً خلاصته «إنه لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطه من الكفرة، فإنه يحظر وجود المسلمين فيها. فإذا كان بها بعضهم فإنه يحظر عليهم أن يتصلوا بغيرهم، خوفاً من أن يتأخر تنصيرهم، أو بأولئك الذين نصروا لئلا يفسد إيمانهم، ويعاقب المخالفون بالموت وبمصادرة الأموال».

وفي سنة ١٥٢٤م أصدر البابا في روما مرسوماً يحث فيه قضاة الديوان على المبادرة بتنصير المسلمين، وأن يخرجوا من يأبى النصرانية منهم من أسبانيا، وأن تكون عقوبة المخالفين الرق مدى الحياة متى انقضت المدة التي تمنح لهم ولم يتنصروا.

ثم طالب البابا في مرسوم آخر أن تقلب كل مساجد المسلمين كنائس.

---

(١) ص١٢، ضمن أوراق المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كولورادو في أمريكا سنة١٩٧٨م (٢) ونشرته دار (marc) للنشر بعنــوان The Gospeland Lslom A1978 Compedium.

وفي سنة ١٥٢٥م صدر أمر ملكي يأمر المسلمين أن يضعوا على قبعاتهم شارة زرقاء، وأن يسلموا كل أسلحتهم. ولا يحرزوا منها شيئاً، ومن أحرز السلاح عوقب بالجلد، وأن يسجدوا في الشوارع متى مر كبير الأحبار، وألا يقيموا شعائرهم، وأن يغلقوا مساجدهم[1].

هذا التفكير الاستئصالي لا تخلو منه جماعة هنا أو هناك، لذلك توجب على الذين يؤمنون بحرية الآخرين في الاختيار أن يناضلوا من أجل مجتمعات يسودها السلام والوئام والكلمة الراشدة والمجادلة بالتي هي أحسن.

نعم إن الخصومة مع الناس ليست من أخلاق الأنبياء خاصة أؤلئك الناس الذين نعايشهم ونساكنهم ونختلط معهم ونقاسمهم شؤون الحياة وكدح العيش.

الاستقراء يدل على إن هناك بعض غير المسلمين في بلادنا يتوجسون من تطبيق الشريعة الإسلامية، نتج هذا من أمرين:

أولهما: أصل التصور عندهم إذا لا يرون للدين شأن في تصريف شؤون الحكم والسياسة.

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص ٣٢٨، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

والثاني: بعُد العهد بين الحياة في ظل شريعة الإسلام والمجتمعات المعاصرة مما جعل تصور سياسة الدين للحياة تتراجع إلى سقف دائرة النظري والتجريدي فحسب.

كذلك فإني أعلم أن المسلم نفسه قد يحتاج إلى التعرف إلى مبادئ دينه ومنهجيته في التعامل مع غير المسلمين في ظل حكم الشريعة الإسلامية، ذلك أن المسلم المعاصر عاش مستصحباً ثقافة الصراع والاستعمار والاجتياح والعداوة والكراهية والمصادرة وذكرى الحروب الصليبية والإبادة الجماعية.

في حين غابت من حياته الشريعة التي بها يتعرف على ثقافة قواعد السلوك الإنساني مع مواطنيه من غير المسلمين في ظل الدولة المسلمة.

نتج عن بعد عهد المسلمين عن ثقافة تطبيق الشريعة الإسلامية، في حين درجوا على ثقافة مغايرة هي ثقافة تطبيق القوانين الوضعية، نتج عن هذا الوضع جهل أكثر الناس بحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية في إطار الدولة الواحدة.

ومن أجل هذا يجد الناظر تفاوتاً في فهم هذه القضية خاصة ودواعي البحث فيها متوافرة الآن أكثر من أي وقت مضى نظراً للمحاولات الجادة هنا وهناك لإعادة الكَرَّة للمسلمين في دينهم بتطبيق شريعة ربهم.

وإني أرى لزاماً أن يُدلي الباحثون بدلوهم في هذه القضية، لتحقيق الحق في تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حال تطبيق الشريعة الإسلامية تأصيلاً لأحكام معاملاتهم في العهد والأمان والذمة وأحكام مشاركتهم في السلطة والثروة والتملك، وأحكام المواطنة وحرية العقيدة والخصوصية الثقافية وسائر الحقوق المدنية التي كفلها لهم الإسلام، مسترشدين في ذلك بدلالات أصول التشريع من كتاب وسنة، ثم مستنيرين ومستأنسين باجتهادات وتطبيقات وسيرة المسلمين في عصور تطبيق الإسلام.

ودعونا نتغنى ونتمنى مع (وليم بيلفلد) إذ يقول:

في ظل ظروف معينة يستطيع المسلمون والمسيحيون أن يذهبوا إلى أبعد من ذلك بأن يضطلعوا بمهمة التقييم والاستجابة لنداء المؤذن ولمناشدة الشاهد الإنجيلي، وعليه فلا تكون هذه الاستجابة من وراء أبواب مغلقة، أي أنها ليست استجابات مستقلة عن الكيانات الدينية بل نتيجة هذا الحوار الجاد بيننا ككل، ولنا أن نأمل في مستقبل نتخلى فيه عن الجدل العقيم عن الماضي وأن ننبذ التلطف المبتذل الذي نراه في كثير مما أسموه بالمحاورات (الديالوجات) إذا ما بدأنا مسلمين ومسيحين، بما في ذلك المؤسسات المسلمة والمسيحية، العمل المشترك، ليس فقط في محاولة

لأن يفهم كل منا عقيدة الآخر، بل أيضا لمحاولة الوصل بين عقيدتنا وعقيدة الآخرين[1].

وبمثل هذا التوازن عند وليم بيلفلد وعند نبيل لوقا القبطي المصري[2] يمكننا أن نتجاوز تطرف فرنسيس فوكوياما في مقولته (نهاية التاريخ) التي تثير الإحباط والتي تحدث عنها في مجلة (ناشيونال أنترست) الأمريكية، صيف ١٩٨٩م وذهب فيها إلى أن العالم ينبغي أن يدور في فلك الغرب، ويأخذ منه قيم الليبرالية والديمقراطية باعتبارها نهاية التقدم بعدما سقطت الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي والتحقت أوروبا الشرقية بالغرب، وعن نظرته للإسلام أنه ليست له جاذبية لا في الغرب ولا في خارج محيطه، ولا يمثل تحدياً عالمياً أو منافساً للغرب.

لهؤلاء وأولئك جاءت هذه الدراسة لعلها تسهم في بناء جسور من التفهّم والتعلّم والتذكّر والتواصل والإسماح.

---

(١) وليم بيلفلد/ الترجمة العربية لمقالات الدراسات الإسلامية بين التحيزّ والتعاطف، ص ١٤٥، نشر ضمن أوراق وقائع الندوة السنوية لمعهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا ١٤-١٥شوال ١٤١٤هـ. طبعة : ١٩٩٧م.

(٢) نال درجة الدكتوراة عن رسالته في موضوع يتعلق بكفالة حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، وذكر أن رسالته هذه ليست موجهة للعالم الإسلامي بل الغرض منها الرد على المستشرقين ودعاوى القصد منها تشويه الإسلامي والمسلمين.
شارك في مناقشة الرسالة وزير الأوقاف المصري، ومفتي مصر، كان ذلك في يوليو ٢٠٠٤م بالقاهرة.

الفصل الأول

ضمان الحرية الدينية والخصوصية الثقافية لغير المسلمين

المبحث الأول: ثقافة التسامح والتراحم عند المسلمين

المبحث الثاني: ضمان الحرية الدينية

المبحث الثالث: التبادل المعرفي والخصوصية الثقافية

المبحث الأول

ثقافة التسامح والتراحم عند المسلمين

ذكر ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة أن السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة. والمسامحة: المساهلة. وفي الحديث الذي ذكره البخاري تعليقاً قال ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة). قال الحافظ ابن حجر: السمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة.والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه، وصورها لا تحصر، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة، ومن ذلك حديث البخاري قال ﷺ: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)، وبوَّب البخاري -رحمه الله- للسماحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وفي الحديث: الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم).

ولا يشك منصف وقف على بعض أحكام هذا الدين في عناية الإسلام بالسماحة – والرحمة مع غير المسلمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم وتوجهاتهم، الأمر الذي شهد به غير واحد من الباحثين من غير المسلمين، وسجلوا شهاداتهم بتفرد الحضارة الإسلامية في معاملة المخالفين، وذلك من خلال تجارب التطبيق الحضاري الذي مارسه المسلمون في ديار الإسلام من الإسماح والرحمة واللطف، امتثالاً لقوله تعالى في تقرير حق التعدد والاختلاف:

{ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}.

ولا يتصور في دين هذا موقفه من الآخر، إلا أن يكون دين رحمة وهداية وتسامح ورفق رفيق وحسٍ شفيف.

كيف والتسامح في أصله نوع من التساهل الذي يمنع إدانة أو معاقبة موقف أو سلوك لا نقره. إنه قبول الآخر وإعطائه هامش من اللاامتثالية يتحرك فيه.

إن سيادة روح التسامح في مجتمع ما تفترض بالضرورة الإقرار الجماعي بالتعددية، مثلما تفترض فهما معيناً للحرية الشخصية، واستبعاداً حاسماً للمصادرة.

إن التسامح والعفو والصفح هو القوة بعينها، ولا يلجأ إلى مصادرة الآخرين إلا العاجز الضعيف الذي أعيته آلة الفكر فلجأ إلى آلة القمع.

وقد كان النبي ﷺ رحمة مهداة ونعمة مزجاة، وكان مثالاً في السهولة واليسر والعفو والمسامحة والإحسان، بل اتسعت دائرة هذا الإحسان لتشمل حتى الحيوان:

وفي الحديث عنه ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته

وليرح ذبيحته)[1]،وقال تعالى:﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (٢)،

وقال: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [3].

وقال جابر بن عبد الله: ﷺ كان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، قال النووي: (أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرًا في الخلق).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)).

بمثل هذه القيم كانت دعوة النبي ﷺ، وهي يسر في كل شيء، وذود عن حرمات الله لا عن عرض الدنيا أو أهواء النفوس.

وتعدد صور السماحة في هدي النبي ﷺ مع غير المسلمين، وشواهد ذلك من سيرته لا تحصر وأذكر منها ما يأتي:

رحمته ﷺ بالخلق عامة وهو الذي قال الله -عز وجل- عنه:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [4] الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم، وحث علي العطف على الناس ورحمتهم فقد قال ﷺ: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)[5]، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس، دون تمييز

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة البقرة، الآية : (١٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٨٣).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٥) رواه البخاري .

لجنسهم أو دينهم. وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة، وقد ساق البخاري في باب رحمة الناس والبهائم حديث النبي ﷺ : (ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة)[1]، فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يسع الناس كلهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان.

تجاوزه عن مخالفيه ممن ناصبوا له العداء، فقد كانت سماحته يوم الفتح غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوهم، فكان موقفه ممن كانوا حرباً علي الدعوة ولم يضعوا سيوفهم بعد عن حربها أن قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء)[2].

كذلك دعاؤه ﷺ لمخالفيه من غير المسلمين ، فقد قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس -ظنا بأن النبي ﷺ إنما رفع يديه للدعاء عليها- فقال ﷺ : (اللهم اهد دوسا وائت بهم)[3]. ودعا ﷺ لأم أبي هريرة قبل إسلامها فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي قلت: يا رسول الله، أني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ : (اللهم اهد

---

(١) رواه البخاري .

(٢) السيرة النبوية ، ابن هشام .

(٣) رواه مسلم .

أم أبي هريرة)، فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله ﷺ فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح... الحديث(١).

وجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف. فقال رسول الله ﷺ : (اللهم اهد ثقيفاً)، قالوا يا رسول الله، ادع عليهم فقال: (اللهم اهد ثقيفاً)، فعادوا فعاد فأسلموا فوجدوا من صالحي الناس إسلاما ووجد منهم أئمة وقادة.

ومن صور الدعاء ما كان من اليهود حيث كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح، فكان يقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)(٢).

قدمنا أن الأصل في الإسلام أنه رحمة للخلق، والله سبحانه هو الرحمن الرحيم، والنبي ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا عطس اليهودي، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد، الألباني.

﴿إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وقال ﷺ: (لا يرحمه الله من لا يرحم الناس)[2] يقول الدكتور الطريقي:

وسيرة رسول الله ﷺ في دعوته، لقومه، مثل أعلى في هذا المجال، بل وصل به الحال إلى إرهاق نفسه، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[3]. {فلا تذهب نفسك عليهم حسرات}.

فالمسلم -ولا سيما الداعية إلى الله- يرحم الناس ويهتم بهم، لكن لا ينبغي أن تصل به هذه الرحمة وهذا الاهتمام إلى حد الأسى وتعذيب النفس وإرهاقها، إذ الهداية بيد الله، وما على الداعي إلا البلاغ.

ورسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين- بالرغم مما كان يعانيه في سبيل الله من المشقة والجهد والتحدي- قال لما طلب منه أن يدعو على المشركين: (إني لم أبعث لعاناً، وإنما بُعثت رحمة)[4].

ومن شواهد رحمته العظيمة، وأخلاقه الفخيمة ما أورده وحققه البروفسور مهدي رزق الله أحمد في كتابه المتفرد في السيرة النبوية، قال:

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الكهف، الآية: (٦).

(٤) رواه مسلم .

- **خلقه:**

كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم. يتألفهم بذلك[1].

خدمه أنس ﷺ عشر سنين، فما قال له أف قط، وما قال له لشيء صنعه: لم صنعته، ولا لشيء تركه لم تركته[2].

وما كان فاحشا ولا متفحشا، ولاصخابا في الأسواق، ولا يجزيء بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح[3]، ويقول: «خياركم أحسنكم أخلاقا»[4].

وقال لعائشة (رضي الله عنها): إن شر الناس من تركه الناس —أو ودعه الناس— إتقاء فحشه[5].

ونهى عن اللعن، فقال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»[6]. وقال: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[7]. وعندما قيل له: ادع على المشركين قال: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة»[8].

أما من لعنه الرسول ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان ذلك له زكاة وأجرا ورحمة، لأن الرسول ﷺ شارط ربه على ذلك

---

(١) طرف من جديث رواه الترمذي بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري والترمذي بإسناد صحيح.

(٣) أخرجة الترمذي: السنن .

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه مسلم.

(٨) رواه مسلم عشرة أحاديث في هذا الباب.

كما في الحديث: «... اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا»[1].

وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، وما انتقم لنفسه في شيء يؤتي إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله[2].

وما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله[3].

وما سئل رسول الله قط فقال: «لا»[4].

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له عُمَير، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»؟.

- **التيسير والرفق:**

قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[6].

---

(١) رواه البخاري/ الفتح ومسلم ، وأبو داود.

(٢) طرف من الحديث رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه البخاري.

وقال في الرفق: ((من يحرم الرفق يحرم الخير))[1]، ((إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه))[2]، ((وإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[3].

- الحذر من الغضب:

إن من أوصاف المؤمنين وسجاياهم الصفح والعفو عن الناس وعدم الانتقام عند الغضب، وفي ذلك يقول الله تعالى: (... وإذا ماغضبوا هم يغفرون)[4] ويقول الرسول ﷺ: ((ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب))[5]. وعندما قال رجل للنبي ﷺ: ((أوصني، قال: ((لا تغضب))، ورددها مرارا))[6].

- الحلم والأناة:

كان مما يحبه ﷺ: هاتان الصفتان وقد قال لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: ((الحلم والأناة))[7].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الشورى: ٣٧ .

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري .

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم .

- **الوصية بالجار:**

قال ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[١].

وقال لأبي ذر ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»[٢]، وفي رواية: «... ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»[٣]. وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره..»[٤]، وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره...»[٥].

- **رحمته بالأطفال:**

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أخذ ولده إبراهيم فقبله وشمه[٦].

وجعل الرسول ﷺ الجنة لمن يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، بفضل رحمته إياهم[٧].

وكانت تفيض عيناه لموتهم، وقد سأله مرة سعد بن عبادة: «يا رسول الله: ما هذا ؟»، فقال ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده،

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الألباني: صحيح سنن ابن ماجة.

(٦) رواه البخاري .

(٧) رواه البخاري .

وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1]. وعندما ذرفت عيناه لوفاة ابنه إبراهيم، قال له ابن عوف: (وأنت يا رسول الله؟) فقال: (يا ابن عوف، إنها رحمة لمن اتبعها بأخرى) وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولانقول إلا مايرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)[2].

وخرج على الصحابة (رضي الله عنهم) وأمامه بنت ابن الربيع، ابنة زينب، على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها[3].

وقبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا)، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم)[4].

وجاءه أعرابي فقال: (تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم)، فقال النبي ﷺ: (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[5].

– بكاؤه عند المريض:

عندما اشتكى سعد بن عبادة ذات مرة، عاده فوجده في غشاية أهله، فقال: (قد قضى؟) قالوا: (لا يا رسول الله)، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم)[6].

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري .

- **النهي عن تعذيب الناس بغير حق:**

ويقول الرسول ﷺ في هذا: إن الله يعذب الذين يضربون الناس في الدنيا)[١].

- **رحمته بالإناث:**

شبه الرسول ﷺ النساء بالقوارير، إشارة إلى ما فيهن من الصفاء والنعومة والرقة، وإلى ضعفهن وقلة تحملهن، ولذا فإنهن يحتجن إلى الرفق. وله توجيهات كثيرة ومواقف عملية في هذا المجال. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١- كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وكانت معه نساء منهن أم سليم، وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له النبي ﷺ: (ياأنجشة رويدك، سوقاً بالقوارير)[٢].

٢- وقد عثرت ناقته —ذات مرة، ومعه عليها زوجته صفية، فطرحا على الأرض، فلحق بهما أبو طلحة ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (عليك بالمرأة)[٣].

٣- روى أنس أن النبي ﷺ قال: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)، وضم اصابعه[٤].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

٤- وقال ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)[1].

٥- وقال ﷺ: (أفضل الصدقة إعالتك ابنتك الفقيرة التي رفضها زوجها، وليس لها غيرك)[2].

٦- وكان عليه السلام يحب بناته حباً جما. فقد روي أن أبنته فاطمة كانت عندما تأتيه يقوم لها، ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها في مكانه الذي كان يجلس فيه[3].

٧- وقال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)[4].

- **رحمته بالضعفاء عموماً:**

لقد بعث الرسول ﷺ رحمة[5] للعالمين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[6] ويقول ﷺ عن هذه الرحمة الإلهية: (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي)[7].

---

(١) رواه البخاري و مسلم .

(٢) رواه البخاري وابن ماجة.

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) طرف من حديث من رواية أبي هريرة ،قال قيل يارسول الله: ادع على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة) - أخرجه مسلم، والبخاري في الأدب المفرد .

(٦) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٧) رواه البخاري .

وشملت رحمته ﷺ الضعفاء حتى وهو في الصلاة. فقد أوصى الأئمة قائلاً: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)، وفي رواية: (إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[١].

وشملت رحمته الخدم والأرقاء. وفي ذلك قال:

١- على المسلم أن يعامل خادمه أو مولاه كأخ له. فقد روى أبو ذر أن الرسول ﷺ قال: (هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٢].

٢- روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعد معه، فليأكل، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) أي لقمة أو لقمتين[٣].

٣- وكان الرسول ﷺ يوصي -وهو في فراش الموت- بحسن معاملة الأرقاء[٤].

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر: أحمد وابن ماجه وأبو داود .

٤- وروى أبو بكر الصديق ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (من أساء معاملة من هم تحت يديه فلن يدخل الجنة)[١].

٥- وقال ﷺ: من كانت له أمة فأدبها ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران[٢].

٦- وأمر ﷺ بأن يعامل المماليك مثل معاملة الأبناء[٣].

٧- وقال ﷺ :من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه[٤].

٨- وقال لأبي مسعود، عندما رآه يضرب مملوكاً له: اعلم أبا مسعود «أنّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فانتهى عن ضربه، وأعتقه حتى لا يمسه الله بعذاب نتيجة هذا الفعل[٥].

وحث على كفالة الأيتام لضعفهم وحاجتهم للرعاية، فقال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بأصبعه السبابة والوسطى[٦].

وحث على إعالة الأرامل والمساكين، فقال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أوكالذي يصوم النهار ويقوم الليل)[٧] وقال: (اللهم إني أحرج[٨] حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)[١]. وقال: (ابغوني الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم)[٢].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) انظر: ابن ماجه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه البخاري .

(٧) رواه البخاري .

(٨) أي ألحق الحرج، وهوالإثم، بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك وأزجر عنه بشدة.

وشملت رحمته حتى البهائم، قال: (ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان صدقة)[٣]. وقال (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فعلاً فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٤].

- **رحمته بالأعداء في الحرب والسلم:**

كان الرسول ﷺ يصلي الفجر مع المسلمين في الحديبية، فنزل سبعون أو ثمانون رجلاً من التنعيم يريدون الفتك بالمسلمين، فأُخذُوا، فأعتقهم رسول الله ﷺ دون عوض عقاب.

وقد قبل الفداء من أسرى بدر، وعفا عن قريش وأهل مكة، يوم فتح مكة، وأطلق سراح أسرى حنين.

وعفا عن غَورث بن الحارث على الرغم من محاولته قتل الرسول ﷺ،فجاء غورث إلى قومه بعد هذا فقال لهم: جئتكم من عند خير الناس.

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أبو داود ، وأخرج البخاري نحوه في كتاب الجهاد .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

روى البخاري أنه مر عليه بجنازة، فقام لها، فقالوا يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي!! فقال: (أليست نفساً منفوسة؟) ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان والأجير، ماداموا غير مشاركين في قتال المسلمين فكان إذا بعث بعثاً أو جيشاً أوصاهم قائلا: (لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[1].

وكان له خادم يهودي، فكان إذا مرض عاده، فعاده مرة، فعرض عليه الإسلام وأبوه حاضر، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال الرسول ﷺ: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[2].

- حثه على صلة الأرحام:

لقد أخبر الرسول ﷺ أصحابه بأن من أحب الأعمال إلى الله تعالى بر الوالدين[3].

قال له رجل من الصحابة، يارسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ابوك[4]. وقال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[5].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، قال لأصحابه: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً، فقال الصحابة: بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...)[1]. وقال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...) وحث على صلة الوالدين المشركين والأقارب المشركين[2].

قال الحسين: سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلساته، فقال: (كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مشاح. يتغافل عما لا يتشهى، ولا يؤيس منه راجيه، ولا يخيب فيه[3].

فهذه هي ثقافة التسامح والتراحم المبثوثة في التوجيهات القرآنية والسنن النبوية، فمن أخذ بها أخذ بحظ وافر ومثّل الإسلام خير تمثيل، ومن تجافى عنها فقد أساء إلى الإسلام أولاً، وأساء إلى آدميته ثانياً.

ومن صور التسامح عند الصحابة الذين تخرجوا من ذات المدرسة النبوية الشريفة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال أين هو قالوا: في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس فذهب علي رضي الله عنه

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري .

(٣) نقلاً عن كتاب السيرة النبوية، للبروفسور مهدي رزق الله أحمد الصفحات ٧١٥-٧٣٢.

بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي ﷺ ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل[1].

ولعل عمر ﷺ كره دخول الكنيسة خوفاً من استيلاء المسلمين عليها بذريعة دخول عمر.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام، فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهو قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان فقال عمر ﷺ: مه، ردوهم وامنعوهم. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم أو كلمة نحوها، وإنك إن تمنعهم منها سروا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة[2].

وصلى سلمان وأبو الدرداء — رضي الله عنهما- في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء ﷺ: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت طهرا قلبيكما ثم صليا أين أحببتما فقال له سلمان ﷺ: خذها من غير فقيه[3].

وجاء في صفة الصفوة أن عمر بعث عميرا عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه خبره ولم يبعث له شيئا لبيت مال المسلمين، فقال عمر

---

(١) ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان، دار المعرفة، بيروت ص ١٥٣.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ص ١٨٠.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ، ابن القيم، ج١، ص١٥٣.

لكاتبه: اكتب إلى عمير فو الله ما أراه إلا قد خاننا إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا. فأخذ عمير -لما وصله كتاب عمر- جرابه فوضع فيه زاده وقصعته وعلق إداوته وأخذ عنزته ثم أقبل يمشي من حمص حتى قدم المدينة فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله قال عمر: ما شأنك؟ قال: ما تراني صحيح البدن ظاهر الدم، معي الدنيا أجرها بقرونها؟ قال عمر: وما معك؟ وظن عمر أنه جاءه بمال. قال: معي جرابي أجعل فيه زادي، وقصعتي آكل فيها وأغسل فيها رأسي وثيابي، وإداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، ومعي عنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدوا إن عرض لي، فو الله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي. وسأله عمر عن سيرته في قومه وعن الفيء فأخبره، فحمد فعله فيهم ثم قال: جددوا لعمير عهدا.

قال عمير: «إن ذلك شيء لا اعمله لك ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت بل لم أسلم لقد قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني له يا عمر، وإن أشقى أيامي يوم خلفت معك»(١). لقد عظم على عمير قوله لرجل من غير المسلمين: أخزاك الله، وهو دعاء، وما ذكر خطأ اقترفه في ولايته على حمص أعظم من هذا، وفي ذلك دليل على أن هذا الدين ما جاء إلا بالرحمة والهداية وإنقاذ البشر من الضلال إلى الهدى، ومن ظلمات الكفر إلى نور الطاعة، ولا عجب فمن مدرسة النبوة تخرج هذا الصحابي

---

(١) صفة الصفوة، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٣٥٤.

وغيره، ممن لا يؤذون الناس بل يغمرونهم بعطفهم ورحمتهم وسماحتهم وإحسانهم، ولذا قال عنه عمر: إنه نسيج وحده، وقال: وددت أن لي رجلا مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين[1].

إن الدعاء لغير المسلمين وفق ضوابط الشرع من أعظم صور التسامح في الإسلام ومن محاسنه الكبرى التي تنظر إلى الإنسان نظرة تكريم وعناية.

هذا هو المسلم، إنه ذو رحمة ورأفة وعطف، وتواضع وليس هذا عنواناً للاستكانة والذلة والضعف بل إنه طبع الأقوياء الأعزاء.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار} حيث وصف الله محمداً وصحبه بأنهم أشداء على الكفار غلاظ عليهم، وهذا يتنافى مع الرحمة؟.

قلنا: يفسر ذلك قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [2].

فهذه الآيات توضح لنا أن من أبدى عداء للمسلمين وأضمر شراً لهم فلا بد أن يكون المسلمون أشداء عليهم -جزاء وفاقاً-، وهو المقصود

(١) المرجع السابق، ج١، ص ٣٥٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآيتان : (٨ ، ٩).

- والله أعلم، بقوله: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار} وقوله ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾ الآية، فالكفار الذين أمرنا أن نكون أشداء عليهم هم من جاءت أوصافهم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

تلك الأوصاف هي: مقاتلة المسلمين وفتنتهم عن دينهم، والاعتداء على المسلمين في ديارهم وإخراجهم منها، وكذلك مظاهرة هؤلاء ومساعدهم[1].

أما من أبدى تعاطفاً وسلماً أو كان له عهد وذمة، فالمشروع في حقه أن يبر ويحسن إليه علاوة على الرحمة، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وكما أشارت إليه آيات أخرى. كقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله}.

إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر، وهم من يسمون (الحربيين).

أما من عداهم -حتى من غير المسلمين- فالدين لا يمانع من برهم والعطف عليهم؛ ماداموا مسالمين موادعين كأهل الذمة وأهل الصلح ونحوهم.

---

(١) كتاب الاستعانة بغير المسلمين ص ٢٠ – ٢١ .

يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [(١)].

قال ابن جرير الطبري عند الآية الأولى، بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم··· قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ · جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ)[(٢)].

ويقول الشوكاني حول الآية الأولى أيضاً: (ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهي عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم) [(٣)].

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان : (٨ ، ٩).

(٢) تفسير الطبري ٤٣/٢٨ (دار المعرفة) .

(٣) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير ٢١٣/٥ .

ويظهر لنا مما تقدم : أن الإحسان وبذل المعروف مرغوبان لكل أحد، ولو كان من غير المسلمين، وقد أوضح ابن المرتضي، ذلك فقال: (المخالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب)[1].

وهذا القيد - الذي ذكره ابن المرتضي- أعني ألا يقتضي ذلك مفسدة، قيد في محله، ففعل البر كله لا بد أن يكون لغير المحارب.

ولعل أهم الذين يتعين برهم والإحسان إليهم من غير المسلمين هم الوالدان، ثم الأقربون على حسب درجات قربهم.

يقول تعالى مقرراً حق الوالد المشرك ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [2].

وقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما، أنها قالت لرسول الله ﷺ: (قدمت أمي علي راغبة وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك)[3].

بل إن صلة الرحم مأمور بها لكل الأقارب وإن كانوا غير الأبوين كما قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [4].

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٤٠٨ دار ومكتبة الهلال.

(٢) سورة لقمان ، الآية : (١٥).

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة النساء، الآية : (١) .

قال أبو بكر ابن العربي: (واتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة... ولتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة)[1].

ومن ذلك نعلم أن صلة الرحم من أبرز جوانب البرّ والإحسان المقدمة لغير المسلمين.

غير أنه لابد من الإشارة إلى أن ذا الرحم إذا كان محارباً معانداً محاداً لله ورسوله والمؤمنين، فإنه لا يلزم برَّه ولا صلته، بل لو قتله المسلم القريب فلا بأس[2]، وممن يتعين بره كذلك الجار وإن كان مشركاً كما جاء في الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)[3].

قال القرطبي: (والوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه)[4].

ويتلخص لنا من جميع ذلك أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على كليات تتعلق بكرامة الإنسان وتكريمه والإحسان إليه.

---

(١) الأحكام لابن العربي ٣٠٧/١، وانظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/٥، وكتاب السير الكبير للشيباني ٩٦/١، تحقيق صلاح الدين المنجد. وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٣٠١.

(٢) انظر "كتاب السير الكبير" للشيباني ١٠٦/١ ، ١٠٧.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة وغيره –الإيمان– ٦٩/١، ورواه البخاري بلفظ: "فلا يؤذ جاره"(الصحيح –كتاب الرقاق الباب ٢٣ برقم ٦٤٧٥، ١٨٤/٧) وقد أخرجه مسلم أيضاً بهذه الرواية.

(٤) تفسير القرطبي١٨٤/٥.

فالكرامة الإنسانية قررها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[١].

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: (يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها)[٢].

وقال أبو السعود بعبارة أصرح وأوضح: (﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ قاطبة تكريماً شاملاً لبَرِّهم وفاجِرِهم، أي كرمنا هم بالصورة والقامة المعتدلة والتسلط على ما في الأرض، والتمتع به، والتمكين من الصناعات وغير ذلك مما لا يكاد يحيط به نطاق العبارة)[٣].

وتظهر الكرامة الإنسانية في أمور من أبرزها تساوي الناس في:

أ- القيمة الإنسانية .

ب- الطهارة الجسمية (فقد توضأ النبي من مزادة مشركة)[٤].

ج- الخطاب بالتي هي أحسن: (وقولوا للناس حسناً).

د- خلقهم ورزقهم وتفضيلهم على الأجناس الأخرى كما في الآية السابقة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣/٥١.

(٣) تفسير أبي السعود ٥/١٨٦.

(٤) متفق عليه.

هـ- وجوب العدل في التعامل بين الناس مهما كانت الفوارق بينهم: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١).

و- الوفاء بالعهود والعقود مع جميع الناس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٢).

فالعلاقة بغير المسلمين تقوم على أساس التكريم الإلهي للإنسان، والكرامة الإنسانية تعني الاحترام المتبادل والتأدب في المعاملة والمخاطبة، والمساواة في القيمة الإنسانية.

كذلك تقوم هذه العلاقة الكريمة على الرحمة بالإنسان من حيث هو إنسان يستحق العطف والرحمة به في هدايته إلى الحق ورعايته عند الحاجة وحمايته من الاعتداء عليه وصيانة حقوقه وهذا ما حدث فعلاً لغير المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الإسلامية، فمن البر بالوالدين المشركين إلى البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين، إلى إطعام الأسرى من المشركين، إلى الإنفاق على الأقارب والجيران من غير المسلمين وصلتهم، وفي عفو النبي ﷺ عن أهل مكة عام الفتح رغم إيذائهم له وللمسلمين، ومحاولة إنقاذهم من الموت على الكفر والشرك، وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث أمر بإدخال اليهودي العاجز عن الكسب في الضمان

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٢) سورة المائدة ، الآية (١).

الاجتماعي بحيث يصرف له ما يكفيه من بيت المال، ومن أمره وهو في طريقه إلى الشام لما مر بمجذومين فأمر لهم بمساعدة من بيت المال. إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد على امتداد التاريخ الإسلامي التي تدل على مبلغ الرحمة والتسامح من المسلمين مع غيرهم[1].

---

(١) د. عبد العزيز بم إبراهيم الشهوان، ص ٢٥. مفهوم الأقليات في الإسلام وحقوقها. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الثاني

ضمان الحرية الدينية

قبل الشروع في إيضاح التصور الإسلامي لحرية الاعتقاد والخصوصية الثقافية للآخرين نلقى نظرة مختصرة على الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمعات النصرانية في القرن السادس وما بعده:

حل القرن السادس الميلادي والحرب قائمة بين نصارى الشام والدولة الرومانية وبين نصارى مصر، أو بين الملكانية- التي يمثلها حزب الدولة -والمنوفيسية- التي يمثلها حزب القبط- بعبارة أخرى، وذلك لاختلافهم حول حقيقة وطبيعة المسيح عليه السلام إذ يعتقد الملكانية في ازدواج طبيعة المسيح بينما يعتقد المنوفيسيون أن للسيد المسيح طبيعة واحدة. وأصبح العالم المسيحي في شغل بنفسه عن محاربة الفساد والإصلاح ودعوة الأمم إلى الخير وابتلي القبط بمصر لاعتقادهم المخالف لاعتقاد الدولة[1].

وفي الدولة الرومانية الشرقية -بالذات- ساءت أحوال الناس حتى فضلوا الحكومات الأجنبية على حكوماتهم.وقامت فتن وثورات. وقد هلك في عام ٥٣٢م -مثلا- في اضطراب واحد ثلاثون ألف شخص في

(١) انظر: بتلر : فتح العرب لمصر: تعريب محمد فريد أبو حديد، ص ٣٧-٣٨، ٤٧.

القسطنطينية[1]، وأمعنوا في أساليب التسلية التي وصلت إلى حد الوحشية[2].

وفي مصر البيزنطية ساد الاضطهاد الديني والاستبداد السياسي والبؤس والفقر إذ كانت شاهم الحلوب التي يحسنون حلبها ويسيئون علفها ولم ينقذ المصريين من هذا الحال إلا المسلمون، كما يعترف بذلك من ينتسبون إلى النصرانية، أمثال غوستاف لوبون[3].

وفي سورية البيزنطية سادت المظالم إلى الحد الذي اضطر كثيراً من السوريين لبيع أبنائهم ليوفوا ديونهم.

أما الأمم الأوروبية في الغرب والشمال فكانت تعيش حروبا دامية وجهلا مطبقا وغلوا في الدين. وكانوا يبحثون في قضايا مثل: هل المرأة حيوان أم إنسان، وهل لها روح خالدة أم لا؟ وهل لها حق الملكية والبيع والشراء؟.. إلخ[4].

وفي مقابل ذلك نجد أن السلطة في ظل الدولة المسلمة لا تتدخل لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، ولكنها تستخدم لرفع الإكراه ودرء العدوان على عقائد الناس، فهذه هي الفتنة عن الاختيار الشخصي

---

(١) انظر: دائرة المعارف البريطانية، مادة: جستنيان.

(٢) انظر: إدوارد جيبون: إنحطاط الدولة الرومانية وسقوطها- ترجمة محمد علي أبو درة ص ٣-٥.

(٣) حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: د. مهدي رزق الله، السيرة النبوية ص ٩٤- ٩٥.

والإرادة الحرة في ترجيح الخيارات، وهي التي يجاهدها الإسلام ليضمن للناس حراسة الفكر وحرية الاعتقاد وحرية الحوار وحرية الاختيار.

في كتاب فتوح البلدان ذكر البلاذري هذه الحادثة ذات الدلالة العميقة على خطة الإسلام وغرضه من الجهاد، إذ تؤكد هذه الحادثة أنه لدفع جبروت الطواغيت المتحكمة في رقاب العباد وحجبهم عن الإطلاع على الثقافات الأخرى والخيارات المتعددة.

قال البلاذري: «وقال أبو عبيدة وغيره: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن القائد قتيبة ابن مسلم دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر. فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا. فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء. فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم»[1]...

ومن أبرز وجوه حرية الاعتقاد في سلوك المسلمين مع غيرهم ما ذكره الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في رسالته الرائعة عن الخراج التي وجهها إلى خليفة المسلمين هارون الرشيد إذ يقول:

«وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تُركت لهم البيع والكنائس حتى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تُهدم، وكيف تُركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم، فإنما

---

(١) فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد ، القاهرة، ١٩٥٩م ص ٤١١.

كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على أن لا تُهدم بِيَعْهمْ ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا، فلذلك تُركت البيع والكنائس و لم تُهدم..

قالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه... ففتحت المدن على هذا، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم»[1].

ثم وجه أبو يوسف خطابه للخليفة فقال «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم. فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته: أوصى

---

(١) أبو يوسف : الخراج- تحقيق محب الدين الخطيب- ط ٤ - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ ص ١٤٨ - ١٤٩.

الخليفة من بعدي بذمة رسول اللهﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[1].

وروي البلاذري أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في ولاية عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس الثغور «فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون، فكتب إلي الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وموسى بن أعين وإسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين في أمرهم فأجابوه». وكان فيما كتب به مالك بن أنس «إن أمان أهل قبرص كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم.. ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذهم حتى تتم الحجة عليهم فإن الله يقول ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدهم﴾ وكتب موسى بن أعين «...ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كان منهم الذي كان...» وكتب إسماعيل بن عياش «أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم». وهكذا حين وجد الحاكم المسلم حجة لنقض العهد الذي أعطاه النصارى قبرص لم يبادر المخالفين له في الدين بالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل لجأ إلى حكم الله يستعلم عنه ويستفتي علماء الشريعة.وأفتى غالب هؤلاء بحفظ العهد ونصحوا الحاكم بما رأوا أنه

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٤-١٣٥.

الحق.والذين آرتأوا منهم جواز نقض العهد قيدوا ذلك بالإعلان والنبذ على سواء دون مفاجأة· وقد خلص أبو عبيد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة إلي القول: ((فأرى أكثرهم قد وكدّ العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً علي النكث، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة))[1].

كذلك روى أبو عبيد القاسم بن سلام ما كان من إحداث بعض أهل جبل لبنان من أهل العهد حدثاً في عهد ولاية صالح بن علي العباسي للشام، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها: ((قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عزّ وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه. من كانت له حرمة في ذمة فله من ماله والعدل عليه مثلها،

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان ص ١٥٩-١٦٢ وانظر أيضاً أبا عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال -تحقيق محمد خليل هراس- القاهرة ١٣٨٨هـــ-١٩٦٨م ص ٢٤٨-٢٥٤ النصوص رقم ٤٦٧-٤٧٤.

فـــإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلدٍ في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة»[1].

وهكذا كان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسئولية الفرد على حدة، حتى لو وقع حدث أو عدوان من أهل الذمة.

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتار أن يطلق سراح الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال إن ذمة المسلمين يسرى في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن، فإن لم يطلق أسراهم جاهد المسلمون واستأنفوا القتال لافتكاكهم»[2].

وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخيير رعاياه غير المسلمين بين الإسلام والسيف ليحقق لدولته —بزعمه- تجانساً وانسجاماً بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب، أبي المفتي علي السلطان هذه المجزرة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء!!

«وحرية التدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدها حساسية، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير... وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير»[3].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال ص ٢٤٧-٢٤٨ النص رقم ٣٦٦.

(٢) أنظر رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة - الفصل الخاص بأهـــل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر.

(٣) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإســـلامي ، ص ٢٣٢، مؤســـسة الرسالة ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م.

إن الإسلام إذ يعرض تعاليمه أمام الناس في الوقت نفسه يتركهم أحرارًا في أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا بأن يختاروا سائر الملل والنحل، أو لا يدين بأي دين إطلاقاً. وكما أن الإسلام لا يقبل إكراه الناس على الدخول فيه؛ فهو كذلك ضد أي إكراه على عقيدة أو دين آخر.هذا قبل أن يحدد الناس موقفهم من الإسلام والدخول فيه. أما بعد ذلك فهنا الالتزام والجدية، فلا يسمح لأي داخل فيه بالخروج منه مرة أخرى.

وبالنسبة للمواطنين المسلمين فمن واجب الدولة الإسلامية تربيتهم وذويهم على الالتزام بكل تعاليم دينهم عن فهم وإخلاص، وبتوفير الوسائل اللازمة لذلك.

وعلى حد قول ابن خلدون[1]: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية) حتى تتقدم الدولة بالإسلام وينتشر نور الإسلام بالدولة.

أما بالنسبة للمواطنين غير المسلمين: فتأسيساً على مبدأ حرية العقيدة الذي قرره الإسلام؛ فعلى الدولة والمسلمين جميعاً واجب التسامح الديني إزاء أهل سائر الملل والنحل.

والتسامح الديني ليس معناه بالطبع اتخاذ المواقف المتأرجحة من الأديان أو القول بأن الكل سواء؛ فهو إما جهل أو نفاق ولكن يبدو أن للتسامح الديني لابد من المقومات الآتيه:

---

(١) مقدمة ص ١٦٥.

١- رسوخ الإيمان وقوة الاقتناع بأن الإسلام وحده هو الدين الحق حيث ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [1]. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [2].

٢- بهذا المنطق الإيماني وبحب الخير لجميع الناس يتقدم المسلم بعرض دينه أمام الجميع ودعوتهم إليه دون فرضه على أحد. بل ولابد من ترك الناس أحراراً في أن ينظروا في أمرهم ويختاروا أي دين أو معتقد يميلون إليه.

٣- رعاية شعور غير المسلمين وخاطرهم، بعدم إيذائهم بالقول أو الفعل فمن المنهي عنه سب معتقداتهم أو الاستهزاء بما يدينون به سداً للذريعة، كذلك التضييق عليهم عند ممارسة دينهم.

٤- تمكينهم من ممارسة دينهم ومن توفيرهم لوسائلها اللازمة وإعطائهم الحرية الكافية في ذلك مع مراعاة النظام العام والشعور العام.

٥- تمكينهم من تعليم دينهم على أتباعه وعرضه على أبنائهم دون إرغام وإعطائهم حق الحوار الديني مع المسلمين.

والنقطتان الآخرتان في حاجة إلى بعض البيان لارتباطهما اللاصق بالموضوع. أما النقط الثلاث الأولى فقد تعرضت لبيانها فيما تقدم[3].

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩).

(٢) سورة يونس آية (٣٢).

(٣) راجع : ص ٦٤ وما بعدها من هذا البحث.

وأتباع مختلف الملل والنحل في ظل دولة الإسلام لا تنقصهم حرية في ممارستهم الدينية ترتيباً على كفالة حريتهم العقيدية. سواء أكانت سيادة الإسلام في البلد تمت بالفتح أم بالصلح؛ فلا يترتب على هذه السيادة الإسلامية تغيير وضع ديني للمواطنين غير المسلمين.وكان مما جاء في وثيقة نبوية ثم وثائق الخلفاء الراشدين تباعاً: (ولهم جوار الله وذمة رسول الله والمؤمنين على ملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته..)[1].

و لم يحدث في جميع الفتوحات الإسلامية أن هدم معبد من المعابد أو كنيسة من الكنائس. واستدل (ابن قدامة) على هذا بوجود الكنائس والبيع حتى في البلاد التي فتحت عنوة[2].بل أكثر من ذلك وتمكيناً لهم من ممارسة طقوسهم الدينية، سمح الرسول الكريم ﷺ لوفد نجران النصراني بأداء العبادة علي طريقتهم في جانب من المسجد النبوي كما روى لنا ابن كثير[3].

ولهم كذلك أن يتمتعوا بكل ما لا يعتقدون حرمته في دينهم وإن كان محرماً في الإسلام، كالخمر والخنـــزير ونكاح المحارم؛ فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: (ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم فكتب إليه الحسن. أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع. والسلام)[4].

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ص ٧٢-٧٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ج٨ ص ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) السيرة النبوية ج٤ ص٥١.

(٤) أبو عبيد، كتاب الأموال ص٣٩.

أما في الوقت الحاضر؛ ففي البيئات المسلمة لا يستساغ إحداث كنيسة أو معبد؛ فلا يسمح تشييد الجديد منها بجوار الجامع. وللمواطنين غير المسلمين بناء معبد حسبما تقتضيه الحاجة وعدد أفرادهم في أماكن لا يزاحمون فيها مساجد المسلمين.

أما عن حرية الكلمة فهي مكفولة لجميع المواطنين على السواء وفي حق المواطنين المسلمين فوق أنها تمثيل صادق لكيانهم الشخصي؛ فهي أيضاً ضرورية لأداء واجبهم الديني من واجب التواصي بين بعضهم البعض، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلم وبين من تحت ولايته، وذلك في الأمور الظاهرة في حق العوام وفي الأمور غير الظاهرة في حق العلماء خاصة، وواجب نصح الولاة لمن هو أهل لذلك.

وواجب الشورى لأهلها وكان صنيع عمر ﷺ خير دليل على حرية الكلمة حيث ورد أن رجلا قال له: (اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه؛ لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل)[1][2].

وقد شهد غير المسلمين من اليهود والنصارى بكفالة الحرية الدينية لغير المسلمين قبل أن يشهد بذلك المسلمون.

في هذا السياق يقول آدم متز:

---

(١) أبو يوسف الخراج، ص ١٣.

(٢) سور رحماني هدايات، ص ٣٤٥-٣٤٧.

«الكنيسة الرسمية في الدولة الرومانية الشرقية ذهبت في معاداتها للمسيحيين الذين يخالفون رجالها في التفكير أبعد مما ذهب إليه الإسلام بالنسبة لأهل الذمة؛ فلما أعاد الإمبراطور (نقفور) افتتاح بلاد الشام في القرن الرابع الهجري -العاشر الميلادي- كان مما وعد به أهل الشام وأمّنهم به أن يحميهم من مضايقة كنيسة الدولة، ولكنه رغم هذا الأمان، لم يَألُ جهداً في مضايقة اليعقوبيين، فاضطرهم مثلا إلى الخروج من أنطاكية، ولذلك نجد مؤرخي اليعقوبيين يصفون البطارقة التي عينتهم الدولة في أنطاكية بأنهم أضلّ من فرعون وأشد كفراً بالله من بختنصّر ؛ ولما أعيد فتح ملطيَّة أخذ بطريك اليعاقبة وسبعة من كبار أساقفتهم إلى القسطنطينية وسُجنوا هناك، ووضع الملكانيون أيديهم على الكنيسة الكبرى بملطية؛ فأما البطريك فإنه مات منفياً علي حدود بلغاريا، وكذلك مات أحد أصحابه في السجن، ورجم الثالث أمام قصر الإمبراطور، ورجع ثلاثة عن المذهب اليعقوبي، وأعيد تعميدهم، ولكنهم لم يجدوا السكينة التي يرجونها، وصاروا موضع السخرية كأنهم شياطين. وأخيراً لم يستطع رؤساء الكنيسة السريانية أن يقيموا في مقر بطريقهم بعد دخول المذهب الملكاني، «وبعد أن أعيدت أنطاكية إلى المسيحية»، كما يقول الملكانيون، فاضطروا إلى الانتقال إلى(آمد) طلباً لتسامح أكثر في بلاد الكفار» [1].

---

(١) Barhebraeus Chron. Eccles.I,432 ff يقصد بالكفار هنا المسلمين.

ولقد منعت الكنيسة الرسمية نصارى أرمينية من استعمال النواقيس[1]؛ وكثيراً ما كان رجال الشرطة المسلمون يتدخلون بين الفرق النصرانية لمنعهم من المشاجرات، حتى عين حاكم أنطاكية في القرن الثالث الهجري رجلاً يتقاضى ثلاثين ديناراً من النصارى في الشهر، وكان مقره قرب المذبح، وعمله أن يمنع المتخاصمين من قتل بعضهم بعضاً.

وفي سنة ٣٢٢هـ مات أسقف تنّيس، وكان بينه وبين البطريك وحْشَة ، فلما مات انقسم أهل مصر وأهل تنيس حزبين، أحدهم مع البطريك والآخر عليه، «وقام لكل حزب من الحزبين غرض في نصرة هواه، حتى كان الأب لا يكلم ابنه ولا المرأة تخاطب بَعْلَهَا؛ وكان كل فريق يستعين بالسلطان على الآخر، حتي خرج جماعة من النافرين عن البطريرك، وذهبوا إلى الإخشيد محمد بن طغج، فوجَّه معهم من ختم الكنيسة الجامعة التي كان الأسقف نازلا بها ومنع الصلاة فيها وقبض على الأسقف والبطريرك. وفي سنة ٢٠٠هـ - ٨١٥م أراد الخليفة المأمون أن يصدر كتابا لأهل الذمة يضمن لهم حرية الاعتقاد وحرية تدبير كنائسهم، بحيث يكون لكل فريق منهم مهما كانت عقيدهم، ولو كانوا عشرة أنفس، أن يختاروا بطريقهم، ويُعترف له بذلك، ولكن رؤساء الكنائس هاجوا وأحدثوا شغبا، فعدل المأمون عن إصدار الكتاب»[2].

---

(١) انظر Schiumberger: Epopee Byzantine S. 168، وهكذا فعلت الكنيسة الإنجليزية مع الكاثوليك حتى القرن التاسع عشر، وكما لا تزال أسبانيا وصقلية تفعلان حتى اليوم مع البروتستانت

(٢) Michael Syrus, 517.

وخطة المأمون هذه أراد بها أن يجفف منابع الخلاف بينهم بحيث يتم انتخاب من يرون انتخاباً حراً مباشراً يرضي الجميع، إلا أنهم كانوا دون هذا المستوى (الديمقراطي) في ذلك الوقت.

يقول آدم متز:

أما فيما يتعلق ببناء الكنائس فلم تكن الدولة الساسانية من قبل تسير على خطة ثابتة في ذلك، فكانت تسمح ببنائها أحياناً، علي حين أن القانون الروماني في العهد الأخير كان يحرّم على اليهود أن ينشئوا كنائس جديدة لهم، ولا يسمح لهم إلا بإصلاح ما تهدّم منها(١).

أما في الإسلام فنجد سياسة الدولة تجمع في أوقات متتابعة بين تسامح الفرس وتعصب الرومان، فكان يسمح للنصارى أحياناً ببناء كنائس جديدة، وأحياناً كانوا يمنعون حتى من إصلاح الكنائس القديمة(٢)؛ ففيما بين عامي ١٦٩ و ١٧١هـ ـ ٧٨٥ و ٧٨٧م هدم علي بن سليمان والي مصر من قبل الرشيد الكنائس المُحْدَثَة بمصر، وبُذِل له خمسون ألف دينار ليترك الهدم، فامتنع؛ ثم جاء بعده والٍ آخر، فأذن للنصارى في بنيان الكنائس التي هدمها علي بن سليمان، فبنيت كلها بمشورة الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، وقالا: هو من عمارة البلاد، واحتجا بأن عامة

---

(١) Sachau, Von den rechtlichen Verhaltnissen der chrisen im SaSanidenreiche, Mitteil des Sem. fur Orientalische Sprachen, X, 2, S. 78 f .

(٢) يجد القارئ كثيراً من الآراء في هذه المسألة عند Gottheil, Dhimmis and Moslems in Egypt, S. 353 ff

الكنائس التي بمصر لم تبن إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين[1]. وفي عام ٣٠٠هـــ - ٩١٢م ثار المسلمون فهدموا كنيسة بناها النصارى في تنيس، فأعان السلطانُ النصارى حتى بنوا الكنيسة»[2].

وكان أهل الذمة يتمتعون بمنزلة عالية في الدولة الأموية بل احتلوا مناصب كبيرة في الجيش والكتابة، بل كان الخليفة الناصر لدين الله يرسل بعضهم سفراء عنه إلى نصارى الشمال، كما فعل عندما أرسل عباس بن المنذر، أسقف إشبيلية ويعقوب بن مهران أسقف بجانة، وعبد الملك بن حسام، أسقف البيرة، في بعثة من قرطبة إلى جليقية لمفاوضة رود مير في إطلاق سراح محمد بن هشام الأسير عنده.

ويؤيد ذلك أحد المستشرقين بقوله: «ونالوا -يقصد اليهود- كامل حقوقهم في ظل الوجود العربي، ومن نبغ منهم، كان ذلك بفضل الإسلام ونبوغه». كما يشير إلى أنهم مارسوا مهنة الطب، وسيطروا على النشاط الاقتصادي.

أما القاضي عياض فيؤكّد ذلك من خلال تراجمه ويشير إلى حسن معاملة المسلمين لهم، فقد منع فقهاء قرطبة الخليفة المنصور بن أبي عامر - حين استشارهم- في شراء أرض كانت موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة.

وفي ذات السياق يقول آدم متز:

---

(١) كتاب تاريخ مصر وولاتها للكندي طبعة ليدن سنة ١٩١٢ ص ١٣١.

(٢) ص٩١ من الحضارة الإسلامية لآدم متز.

«لم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلق دون أهل الذمَّة أيَّ باب من أبواب الأعمال؛ وكان قدمُهم راسخاً في الصنائع التي تُدرّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء؛ بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذهم عنده. وكان أصغر دافعي الضرائب هم اليهود الخياطون والصباغون والأساكفة والخرّازون ومن إليهم. وقد وجد بنيامين في القدس في القرن الثاني عشر الميلادي أن اليهود يحتكرون صنعة الصباغة، وكذلك الأثني عشر يهوديا الذين وجدهم في بيت لحم؛ فقد كانوا جميعاً صبّاغين، ولأن اليهودي ولو كان واحداً في بلد فإنه يشتغل بهذه الصناعة (بنيامين ص ٣٢ و ٤٣ و٤٤ و ٤٩).

أما حياة الذميّ فإنها عند أبي حنيفة وابن حنبل تكافيء حياة المسلم، وديَتُهُ دِيةَ المسلم؛ وهي مسألة مهمة جداً من حيث المبدأ»[1].

وفي موضع آخر يقول: «كان وجود النصارى بين المسلمين سبباً لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون. وكانت الحاجة إلي المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق مما أوجد من أول الأمر نوعاً من التسامح الذي لم يكن معروفا في أوروبا في العصور الوسطى؛ ومظهر هذا التسامح نشوءُ علم مقارنة الأديان، أي دراسة الملل والنحل على اختلافه، والإقبال على هذا العلم بشغف عظيم.

---

(١) آدم متز الحضارة الإسلامية ص ٨٦-٨٧.

وكان تغيير الدين لا يجوز إلا إذا كان دخولاً في الإسلام؛ فكانت الطوائف الدينية منفصلة بعضها عن بعض تمام الانفصال، وكان المسلم إذا ارتد عن الإسلام عوقب بالقتل، كما أن قانون الدولة البيزنطية كان يقضي بقتل المسيحي إذا غيَّر دينه(١).

ولم يكن ثَمّ تزاوجٌ بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك لأن القانون المسيحي لم يكن يجيز للمرأة النصرانية أن تتزوج بغير نصراني، لئلا تنتقل هي وأولادها إلى غير المذهب، ولا كان يجوز للنصراني بحسب قانون الكنيسة أن يتزوج بغير نصرانية إلا رجاء إدخالها هي وأولادها في النصرانية.

أما زواج المسيحي من مسلمة فكان مستحيلا. علي أنه كان في الدولة الإسلامية ما يضمن لكل ديانة من ديانات أهل الذمة كيانها الخاص، فكان لا يجوز للمسيحي أن يتهوَّد، ولا لليهودي أن يتنصر؛ ولا يكون تغيير الدين إلا إذا كان ذلك دخولاً في الإسلام؛ ولم يكن النصرانيُّ يرث اليهوديَّ ولا العكس، كما لم يكن اليهوديُّ أو النصرانيُّ يرث المسلم ولا المسلم غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً. وقد أصدر الخليفة المقتدر في سنة ٣١١هـ ــ ٩٢٣م كتاباً في المواريث أمر فيه بأن «ترد تركة من مات من أهل الذمة، ولم يخلف وارثاً، على أهل ملته»، علي حين أن تركة المسلم كانت ترد إلى بيت المال.

---

(١) الحضارة الإسلامية ص ٧٥ -٧٦.

وفي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري صدر منشور كُتب للصائبين عن أمير المؤمنين، أمر فيه، إلى جانب صيانتهم وحراستهم والذب عن حريمهم ورفع الظلم عنهم ونحو ذلك، بالتخلية بينهم وبين مواريثهم، وترك مداخلتهم ومشاركتهم فيها، لأن أمير المؤمنين يرى في مواريث الصابئين وغيرهم من المخالفين رأي رسول اللهﷺ، إذ يقول في الأثر الثابت عنه: « لا يتوارث أهل ملتين».

وفي أثناء القرن الرابع الهجري اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة، إلى جانب اليهود والنصارى؛ وكان لهم، كاليهود والنصارى، رئيس يمثلهم في قصر الخلافة وعند الحكومة»(١).

فهذا التسامح امتد إلى عدم التدخل في خصوصياتهم الدينية، وكان لهم تمثيل في قصر الخلافة، أي محل الحكم، ولا يتصور أن يمثلهم إلا لينطق بلسانهم في شتى أمورهم وحوائجهم بل وظلاماتهم إن وجدت.

وقد كان الخليفة يقر لهم ما يختارون لأنفسهم من زعامات، هو لا يفرض عليهم ذلك، لأن ذلك أدخل في خصوصياتهم التي كفلها لهم الشرع، وكانت الرياسة في اليهود والمجوس وراثية، أما الرياسة عند النصارى فقد كانت تنتقل بالانتخاب، وقد بيَّن هذا الفرق بطريك اليعاقبة بقوله في مجلس الخليفة:

---

(١) المرجع السابق ص ٧٧-٧٩

«إن رؤساء المجوس واليهود حكام دنيويون، وإنه هو رئيس روحي، ولا يستطيع إلا فرض العقوبة الروحية، كأن يحكم بإزالة القسس والأساقفة عن مناصبهم أو بمنع العلمانيين من حضور البيعة.

وصار الجاثليق النسطوري، رئيس المسيحيين الشرقيين، بعد أن انتقل مركز الدولة الإسلامية إلي الشرق، هو الرئيس الأكبر للنصرانية، وكانت تنتخبه الكنيسة ويصادق الخليفة على انتخابه، ويكتب له عهداً كما يكتب لكبار العمال والمتصرفين»[1].

وانظر قوله: بمنع العلمانيين من حضور البيعة ، فهو إشارة إلى أن العلماني لا تقبل بيعته عند النصارى المتدينين الملتزمين.

يقول آدم متز:

«وكان تسامح المسلمين في حياتهم مع اليهود والنصارى؛ وهو التسامح الذي لم يسمع بمثله في العصور الوسطى سبباً في أن لحق بمباحث علم الكلام شيء لم يكن قط من مظاهر العصور الوسطى، وهو علم مقارنة الملل؛ ولم تكن نشأة هذا العلم من جانب المتكلمين؛ ذلك أن النوبختي، وهو مؤلف أول كتاب له شأن في الآراء والديانات، كان من نَقَلة كتب اليونان إلى لسان العرب. وكذلك ألف المسعودي كتابين في الديانات. ولم يكن المسعودي متكلما؛ ثم جاء المسبحي المتوفي عام ٤٢٠هـ-١٠٢٩م، وكان ممن اشتغل في الدواوين، ومن مؤلفاته كتاب (درك البغية في وصف الأديان والعبادات) وهو كتاب مطول على طريقة

(١) المرجع السابق نفسه ص ٧٧ – ٧٩.

المسبحي، ويقع في ثلاثة آلاف وخمسمائة ورقة؛ وإذن فقد عني هذا المؤلف الأديب العالم بالبحث في الأديان إلى جانب اشتغاله بأمور الدولة؛ وهذا الكتاب هو الكتاب الوحيد الذي يتصل بعلوم الدين من بين كتب المسبحي؛ ومرجع عنايته بذلك إلي أن أسرته من حرّان، ولذلك عني بما كان يعنى به الصابئة[1]. ثم أقبل على البحث في الملل بعض المتكلمين الميالين إلى معرفة ما غاب عنهم، فمن ذلك كتاب المِلل والنِّحل، (وقد صار هذا الاسم شائعاً بين المؤلفين في هذا الباب) لأبي منصور البغدادي المتوفي عام ٤٢٩هـ-١٠٣٨م[2]؛ ثم جاء ابن حزم الأندلسي المتوفي عام ٤٥٦هـ-١٠٦٤م فألف كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ورد فيه على مختلف المذاهب متحمساً في ذلك للدفاع عن الإسلام، وفي أوائل القرن الخامس الهجري ألف أبو الريحان البيروني المتوفي عام ٤٤٠هـ-١٠٤٨م كتابه المسمَّى «تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة»، وجعله كتابَ حكاية لمذاهب الهند على وجهها لا كتاب حجاج وجدل، ولذلك لم يناقض الخصوم، ولم يتحرج من حكاية كلامهم، وإن بايَن الحق[3]، فكان هذا الكتاب كتاب بحث علمي نزيه»[4].

فبهذا كله نجد أن المسلمين هم أول من أنشأ علم مقارنة الأديان، كما أنهم أسسوا لحوارات موضوعية مع غيرهم، بل إن منهم من قام

---

(١) المغرب لابن سعيد ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) طبقات السبكي ج٣ ص ٢٣٩.

(٣) كتاب الهندي للبيروني طبعة سخاو ص ٤.

(٤) انظر ص ٣٨٥ من الحضارة الإسلامية لآدم متز.

بعرض مذاهب الغير على صفة الموضوعية والتجرد والنزاهة كما أشار إلى ذلك آدم متز من قريب.

وفي هذا الخصوص يقول سور رحمان هدايات في بحثه القيم عن التعايش بين المسلمين وغيرهم:

وللمواطنين غير المسلمين حريتهم في الكلمة عن طريق الخطابة والكتابة وبشكل فردي أو جماعي. فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، بل وحتى رئيسها بحرية في حدود القانون كالمسلمين سواء؛ فلهم إصدار صحائفهم ومجلاتهم ونشراتهم في إطار النظام العام، وغني عن البيان، أن لهم الحرية الكاملة في مدح مللهم ونحلهم، بل لهم حق في إجراء الحوار الديني مع المسلمين علي أن لا يؤدي على الطعن والسب والسخرية. وهو نفس الحق الذي للمسلمين والالتزام الذي عليهم في انتقاد نحلهم ومذاهبهم)[1].

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج من معاملة المسلمين لغيرهم على مستوى الجماعة والسياسة العامة، وعلى مستوى تربية الأفراد والعلاقات الخاصة في تأكيد الحرية الدينية.

يقول الباحث سور رحمن هدايات:

«من نافلة القول أن الإسلام يجمع بين التعليم والتطبيق، فهو لم يكتف بطرح التعاليم عن السلوك السوي والأخلاق الكريمة، بل ربَّى

---

(١) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، إعداد: سور رحمان هدايات دار السلام للطباعة والنشر، ص ٣٤٧.

المسلمين على الالتزام بها عمليًا؛ لذلك حفل التاريخ الإسلامي بنماذج رائعة من السلوكيات الفاضلة التي قام بتمثيلها أعلام الإسلام وعلى رأسهم رسول الله ﷺ، وما يأتي ذكره إنما مجرد الأمثلة كمظاهر التعامل الكريم من قبل المسلمين لأهل الكتاب.

على مستوى الجماعة وكسياسة المسلمين العامة والثابتة إنهم فوق احترامهم لأهل الكتاب وسماحتهم لهم وفروا لهم جميع الحقوق اللازمة ليعيشوا حياة آمنة كريمة مع المسلمين. فنجد مثالاً لهذا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى نصارى نجران كما جاء في كتاب الخراج[1]: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وماشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته).

هذه السياسة أصبحت سنة متبعة، فكل من تولى أمر المسلمين حريص على المحافظة عليها وعدم الخروج عن إطارها وفي كتاب الخليفة الرابع علي (كرم الله وجهه) لأهل نجران تمثيل لذلك، فقد جاء فيه: (...وإني قد وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ممن أتى

(١) أبو يوسف كتاب الخراج ص ٧٣.

عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم)[1].

لم يكن لهذه السياسة الكريمة مثيل لها من غير المسلمين في جميع مراحل التاريخ الإنساني، وقد سجل الأستاذ (أدمون رباط) شهادة لهذا التفرد حيث يقول[2]: للمرة الأولى في التاريخ انطلقت دولة وهي دينية في مبدئها ودينية في سبب وجودها ودينية في هدفها ألا وهو نشر الإسلام، عن طريق الجهاد بالأشكال المختلفة من عسكرية وتبشيرية على الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطانها أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وطراز حياتها، وذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم، بل وحتى على الانتماء إلى الشكل الخاص الذي يرتديه هذا الدين).

وإذا انتقلنا إلى معاملة الأفراد المسلمين لأفراد أهل الكتاب نجد صوراً صادقة ومؤكدة لتلك السياسة الإسلامية وعلى عهد النبوة على سبيل المثال، لقد كان لرسول ﷺ الاتصال الدائم بأهل الكتاب،وظل يتعهدهم ببره ويتبادل معهم الهدايا، حتى أن امرأة يهودية واتتها الفرصة لدس السم له في ذراع شاة أهدتها إليه، لما كان من عادته أن يتقبل هديتها ويحسن جوارها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة لم يسغها ولفظها ثم قال: (إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم).

---

(١) أبو يوسف المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) فهمي هويدي، مواطنون لاذميون ص ٦٥.

ثم دعا بها فاعترفت فقال: (ما حملك على هذا ؟) قالت: إن كان (أي الرسول) ملكاً استرحت منه وإن كان نبيا فسيخبر. فتجاوز عنها وكان معه بشر بن البراء بن معرور أخذ منها أكلة فأساغها فمات منها. واختلفت الروايات في التجاوز عن المرأة وقتلها وأجمعوا على أنه تجاوز عنها أولا، فلما مات بشر قتلها قصاصا[1].

ولما جاء وفد نصارى الحبشة، أنزلهم رسول الله في المسجد وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم وكان مما قاله يومئذ: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي)[2].

ولقد تأسى من بعده ﷺ بأخلاقه الكريمة في معاملتهم لأهل الكتاب وشعورهم بالقرب منهم. ولما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون شامتين بهذا الانتصار لفارس وحزن أبو بكر والمسلمون من ذلك؛ إذ كانوا يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب وأقرب إلى دين الإسلام. وقال المشركون لأبي بكر: إن صاحبك يقول إن الروم تظهر على فارس في بضع سنين؟ قال: صدق،قالوا: هل لك أن نقامرك؟ فبايعوه على أربع قلائص إلى سبع سنين، فمضت السبع ولم يكن شيء ففرح المشركون بذلك فشق على المسلمين، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما بضع سنين عندكم؟ قالوا: دون العشر. قال: اذهب فزايدهم وازدد سنتين في

---

(١) انظر: فتح الباري ج٧ ص ٤٩٧ والكامل في التاريخ٢ص٨٤، وزاد المعاد ج٢ص ١٤٠.

(٢) انظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص ٨٢.

الأجل فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المسلمون بذلك واسترد أبو بكر ما دفعه إلى المشركين وتصدق به[1].

إن امرأة قبطية شكت عمرو بن العاص —والي مصر- إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بسبب قراره بضم بيتها إلى المسجد لحاجة المسلمين إلى توسيعة، فاستدعى الخليفة العادل عمرو بن العاص لشرح القضية، فبين له أن ازدياد عدد المصلين في المسجد يقتضي توسيعه وإن بيت المرأة ملتصق بالمسجد فعرض لها الثمن المرتفع لبيتها ولكنها رفضت فكان القرار بهدم البيت وحل محله جزء موسع من المسجد، أما الثمن المخصص لها فهو مدخر في بيت المال بوسعها أخذه متى شاءت. يبدو أن لقرار عمرو ما يبرره فهو مقبول حتى في عرفنا اليوم، ولكن الخليفة فضل إصدار أمر بهدم جزء من المسجد الذي حل محل بيت المرأة كما أمر بإعادة بناء بيتها[2].

المسلمون بعيدون جداً عن إكراه غيرهم على الدخول في الإسلام وإن كان تحت يدهم وتصرفهم، فهذا عمر بن الخطاب كان له عبد يقال له (أسبق) شهد لعمر صنيعاً شريفاً في هذا الخصوص، قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا نصراني فكان يعرض علي الإسلام ويقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتي، فأبيت عليه ذلك فقال: لا إكراه في

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج ٣ ث ٤٢٣.

(٢) د. مصطفى السباعي، مرجع سابق ص ٨٣.

الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال لي: اذهب حيث شئت[1].

ومما ينبغي ملاحظته أن معاملة المسلمين الكريمة لأهل الكتاب جعلت كثيراً منهم يرحبون بالفتوحات الإسلامية، ويعتبرونها مخرجاً لهم من الظلم والاستبداد من قبل أبناء دينهم ويفضلون حكم المسلمين على حكم المسيحيين؛ بل إن بعضهم اعتنقوا الإسلام.

فقد رحب أهل مصر بالفتح الإسلامي واتبع الفاتحون المسلمون سياسة التسامح حتى يحببوا سكان مصر في الحكم الإسلامي الجديد، وكان هؤلاء السكان طبقتين: الأقباط والروم، أما الأقباط فقد أتاح لهم المسلمون الحرية والأمان، وأما الروم الذين قاتلوا المسلمين فقد خيرهم المسلمون بين أن يدخلوا في ذمتهم وبين أن يؤمنوهم حتى ينصرفوا عن أرض مصر فلا يعودوا إليها، أما الطبقة المسالمة من الروم فقد عوملوا معاملة الأقباط وهناك طبقة ثالثة من الروم كان لها النفوذ قبل الفتح، وعلى رأسهم المقوقس الذي كان يطمع في حكم مصر باسم المسلمين كما حكمها من قبل باسم القسطنطينية، ومنهم القائد سبنديس اللذان انضما إلى المسلمين وقد استعان المسلمون بهذه الطبقة في الحكم والإدارة.

ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، كتب الأهالي المسيحيون إلى المسلمين يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا؛ أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٧.

ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا. وأغلق أهل حمص باب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب عليهم من ظلم الروم وتعسفهم.

والأخلاق الإسلامية لا تتمثل فقط في معاملة المسلمين لأهل الكتاب، بل تمتد إلى إنصاف الظلم الذي وقع بين أهل الكتاب بعضهم البعض مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا كنائسهم ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين، بعد أن أثبت الأرثوذكس ما يدل على ملكيتهم لها.

ونختم هذا المبحث بالكلمة التي ذكرها توماس أرنولد في كتابه: الدعوة إلى الإسلام:

قال: (إننا نقرأ أن أحد قواد المسلمين في عهد الخليفة المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ/ ٨٣٣-٨٤٢م) أمر بجلد إمام ومؤذن لأنهما اشتركا في هدم أحد معابد المجوس في بلاد الصفد واستخدما حجارته في بناء مسجد مكانه)[١].

وليس بعد هذا الشاهد من شاهد أبلغ في الدلالة على صيانة حق الإنسان في حرية الأديان.

وصلي الله على رسول الله، والحمد لله القائل: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فترك الاختيار للإنسان، هذا خالق الإنسان، فما بال الإنسان المخلوق يُكْرِه أخاه على ما يأباه.

---

(١) توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص ٢٣٩.

المبحث الثالث

التبادل المعرفي والخصوصية الثقافية

برزت فكرة التسامح الديني مع غير المسلمين من خلال تقريبهم من الخلفاء والأمراء والولاة، والإغداق عليهم نظير جهودهم العلمية التي كانوا يقومون بها. فظهرت المناظرات بين المسلمين وأصحاب الفلسفة من الديانات الأخرى، ويبدي أهل الملل ما يعتقدونه ويرونه أقرب إلى العقل والمنطق.

ساعدت حركة النقل والترجمة علي الخروج بفهم عام للمكتبة، لا يقتصر على اقتناء المجموعات وتخزينها، بل كانت المكتبات شبه مجامع علمية، فيها حلقات العلم وإنجازات النقل والمراصد والكتب، كما أن فيها المترجمين والوراقين الذين خصصت لهم الأعطيات لتعفيهم من البحث عن أسباب الرزق، وبالتالي التركيز على مهماقم الجليلة.

وقد بدأت حركة النقل والترجمة في هذا العصر مع الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- (توفي سنة ٦٠هـ) وكان محبًّا للإطلاع على سياسات الملوك وسيرهم، وكان لديه من ينسخون له الكتب، التي يبدو أنها كانت مترجمة عن اللغات اليونانية واللاتينية والصينية على أثر تسلمه لهدية من ملك الصين كانت كتابًا تُرجم في عهده أو بعيد عهده[1].

---

(١) انظر د. علي بن إبراهيم النملة، مراكز النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية، الرياض ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ص ٣٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثم تتواتر الروايات حول خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، الذي أطل على الخلافة ثلاثة أشهر فقط، ثم آثر التفرغ للعلم، فكان مولعًا بالصنعة/ الكيمياء وكانت وفاته -رحمه الله تعالى- سنة خمس وثمانين ٨٥هـ، وقيل سنة تسعين ٩٠هـ، أو ما دونها.

وقد ورث عن جده معاوية بن أبي سفيان مكتبة غنية، وقد تلقى علوم الأوائل على معلمه مار يوحنا الدمشقي، ويسمى أحياناً مريانوس، وكان صديقاً لوالد خالد، يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان توفي سنة ٦٤هـ، ونديمه في صباه.

وقد ترجم مريانوس لخالد بن يزيد، وترجم له أيضاً راهب آخر عن اليونانية يقال له اصطفن الحصري أو القديم كتباً أخرى. وترجمت له بعض الكتب عن الفارسية على يد جبلة بن سالم. وعُدَّ من أساتذته يحي النحوي[1].

وفي كتابها: وثائق أهل الذمة، تذكر الدكتورة سلوى ميلاد: أن المسلمين غداة فتحهم لمصر سمحوا للمصريين باستخدام لغتهم القبطية الخاصة لأول مرة في الوثائق القانونية وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية إلا في أواخر العصر البيزنطي وفي نطاق ضيق للغاية فيما يتعلق بالقانون الخاص فقط. ولم يبدأ القبط في ترك لغتهم إلا أواخر القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، وقد دفعت عملية تعريب الإدارة الحكومية في مصر الكثيرين من أهل الذمة إلى تعلم العربية حتى يتمكنوا من الاحتفاظ

---

(١) المصدر السابق.

بوظائفهم. أما اليهود فقد استخدموا لغتين أحداهما العربية والأخرى العبرية، والواضح أن لغة الحياة اليومية كانت هي العربية بينما ظلت العبرية مرتبطة إلى حد كبير بالتراث الديني والعقائدي لدى اليهود. وكان ثمة عداوة قائمة بين النصارى واليهود في ذلك الوقت وربما كان ذلك راجعا إلى المنافسة بين الفريقين في التقرب إلى أصحاب السلطة والنفوذ في البلاد علاوة على العداوة التقليدية بين أتباع الديانتين[1].

وتذكر إحدى وثائق أهل الذمة في مصر أيام الحكم الإسلامي، أن أهل الذمة كانت لهم خصوصية القسم أمام المحاكم على النحو الذي يحفظ لهم الخصوصية الثقافية، تقول سلوى ميلاد: للنصارى واليهود أيمان خاصة للحلف وهي للنصارى: والله والله العظيم وحق المسيح عيسى بن مريم وأمه السيدة مريم، وإلا برئت من دين النصرانية وإله المسيحية وبرئت من المعمودية والأناجيل الأربعة والصلبان وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الأب والأم والروح القدس. (الأسيوطي —جواهر العقود ج٢ ص ٣٤٠).

أما يمين اليهودي فهو: والله والله العظيم القوي الأزكى، الفرد الصمد الواحد الأحد، المدرك المهلك الطالب الغالب باعث موسى بالحق، وشاد عضده وآزره بأخيه هارون، ومنجيه من الغرق، وحق التوارة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة، وحق العشر كلمات التي أنزلت على موسى

---

(١) سلوى ميلاد، وثائق أهل الذمة، ص٩.

في الصحف (الأسيوطي.. جواهر العقود ج ٢ص ٣٣٩). (٦) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥.[(١)].

فهؤلاء من الصحابة الكرام وأبناء الصحابة لم يستنكفوا أن يستفيدوا من الثقافات الأخرى سواء كانت ثقافات علمية بحته أم دينية، تتلمذ أبناء الخلفاء المسلمين على أيدي القسس والرهبان والبطارقة كما تذكر الروايات أيضاً أنه قامت صداقة وطيدة بين الوالي العربي المسلم عمير بن سعد بن أبي وقاص الأنصاري، (توفي سنة ٢٦هـ)، والبطريق يوحنا الثاني (٦٣١-٦٤٨م)، الذي قام اعتماداً على طلب الوالي بترجمة الأناجيل إلى العربية، فندب لهذه المهمة مترجمين من بني عقيل وتنوخ وطيء، وتمت أول ترجمة عربية للعهد الجديد في أديرة الرقة والجزيرة سنة ١٤٣هـ.

ومن مظاهر التبادل المعرفي والتلاقح الثقافي ما نراه من علاقات المؤتمن بن المقتدر الثقافية (ت ٤٧٨هـ- ١٠٨٥م) من ملوك آل هود بالأندلس أيام الطوائف فقد صنف كتابين في الرياضيات هما «الاستكمال» و«المناظر».

ونظراً لنبوغ هذا الأمير كانت له صلات ببعض علماء زمانه من اليهود، كانت صلات علمية وحضارية لامثيل لها مع اختلاف الدين وتباعد الاعتقاد.

---

(١) سلوى ميلاد، ص ٢٧.

وذكر ابن خلدون والبغدادي أن للمقتدر هذا كتابا باسم «الاستهلاك» ولا نعلم علي وجه القطع هل هو نفس كتاب «الاستكمال» مع تحريف في الاسم، أو كتاب آخر للمؤتمن.

ويبدو أن مصنفات المؤتمن كانت ذات قيمة علمية رفيعة بين علماء ذلك العصر، وما بعده، وهو ما دفع العلامة اليهودي موسى بن عبد الله بن ميمون القرطبي (٥٥٩-٦٠٠٠هـ/ ١١٦٣-١٢٠٤م) إلى دراسة كتابه الاستكمال دراسة عميقة، ثم وضع له شرحا وافيا لمسائله وقال: إنه جدير بأن يدرس بنفس العناية التي تدرس بها كتابات اقليدس، وكتاب المجسطي.

وكانت لاهتمامات المؤتمن العلمية أثر في دفع عجلة النشاط العلمي والتصنيف، فكان عدد من العلماء يتطلعون إلي كسب رضاه وإعجابه بما يصنفونه من كتب، فصنف له العلاّمة الأديب العروضي نصر بن عيسى بن نصر كتابا في العروض، ويبدو أن له علاقة بالموسيقى والألحان وهي من العلوم التي حظيت بالعناية لدى بني هود من أمراء الأندلس .

وخلف المؤتمن ابنه المستعين (٥٠٣هـ/ ١١١٠م) الذي كان معدودا في المهتمين بالحركة العلمية وتشجيعها وإكرام أهلها، فصنف له الطبيب اليهودي يونس بن إسحق بن بكلارش، كتابه القيم «المستعيني» في الأدوية المفردة، ويطلق عليه أيضا كتاب «المجدولة» في الأدوية المفردة لأنه وضعه مجدولا- أي على جداول.

ومما يُسر له أن هذا الكتاب، قد نجا من عوائد الدهر ويد الضياع حيث توجد منه نسخ متعددة في بعض المكتبات الأوروبية.

ويشير الدكتور عبد الرحمن بدوي إلى أن هذا الكتاب قد حظي بدراسة قام بها العالم الفرنسي رينو[1].

وفي هذا يقول جان ريد معترفاً بفضل ملوك سرقسطة وبني هود:

«وبناء عليه فإن ملوك سرقسطة لعبوا دورا هاما في نشاط لون من ألوان المعرفة، وهي العلوم التجريبية، أولا بجهودهم هم كعلماء قديرين وثانيا بالتأثير في غيرهم من العلماء ذوي العناية بهذا الجانب من العلوم، فنشطت تلك العلوم نشاطا كبيرا وازدهرت في بلاطهم، وظهر في مملكتهم وعاصمتهم علماء بارزون. وكانوا يلقون من بني هود كل رعاية وتشجيع ، فالمقتدر نفسه كان حريصا علي أن يحيط نفسه بنخبة بارزة من العلماء والفلاسفة سواء كانوا مسلمين أم يهود»[2].

ويقول محمد بن إسحاق النديم في كتابه الفهرست «إنه كان بين الخليفة المأمون وملك الروم مراسلات، وقد استظهر عليه المأمون، فكتب إلى ملك الروم يسأله الإذن في إنقاذ ما يختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع، فأخرج المأمون لذلك جماعة منهم الحجاج بن يوسف بن مطر، ابن البطريق، وسلْم، صاحب

---

(١) انظر الدكتور: سعد بن عبد الله البشري، كتاب : الحياة العلميـة في عـصر ملـوك الطوائف في الأندلس، الطبعة الأولى، ص ١٣٥.

(٢) Jan Read: The Moors in Spain and Portugal, p 132

نقلا عن المرجع السابق. ص١٣٦.

بيت الحكمة وغيرهم، فأخذوا مما وجدوا ما اختاروا، فلما حملوه إليه أمرهم بنقله فنقل. وقد قيل إن يوحنا بن ماسويه ممن نفذ إلى بلاد الروم»[1].

ومن جانب آخر كانت كتب العلوم قد ألقيت في السراديب عند ظهور النصرانية يقول الدكتور علي النملة نقلاً عن تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون لعمر فروخ: «وعلى أي حال، كانت الكتب قد ألقيت في السراديب، عندما انتشرت النصرانية في اليونان، فجاء الخليفة المأمون ليفيد منها، في وقت شعر فيه ملوك الروم، ومنهم توفيل، تيوفيولس، بأن هذا الطلب كسب كبير لهم، حينما يطلب خليفة المسلمين هذه الكتب، بدلاً من الغرامات المادية.

وقد عده الخليفة المأمون كسباً عظيماً، وكان ملوك الروم قد جمعوا الكتب من أيدي الناس، وجعلوها في هيكل قديم، وأغلقوا عليها بابه، ففتح ملك الروم توفيل هذا الهيكل، وأرسل خمسة أحمال من كتب الحكمة إلى الخليفة المأمون»[2].

ومن دلائل هذه الروح العلمية ما سبق إليه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور في عهده حيث ازدهرت حركة التبادل الثقافي فاستقدم جورجيوس بن بختيشوع من مدرسة جند يسابور مع تلميذية إبراهيم وعيسى ابني شهلا وكلف يوحنا أو يحيى بن البطريق بنقل أشياء من

---

(١) ص ٥٤٧. الفن الثاني من المقالة السابعة.

(٢) مراكز النقل والترجمة، ص ١٣٨ مرجع سابق.

الكتب القديمة، وترجم منكه الهندي كتاب شاناق في السموم، وعَّرب كتبًّا في الطب والفلك.

وقد أنشأ الخليفة أبو جعفر المنصور ديوانًّا للنقل والترجمة، وأرسل إلى ملك الروم يطلب منه كتب الحكمة، فأرسل له الملك شيئًا منها، كما حصل على مخطوطات إغريقية بعد فتحه لعمورية، تلك المدينة المشهورة في التاريخ الإسلامي.

وبرز عبد الله بن المقفع في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور كأحد أعمدة النقل والترجمة من اللغة الفارسية إلي العربية، فترجم كتاب (كليلة ودمنة) وترجم كتباً ثلاثة لأرسطو عن الفارسية هي (المقولات ، و(العبارة أو القضايا التصديقية)، و (القياس)[1].

ونتيجة لهذا الاهتمام الواضح في نقل ثقافات الآخرين، لا سيما منها الطب والهندسة والنجوم، قيل إن الخليفة أبا جعفر المنصور هو الذي أنشأ بيت الحكمة في بغداد، وقيل عنه أيضاً إنه هو الذي يعرض الأموال العامة للخطر عندما كان «يدفع لهؤلاء العلماء (النقلة والمترجمين والمؤلفين) أثمان المؤلفات الجديدة (منقولة أو مترجمة أو مؤلفةً ابتداءً) بما يساوي أوزانها ذهبا».

وممن قال في ذلك محمد مروان السبع في وقفة له حول الترجمة والنهضة العلمية، إذ يقول عن المترجمين ودقتهم: «ولقد بلغوا من نجاحهم حداً جعل المنصور يعرض أموال الخزينة في بيت مال المسلمين إلى الخطر،

---

(١) مراكز النقل والترجمة ، ص١١٩.

عندما كان يدفع لهؤلاء العلماء أثمان المؤلفات الجديدة بما يساوي أوزانها ذهبا»[1].

وخدم بالطب مجاهدا العامري وابنه عليا من ملوك الطوائف بالأندلس في القرن الرابع ، خدمهم الطبيب اليهودي إسحق بن قسطار، وكان طبيبا بارعا وعلي جانب من المعرفة بالفلسفة والمنطق.

ومن أهم ما ذكر عن مجاهد من إنجازات علمية ما كان عليه من ولع شديد واهتمام كبير بجمع الكتب، والسعي في اجتلابها من مختلف المدن والأقطار باذلا في ذلك كثيرا من الأموال حتى اجتمع منها لديه خزائن عظيمة، وكان يقضي بعض وقته في مطالعتها، والعكوف على قراءتها.

وعد الحميدي من مناقبه وخصاله الحميدة تقديمه للوزير الكاتب أبي العباس أحمد بن رشيق واستناده عليه في كثير من أموره، وقد عينه مجاهد حاكما على جزيرة ميورقة، ونظرا لما كان يتمتع به ابن رشيق من علم وأدب فقد كان بلاطه هناك حافلا بالعلماء والأدباء، وهو الذي آوى ابن حزم الظاهري حين ضاقت به الأندلس، وبين يدي ابن رشيق جرت المناظرات بين ابن حزم وأبي الوليد الباجي في الفقه وعلوم الدين.

وخلف مجاهدا على مملكته ابنه عليّ الملقب بإقبال الدولة، وسار على طريقة أبيه في تشجيع العلماء والأدباء، وحثهم على التأليف والتصنيف، غير أن ذلك كان تطبعا لا طبعا.

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٣.

ومن أشهر الأحداث العلمية التي وقعت في عصر إقبال الدولة ما نتج عن تسامحه، وبذله الحرية الفكرية بدرجة كبيرة، دفعت أحد المولدين ممن يعود إلى أصل نصراني بشكنسي والذي نشأ في بلاط مجاهد ويدعي أحمد بن غرسيه إلى كتابة رسالة أدبية تاريخية في تفضيل العجم علي العرب وجهها لصديقه الشاعر ابن الحداد الوادي آشي، لأنه قصر مدائحه على المعتصم ابن صمادح دون مجاهد وابنه علي.

والرسالة تفيض بالحقد والغل والكراهية للعرب، وتصفهم بالتخلف والوضاعة والدناءة، في حين ترفع من شأن العجم، وتعلي من أقدارهم وتصفهم بالتحضر والتمدن والرقي، وأنهم أهل الفروسية والشجاعة والجيوش الظافرة، وقد رد على ابن غرسيه عدد من العلماء سنشير إليهم عند الحديث عن الأدب[1].

وما زالت هذه الرسالة رسالة ابن غرسيه -موجودة، وقد قام الأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله بنشر وتحقيق رسالة ابن غرسيه الشعوبي وكذلك ردود الأدباء والعلماء على هذه الرسالة في كتابه نوادر المخطوطات، فهل تَعرف البشرية حرية للفكر والتعبير أعظم من هذه؟.

روح الحوار عند المسلمين:

كان محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، يقال: إنه كان لا

---

(١) الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف بالأندلس، ص ١٥٤-١٥٥.

ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة، منها التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الإبانة، وغير ذلك من المجاميع الكبار والصغار، ومن أحسنها كتابه في الرد على الباطنية، الذي سماه كشف الأسرار وهتك الأستار ، وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع: فقيل: شافعي وقيل: مالكي، حكي ذلك عنه أبو ذر الهروي، وقيل: إنه كان يكتب على الفتاوى كتبه محمد بن الطيب الحنبلي، وهذا غريب جدا، وقد كان في غاية الذكاء والفطنة. ذكر الخطيب وغيره عنه أن عضد الدولة بعثه في رسالة إلى ملك الروم، فلما انتهى إليه إذا هو لا يدخل عليه أحد إلا من باب قصير كهيئة الراكع، ففهم الباقلاني أن مراده أن ينحني الداخل عليه له كهيئة الراكع لله عز وجل، فدار إسته (٦٢٩) إلى الملك ودخل الباب بظهره يمشي إليه القهقرى، فلما وصل إليه انفتل فسلم عليه، فعرف الملك ذكاءه ومكانه من العلم والفهم، فعظمه. ويقال إن الملك أحضر بين يديه آلة الطرب المسماة بالأرغل، لستفز عقله بها، فلما سمعها الباقلاني خاف على نفسه أن يظهر منه حركة ناقصة بحضرة الملك، فجعل لا يألوا جهدا أن جرح رجله حتى خرج منها الدم الكثير، فاشتغل بالألم عن الطرب، ولم يظهر عليه شيء من النقص والخفة، فعجب الملك من ذلك ، ثم إن الملك استكشف الأمر فإذا هو قد جرح نفسه بما أشغله عن الطرب، فتحقق الملك وفور همته وعلو عزيمته، فإن هذه الآلة لا يسمعها أحد إلا طرب شاء أم أبى. وقد سأله بعض الأساقفة بحضرة ملكهم فقال: ما فعلت زوجة نبيكم؟ وما

كان من أمرها بما رميت به من الإفك؟ فقال الباقلاني مجيبا له علي البديهة: هما امرأتان ذكرتا بسوء: مريم وعائشة، فبرأهما الله عز وجل، وكانت عائشة ذات زوج ولم تأت بولد، وأتت مريم بولد ولم يكن لها زوج - يعني أن عائشة أولى بالبراءة من مريم- وكلاهما بريئة مما قيل فيها، فإن تطرق في الذهن الفاسد احتمال ريبة إلي هذه فهو إلى تلك أسرع، وهما بحمد الله متزهتان مبرأتان من السماء بوحي الله عز وجل، عليهما السلام.

عدالة الإسلام في شهادات غير المسلمين:

منذ فجر الدعوة الإسلامية كانت شهادة خصومها ظاهرة بينة إذ رأوا من سماحة هذا الدين وتيسيره ما بهر عقولهم وأخذ بألبابهم ورأوا من سلوك أهله ما دعاهم إليه، فاستجابت نفوس الكثيرين إليه وإلى أهله وإن لم يؤمنوا به، فدون التاريخ شهاداتهم له ولأهله بحسن المعاملة والسماحة العظيمة.

١- فمن ذلك ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: «يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا»[1].

واستمر هذا النهج في معاملة غير المسلمين عبر تاريخ الإسلام.

---

(١) فتوح البلدان، البلاذري، دار الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٣٩. وانظر: الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص٧٣، وكتاب الخراج، أبو يوسف، ص١٣٩.

٢- ففي الوقت الحاضر يعيش طوائف عديدة من النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي وهي شاهد على سماحة الإسلام جعلت المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد يقول:

«إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح»[1].

ويقول أيضا: «لما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني تمتعوا وخاصة في المدن بحالة من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة[2].

٣- وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة: «العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجددلم يزجوا أنفسهم في

---

(١) الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص ٧٠ .

(٢) انظر: الدعوة الإسلامية، توماس آرنولد، ص٨١.

شؤون تلك الشعوب الداخلية. فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا ألبتة وهم لا يستخدمون معنا أي عنف»[1].

٤- ويقول غوستاف لوبون: فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم[2]. ويتحدث عن صور ومن معاملة المسلمين فيقول لغير المسلمين فيقول: وكان عرب أسبانيا خلال تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوروبا منهم مؤخراً[3].

٥- ويقول هنري دي شامبون مدير مجلة «ريفي بارلمنتير» الفرنسية: لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى ولما أصيبت بفظائعها ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام ولنجت من وصمة محاكم التفتيش ولما تأخر سير المدنية ثمانية قرون ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول

---

(١) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، دار صادر ، بيروت، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص٣٦٤.

(٢) انظر: حضارة العرب، غوستان لوبون، ص٧٢٠.

(٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص ٣٤٤، وانظر: السلوك، أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١ ، ١٤١٩هـ، ص ١٦٤.

انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية[1].

٦- ويقول المستشرق دوزي: «إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة»[2].

٧- ويقول المشتشرق بارتولد: «إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين إذ إن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل»[3].

٨- ويوقل المستشرق ديورانت: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لانجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام»[4].

---

(١) نقلا عن : صور من حياة التابعين، عبد الرحمن الباشا، دار الأدب الإسلامي، القاهرة، ط ١٥، ١٤١٨هـ، ص ٤٢٠.

(٢) انظر: تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٧٠ نقلا عن: نظرات في تاريخ الإسلام، دوزي، ص ٤١١.

(٣) انظر: تاريخ أهل الذمة في العرق، توفيق سلطان، ص ١٢٤، نقلا عن الحضارة الإسلامية، بارتولد، ص١٩.

(٤) قصة الحضارة ، ول ديورانت، دار الجيل ، بيروت، دت، ج١٣، ص ١٣٠.

٩- ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو: آندروباترسون: «إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف»[1].

١٠- ويقول بول فندلي وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي: على المسلمين الإعلان جهرا عن هويتهم الإسلامية والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين... ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم... لابد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلا للتعرف على الإسلام[2].

١١- وكانت سماحة الإسلام سببا في إسلام الشاعر الأمريكي رونالد ركويل فقال بعد أن أشهر إسلامة: لقد راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه[3].

إن عظمة هذا الدين لا تخفى إلا على من غابت عنه حقيقة الإسلام وإلا فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره، ظاهر بأدنى

---

(١) لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي، شركة المطبوعات، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٩١.

(٢) لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي، ص ٣٤٤. بتصرف.

(٣) انظر : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوار غالي الذهبي، مكتبة غريب، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ص٤٩.

انظر: أبحاث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ورقة الدكتور: عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الفصـــــل الثانـي

في الحقوق المدنية والعدلية

المبحث الأول : الحقوق المدنية

المبحث الثاني : الحقوق العدلية

المبحث الأول
الحقوق المدنية

أولاً: قواعد الحقوق والواجبات:

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة أن أول دولة أقيمت في الإسلام كانت تشتمل علي تعدد ديني وعرقي وثقافي، ولم يمنع هذا التعدد التعايش بين هذه المجموعات التي كونت المجتمع المدني، ثم كانت هذه الطبيعة ملازمة للدولة المسلمة في شتى عصورها، لم تخل دولة مسلمة من عناصر غير مسلمة في تركيبتها السكانية وتنوعها العرقي وتعددها القبلي.

نخلص من هذه الملاحظة الاستقرائية أن التنوع الإثني ظاهرة ملازمة للدولة المسلمة، لذا سَهُل على المسلمين استنباط أساليب ووسائل التوافق والتعايش بين هذه المجموعات، بل قل إن شئت.. تمكنت العبقرية المسلمة من حل معادلة (الوحدة مع التعدد)، والوحدة هنا هي الوحدة الوطنية الجامعة على مستوى المواطنة والتدامج السلمي، أما التعدد هنا فهو التنوع الذي أشرنا إليه قريباً.

لقد كان النبي ﷺ من خلال دراستنا للوثيقة الشهيرة (صحيفة المدينة) قد وضع لنا الأسس التنظيمية والقواعد الكلية لنمط التعايش السلمي والموازنة العادلة بين أفراد المجتمع علي اختلاف مشاربهم الدينية بالقياس إلى حقوقهم

الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية مقابل واجباتهم تجاه الأمة الواحدة في الدولة الواحدة التي تضمهم جميعاً.

مفهوم أهل الذمة: تعريف ونقد:

يعرف هذا المصطلح، حسب الفقه الإسلامي التقليدي، بأنه العقد الدائم الذي يتم بين السلطة الحاكمة المسلمة وغير المسلمين والذي من خلاله يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة (وما يترتب عليها من علاقات وحقوق والتزامات) مع حماية الشريعة له وذلك مقابل دفع الجزية نظير عدم انخراطه في الدفاع عن دار الإسلام. وكان الفقهاء، بدورهم على يقين ووعي أن من واجب الدولة الإسلامية ليس فقط التسامح مع غير المسلمين في أمور معتقداتهم وشرائعهم بل وتأمين الحماية لهم ولممتلكاتهم أيضاً لأن(*): دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[1].

وعموماً فمن البديهي أنه لا أكراه في الدين وبالرغم من اجتهاد بعض الفقهاء في أن الجهاد فرض دائم على المسلمين إلا أن عقد الذمة قد مكن من اختلاط وتقارب وتواصل المسلمين مع غيرهم. وريثما يفهم الإسلام على الوجه الصحيح وتدرك مقاصده الإيجابية وعدالته الاجتماعية عندئذ سيتمكن غير المسلمين من الحكم على الإسلام من موقع أفضل ولهم الخيار بعد ذلك في التحول إليه أو البقاء على دينهم كيفما شاءوا.

(*) كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال عنهم: ((انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)).

(١) ابن قدامه، المغني، الجزء التاسع، ص ٢٧١- ٢٧٢؛ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني سبل السلام.

إن التداخل النظري لمفهوم الجهاد أدى إلى اختلاط وارتباك بعض الفقهاء حول معنى وأهمية عقد الذمة وضريبة الجزية ويتفق ابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ/ ١٢٩١-١٣٥١م) مع الرأي القائل أن عقود الذمة تستلزم من غير المسلمين دفع الجزية فهي لذلك تعتبر بمثابة عقاب لغير المؤمنين. وهو في هذا يعكس مدى التوتر والحذر الذي كان سائداً في العلاقات بين المسلمين وغيرهم آنذاك.

ويمكن توضيح موقف ابن القيم على أسس ثلاث: أولاً، الآثار المتراكمة عبر القرون والتي شاع فيها التوتر في العلاقات الطائفية ضمن حدود الأقاليم الإسلامية[١]. ثانياً: آثار الغزو المغولي الصليبي. ثالثاً: الخلط العام في فهم الأسس النظرية للإسلام.

وكان الفقهاء في فهمهم للتاريخ الإسلامي الأول، متأثرين تأثراً عميقاً بمظاهر العداء والتراع، الذي كان يخيم على علاقات المسلمين بغيرهم، عن أي عامل آخر من عوامل الإسلام وبذلك أهملوا العوامل الأخرى المتصلة بالمعنى الحقيقي والعميق لرسالة ودعوة الإسلام. فعلى سبيل المثال ركز الفقهاء، في مناقشتهم حول هذا الموضوع، أكثر مما يجب على النص القرآني (عن يد وهو صاغرون) والتي تفيد معنى الذل والضيم متجاهلين أن هذه الآية ذكرت أثناء نشوب الأعمال العدائية والحروب المتوالية بين المسلمين وغير

(١) صبحي الصالح، (مقدمة افتتاحية) لكتاب ابن القيم، أحكام أهل الذمة، الجزء الأول.

المسلمين. كما أغفلوا في نفس الوقت أهمية عقد الذمة الذي كان بين الرسول ومسيحيي نجران وأهملوا أيضاً الوثيقة الدستورية (صحيفة المدينة) التي كانت بينه وبين القبائل اليهودية في المدينة. وهكذا فان كل هذه الاتفاقيات كان يجب أن تؤخذ في الحسبان، وليس فقط لفظ صاغرون بمفردها، لتصف نمط وشكل علاقات المسلمين مع غيرهم.

إن رأى ابن القيم يوضح غياب المفهوم النظري الشامل لفكرة المجتمع المسلم بدليل أن الفقهاء التقليديين ارتكبوا هذا الخطأ نظراً لدراستهم الجزئية والوصفية للإسلام الذي أرسى النظام فيه سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وهو ما أدى بدوره إلى نظرتهم الجزئية لا الشمولية لأوجه النظام الاجتماعي الذي سيأتي الحديث عنه في الفصل القادم من هذا الكتاب[1].

وهذا النقد بدوره يقودنا إلى الحديث تفصيلاً عن مفهوم الأقليات إذ يندرج تحت هذا المفهوم جملة من الأخطاء المنهجية، ذلك أن المفهوم نشأ في سياق ثقافة مجتمعات غربية خاصة، ولكن تمّ انتزاعه من سياقه الخاص ليقحم في تعريفات ومصطلحات الدولة المسلمة عند الحديث عن الفكر السياسي الإسلامي، خاصة ما يلي حقوق المواطنة في حين إذا قدمت الرؤية الإسلامية وفق تأسيس مجتمعها على العقيدة والدين فإن اصطلاح أهل الذمة بشكل

---

(١) انظر: عبد الحميد أبو سليمان، ص ٩٠- ٩١.

محدد لا يؤدي إلى التفتيت، فضلا عن أن أهل الذمة يحكمون بموجب عقد موثق يحدد حرماتهم وحقوقهم كما يحدد أهم واجباتهم.

ومناقشة هذا الموضوع تفرض التعرض لمجموعة من الأمور الهامة في إطار ارتباطها بالواقع:

وحيث أن المقام لا يتسع لتناول هذه الأمور تفصيلا، فإن سبب الخلل في التفكير بقضية (الأقليات) يكمن في عدم تناول هذه الأمور بشكل متكامل ومنهجي في تحليل وتقويم هذه المسألة خاصة في الواقع العربي والإسلامي، ومن ثم كان استخدام مفهوم الأقلية ذاته في دراسة الأقليات الدينية في هذا الواقع وتنحية مفهوم (عقد الذمة) مدخلا للتحليل المتحيز، وبصورة غير متوازنة تفهم أهل الذمة وفق العقد المبرم لها كقضية واجب يتفاعلان ويتكاملان.

فإن فريقا ممن عالج فكرة (الأقلية) كحقوق مقتصرين عليها، قد ضخم القضية وبالغ في وزنها إلى حد جعل من الأقلية مسوغا للقعود عن تطبيق الشرع ترضية لهم تحت دعاوى متعددة وإن اختلفت في الأسماء فإنها تلتقي في المعاني (الوحدة الوطنية)، (وحدة الأمة)، (تجنب الفتنة الطائفية) (السلام الاجتماعي).

بينما اتجه الفريق الآخر في تناول فكرة الأقلية كواجبات، مما جعل العنت والتفسير منهجا للتعامل مع هذه القضية، وبما يساعد بدوره على

الوصول إلى ذات النتيجة في تضخيم هذه المسألة والمبالغة بشأنها كرد فعل لهذه الرؤية السلبية.

وقد أخطأ كلا الفريقين في تناسيهما لفكرة العقد وتصورها في الإسلام من حيث حرمة نقضه ووجوب الوفاء به فضلا عن تكامل وتوازن فكرة الحق والواجب فيه.

فإن القاعدة التي تحكم وضع أهل الذمة والتي مفادها (لهم مالنا وعليهم ما علينا) إنما تؤسس فهم القضية بشكل متوازن لا تهمل حقوقهم إلا أن ذلك لا يصل إلى حد القعود عن الشرع وتطبيقه لأن عقود الذمة تتضمن حقوقهم تلك وتؤكد واجباتهم والتي تنصرف جميعا إلى عدم المساس بالشرع قولا أو عملاً.

وعلى هذا في إطار تقديم الرؤية الإسلامية الحقة بصدد أهل الذمة يجب عند فقه الواقع المعاصر ألا يقتصر على تقديم هذه الرؤية الصحيحة بل يجب التطرق إلى الفقه التاريخي لجذور (الأقليات) بما يضع الميراث التاريخي لها في الحسبان هذا من جانب، ومن جانب أخر يجب تناول أثر منظومة المفاهيم الغربية مثل الدولة القومية- والعلمانية على منحنى تناول القضية:

فمفهوم القضية الذي امتدت مسيرته في الخبرة الغربية قد لعب دورا تجميعيا في نشأته (الوحدة الإيطالية- الوحدة الألمانية) وتابع هذه المسيرة في المنظمات الأوروبية المشتركة، بينما أن هذا المفهوم ذاته قد اقترن وبصورة مخالفة بالتجزئة والتفتت لخدمة الاستعمار —والمطالبة بالتحرر من الدولة

العثمانية فارتبط بخبرة الواقع العربي بشكل مناقض لدوره في الخبرة الغربية، فظل يلعب هذا الدور التجزيئي من دعوة القومية إلى الإقليمية إلى الحزبية.

وكذلك مفهوم العلمانية الذي اختصت به الخبرة الغربية والذي يعد ما تنتجه من أفكار متمثلة في آراء ومذاهب وعقائد جزئية أو كلية في شؤون السياسة والاجتماع والنفس والدين.

فيرتبط إنتاج الأفكار بحضارة الإعلان، حتى تتحول الفكرة بفعل الدعاية لها إلى مسلمة لا تقبل النقاش وبديهية لا يستساغ مراجعتها، فارتبط مفهوم العلمانية بالحرية الدينية ارتباط تلازم وفي المقابل أكد ارتباط آخر بين التأسيس الديني والعقيدى للأمة والإكراه الديني، وهذا التلازم والربط وتلك المقابلة ينقصها كثير من الدقة كما تفتقد إلى السند والتكييف.

كما يعد الميراث التاريخي والاستعماري من الأسباب ذات الأهمية إن لم يكن أهمها على الإطلاق في الخلل المنهجي للتعامل النظري مع مشكلة (الأقليات) فضلا عن كونه أهمها في تعقيد هذه القضية حين التعامل معها على أرض الواقع.

إن تغافل هذه الميراث التاريخي إبان الدولة العثمانية وربما قبلها من مطالبة المجموعة الأوروبية آنذاك كل دولة منها بحماية أقلية دينية تتبعها مذهبا ونشوء المحاكم المختلطة... وغير ذلك قد أدى إلى ترسيخ مجموعة من المفاهيم بلا داع تعبر عن نمط من التعامل المستقر بصدد مشكلة (الأقليات) وهو نمط على ثباته واستمراره النسبي فترة من الزمن، لا يعد سندا لصحته.

فضلاً عن ذلك فقد أورث هذا نمطا من تعامل (الأقليات) داخل الواقع العربي والإسلامي وذلك بتوجه الأقلية إلى سند وحماية من خارج الأمة، مما يجعل أخذ هذه الأمور في الاعتبار عند معالجة قضية (الأقليات) مسألة ذات أهمية، كما أسهمت هذه الأمور ذاتها في تعقيد المشكلة وزيادة حدتها.

ومن ثم يعتبر من أكثر عناصر مشكلة الأقليات مبالغا فيه ومفتعلا بشكل يفرض خصوصية في التعامل مع عناصر المشكلة، بعزل المفتعل منها والتعامل معه بخلق الوعي بحقيقة وحجم المشكلة (تطبيق الشرع وحقوق أهل الذمة –توضيح جوانب الافتعال النابعة من طريقة طرح المشكلة– توضيح جوانب التضخيم في القضية من جراء الميراث التاريخي). والتأكيد على التعامل الصحيح في الجانب المعتبر منها(مفهوم عقد الذمة –تلازم الحق والواجب...) الخ.

وفي ضوء هذا الفهم الذي يعى إعادة ضرورة النظر في مفهوم الأقلية ذاته ومراجعته برمته، خاصة عند طرح الرؤية الإسلامية حياله، وبما يوجه النظر إلى منهاجية مختلفة في التناول العلمي فضلا عن تقديم الحلول لهذه المشكلات القائمة والمتعلقة بهذه القضية. فإنه لابد أن يتكامل مع هذا المفهوم وعي بالتلبيس الحادث للطرح الإسلامي على المستوى الفقهي والخبرة التاريخية بصدد قضية أهل الذمة، والتي يجب أن ترى في إطار التأسيس العقيدي للأمة وهو ما يفرض تميزاً في التعامل مع قضية الواجبات والحقوق بمقتضى عقد الذمة.

ذلك أن الفريق الذي يعالج مشكلة (الأقلية) منظور إليها من جهة الحقوق يعتبر إسقاط دور أهل الذمة في الجهاد والقتال تنحية لحق لهم، وإن إسقاط دور أهل الذمة في التشريع للأمة والدولة الإسلامية سحبا لحق لهم في التشريع وإن استبعاد أهل الذمة من إنتخاب الإمام أو الخليفة تضييعا لحقهم في الانتخابات وإن التحفظ على توليتهم وولايتهم تمييز وعدم مساواة، وأخيرا أن الجزية المفروضة عليهم غرما عليهم يتضمن إكراها لهم على اعتناق الإسلام وهو ما يعني التفريط بحقهم في الحرية الدينية.

كل هذه الادعاءات تغافلت عن الرؤية الفقهية الإسلامية لموضوع أهل الذمة على نحو منهجي يضع في اعتباره، التأسيس العقيدي وما يتركه من آثار على حقيقة التعامل في هذا المقام، وضرورة التلازم والتفاعل بين الحق والواجب[1].

يقول ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم[2].

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، هامش ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) زاد المسير ٢٣٧/٨، وانظر (أحكام القرآن) للإمام الشافعي ١٩١/٢، و(أحكام القرآن) لابن العربي (ص٩٠٧) والفتاوى الهندية(٣٤٧/٥).

ويشرع في حق كل ذي ذمة أن يعامل معاملة حسنة لا أذى فيها ولا غلظة، ودون سب وشتم، أو قهر ونهر، أو إذلال وإهانة، لأن في كل هذه الأشياء إلحاق أذى بهم، والدين لا يبيح أذيتهم بحال.

فقد روى الإمام مسلم أن هشام بن حكيم[1] مر على أناس من الأنباط[2] بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية[3]، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[4].

وواضح أن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام ويرغبهم عنه وتسوء نظرتهم إلى الإسلام سوءاً قد تحجبهم عن الدخول فيه.

مع أن الإسلام لم يحقن دماءهم ويكتفي منهم بأخذ الجزية إلا من أجل أن تكون لهم فسحة وقت للتأمل والنظر في هذا الدين فيدخلوا في دين الله عن رضا واقتناع.

(١) هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي. صحابي جليل كان مهيباً، وسمعه عمر بن الخطاب يقرأ مرة سورة الفرقان علي غير ما يقرؤها هو فأحضره إلى رسول الله فصوبهما معاً. استشهد بأجنادين.

(٢) الأنباط: هم فلاحو العجم .

(٣) قوله: (في الجزية) أي بسبب الجزية، والمعنى أنهم يعجزون عن أدائها فيحبسون عند ذلك.

(٤) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة ٢٠١٧/٤، ٢٠١٨ والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد ٤٠٣/٣، ٤٠٤ وأبو داود: كتاب الخراج (باب في التشديد في جباية الجزية) برقم ٣٠٤٥، ١٦٩/٣.

إن الإسلام يدعو إلى حسن معاملتهم والتأدب معهم والرفق بهم، وأدلة هذا متضافرة، نقتطف منها الآتي: يقول جل شأنه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ [1].

يقول الإمام الطبري عند هذه الآية: قوله ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه علي حججه ، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب[2].

وقد وروت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام[3] عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة: إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم[4].

هكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ لغير المسلمين، ولنا فيه أسوه حسنة.

---

(١) سورة العنكبوت، آية: (٤٦).

(٢) تفسير الطبري ١٢/٢، ٣.

(٣) السام: الموت.

(٤) متفق عليه.

وذكر ابن إسحاق في مغازية أن وفد نصارى نجران-لما وفدوا علي النبي ﷺ دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ : دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[1].

ويعقب ابن القيم على هذه الحادثة مستنبطاً فقهها فيقول: فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك[2].

ورسول الله عليه الصلاة والسلام -وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته- يقول: (إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً)[3][4].

فيوصي بأهل مصر خيراً: مع أنهم وقتئذ أقباط.

---

(١) انظر (الطبقات الكبرى) لابن سعد ٣٥٧/١ دار صادر بيروت، و (سيرة ابن هشام) ٢٣٩/٢-٢٤٠ تحقيق خليل هراس. و (زاد المعاد) لابن القيم ٦٢٩/٣ تحقيق الأرناؤوط. وابن كثير في السيرة ١٠٨/٤ تحقيق مصطفى عبد الواحد. ط٢. وابن كثير في التفسير ٣٦٧/١، ٣٦٨.

(٢) زاد المعاد ٦٣٨/٣، وانظر أيضاً (أحكام القرآن) للجصاص ٨٨/٣، وأحكام أهل الذمة) لابن القيم ١٩١/١.

(٣) قوله: (لهم ذمة ورحماً) الذمة : الحرمة والحق، الرحم فسببها كون هاجر أم إسماعيل أبي العرب ويقال أن هاجر أصلها من بلاد النوبة.

(٤) رواه مسلم -فضائل الصحابة ١٩٧٠/٤، وأحمد في مسنده ١٧٤/٥ عن أبي ذر ﷺ.

تلك وصايا الإسلام بغير المسلمين تنبئ عن تسامح كبير معهم، وهي باختصار -كما بينها الإمام القرافي[1] - (الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منَّا بهم، لاخوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم)[2]

نعم... تلك وصايا الإسلام.

---

(١) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المالكي توفي بالقرافة سنة ٦٨٤هـ شارك في كثير من العلوم وألف كتباً كثيرة ذات نفع منها الفروق والذخيرة. انظر: (الديباج المذهب) لابن فرحون ص ٦٢-٦٧.

(٢) الفروق ٣/١٥ دار المعرفة، وانظر (الخراج) لأبي يوسف ص ١٢٤-١٢٥، و(غرائب القرآن) للنيسابوري تحقيق عطوة ٣/١٦٦.

❁ نقلاً عن د. مهدي رزق الله أحمد - السيرة النبوية من مصادرها الأصلية الصفحات ٣٠٦ وما بعدها

صحيفة المدينة والعقد السياسي*

عندما استقر الرسول ﷺ بالمدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين أهل المدينة، كتب كتابا بهذا الشأن· عرف في المصادر القديمة باسم (الكتاب) و (الصحيفة)، وأسماه الكتاب المحدثون (الدستور) أو (الوثيقة).

ومقدمة لذلك رأينا أن نؤصل لموقع المواطنين غير المسلمين من المواطنين المسلمين في ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه ووفق عناصر التأصيل لمفهوم الرعية الواعية يبقى الحديث عن نقطة أساسية خاصة بشمول مفهوم الرعية لكل عناصر المجتمع السياسي الذي يمتد ليشمل –وإن كان يميز– ما يمكن تسميته بالرعية من غير المسلمين (ذميا كان أو معاهدا)وهو بذلك يستوعب مفهوم المواطنة بكل إيحاءاته ولكنه يحقق الضبط الواجب له من حيث تأسيس الدولة بناء ومقصدا على العقيدة .بما يوجب التمييز بين الرعية المسلمة والرعية غير المسلمة، وهو تمييز يحسن ألا يعرض كما درج على ذلك الفقه الغربي خاصة الاستشراق، في عدم اعتباره رعيه أصلا أو افتقاده لصفة المواطنة، أو على أحسن الأحوال هو (رعية) من درجة دنيا في الدولة الإسلامية، بل إن هذا التصور والمنهج المستخدم في دراسة هذا الموضوع أدى إلى سوء فهم كبير لموضوع الأقليات برمته (بل يبرز التأسيس العلماني للمجتمع والشرعية انطلاقا من هذا التحليل).

والأمر على خلاف ذلك، يعود تحريره وعدم الخلط فيه إلى وثيقة، أو عهد الدولة الإسلامية الأولى[1]، فهذا الدستورقد اختلف عن القرآن وإن لم يخالف روحه ومبادئه (ورعية هذه الدولة لم تقف عند (الجماعة –الأمة– المؤمنة) بل كانت (رعية سياسية) اتخذت من المعيار السياسي ميزانا حددت وميزت به الرعية عن الأغيار... فهي شملت إلى جانب الجماعة (المؤمنة) بالإسلام سكان (يثرب) ومن حالفهم وأولادهم وتبعهم ولحق بهم، بمن فيهم من العرب الذين كانوا قد تهودوا أو من الأعراب الذين (أسلموا)- بمعنى أنهم انخرطوا في الرعية السياسية- ولما يدخل (الإيمان) بالدين الإسلامي بعد إلى قلوبهم (وكذلك ضمت هذه الرعية السياسية _الذين نافقوا النبي والمؤمنين فاظهروا الإسلام واستسروا كراهية الإيمان بالدين الجديد).. ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح الأمة بمعنى الرعية السياسية وهو يعبر عن هذا البناء السياسي –الاجتماعي.. الجديد.. لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم (أمة واحدة من دون الناس) فهم أمة الدين وجماعته المؤمنة به- ثم نصل على (أن يهود بني عوف ومن ماثلهم من اليهود العرب)- أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. فقرر التسوية في (المواطنة وحقوقها وواجباتها بين هذه الرعية السياسية) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة .

(١) دولة المدينة التي أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى لهجرته المباركة إليها .. أي إلى المدينة .

إنها إذن دولة إسلامية، القيادة العليا فيها للمسلمين، والإطار الحاكم (الجامع المانع) في تحديد الرعية وتمييزها عن الغير... لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتضوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة فهم رعية واحدة –بالمعنى السياسي– يحكمها وينظم علاقاتها هذا الدستور.

وإذا كان هذا الدستور قد مثل القانون الأعلى الذي نظم الواجبات.. على الرعية والذي ضمن ما لها من (حقوق) فإنه قد استثنى (الظلم) و (الإثم) وقرر أنه لا حماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتضت الحكم بهذا الدستور.. فنص على (أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم)، وإذا كانت (يثرب) المدينة قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعية هذه الدولة.. وقرر في ذلك الوقت وفي نفس النص أنه لا حصانة لظالم أو آثم حتى ولو كان معتصما (بيثرب) وعضواً برعية دولة هذا الدستور، فنصر على (أنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم).

ومن ثم يصير تأسيس المجتمع على الدين لا ينافي مطلقا المبدأ الأساسي القائم على التسامح تجاه المخالفين فيه من حيث إنه داخل ضمن أصل العدل بحيث لا يستقيم حكم العقل فضلا عن منطق الشرع أن يكون هناك عدل قائم بين المسلمين وظلم يمارسه الإسلام نفسه في دولته ولاسيما بين مواطنيه من غير المسلمين إذ العدل في شرعة الإسلام لا يتجزأ.

وبحيث يرسى هذا مبدأ حرية العقيدة إذ لا يلزم الإسلام بعقيدة كرها لقوله سبحانه: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَـٰرِهُونَ﴾ وأساس العدل في الإسلام فيما يتعلق بالتسامح مع أنه لا يقوم على الفصل والتمييز بين مواطنين في المعاملات بل تحكمهم قاعدة تشريع عامة واحدة أكدها الرسول ﷺ فيما جاء في شأن المخالفين إذا دخلوا في عهد الذمة (فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا أعدل ممن يساويك بنفسه في النصفة والحكم) بل إن مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام بما هو قائم على أصول العدل فيه أن المخالف مشمول بحكمة كالمسلم سواء بسواء[(١)].

ولأهمية هذه الوثيقة واعتماد الباحثين المعاصرين عليها، وجعلها أساسا في دراسة تنظيمات الرسول ﷺ في المدينة المنورة، ونظم الدولة الإسلامية، وعلاقاتها مع الدول والملل الأخرى، والنظام السياسي في الإسلام، فقد رأينا أن نتناوها بالعرض والدراسة باختصار شديد.

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، في النظرية السياسية، ص ٣٩٧- ٣٩٨.

مضمون الصحيفة[1]:

أ- بنود الصحيفة المتعلقة بالمسلمين:

- المؤمنون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.
- كل فريق من المؤمنين (المهاجرين، بني ساعدة، من الأوس..) على ربعتهم[2] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[4] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- المؤمنون المتقون على من بغي منهم، وإنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.
- ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس.
- من تبع المؤمنين من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

---

(١) عن صياغة هذا المضمون انظر الشامي: من معين السيرة، ص١٦٣-١٦٤. وانظر كامل البنود في سيرة ابن هشام (١٦٧/٢-١٧٢)، التي هي أصلا لابن إسحاق كما تعلم .

(٢) الرّبعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) المفرح: الكثير العيال والمثقل بالدين.

ب- بنود الصحيفة المتعلقة بالمشركين:

- لايجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على المؤمنين.

جـ- بنود الصحيفة المتعلقة باليهود:

- ينفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم.. ولبقية اليهود من بني النجار، يهود بني الحارث... ما ليهود بني عوف. وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- لا يخرج من يهود أحد إلا بإذن محمد ﷺ.
- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر علي من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح... والنصر للمظلوم.

د- بنود الصحيفة المتعلقة بالقواعد العامة:

- يثرب حرام جوفها لأهل الصحيفة، وإن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو أشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله (عز وجل) وإلى محمد رسول الله ﷺ.
- لا تجار قريش ولا من نصرها.
- وإن بينهم -أهل الصحيفة- النصر على من دهم يثرب.

- من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

دلالات وأحكام وعبر من صحيفة المدينة:

١- إن هذه الوثيقة تعد أقدم دستور مكتوب في العالم.

٢- لم يذكر العلماء أن حكما من أحكامها قد نسخ، ماعدا قولهم إن المعاهدة مع اليهود، أو مع غير المسلمين بدون الجزية، منسوخة بآية الجزية - الآية (١٢٩) من سورة التوبة.

٣- وقال بعض العلماء إن العلاقة مع اليهود، والتي تضمنتها الوثيقة، توافق حكم الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [(١)].

٤- نظمت الوثيقة جوانب مختلفة لحياة الناس.

٥- فيها مبادئ دستورية عديدة على سبيل المثال.

١- تشكيل الأمة من حيث العقيدة والدين تشتمل على كل المسلمين حيثما كانوا.

٢- تشكيل الأمة -أي الجماعة- من حيث المواطنة تشتمل على غير المسلمين في الدولة.

٣- المساواة في المعاملات العامة.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية : (٨).

٤- منع إيواء المجرمين.

٥- منع خروج المسلمين من دون إذن محمد ﷺ.

٦- منع الظلم والعدوان في المال والعرض وغيرهما.

٧- منع الصلح المنفرد مع العدو.

٨- منع إجارة قريش -أي منع إجارة العدو.

٩- القود من القاتل - أي حرمة الحياة.

١٠- الإسهام في نفقة الدفاع عن الدولة والوطن.

١١- فداء الأسرى.

١٢- وفاء الدين عن الغارمين.

١٣- الإبقاء على الأعراف الصالحة.

١٤- حق الحرية في العقيدة والدين.

١٥- حقوق الجار.

١٦- حرمة المسلم .

١٧- تحريم المدينة.

١٨- عدم إعطاء حقوق الحرمة للآخرين في المدينة إلا بإذن أهلها.

١٩- مرجع حسم الخلاف حول بنود هذه الوثيقة إلى الله (عز وجل) ورسوله محمد ﷺ.

وهناك مبادئ دستورية يمكن استنباطها من الوثيقة، والمبادئ المذكورة ينطوي كل واحد منها على أحكام شرعية، وما عدا المبادئ الخاصة

بالمسلمين[1] فإن المبادئ التي انطوت عليها توجد في أي دستور حتى الدساتير الوضعية[2][3]

اليهود ونقض العهد:

وثيقة المدينة -كما قدمنا- ضمنت حقوق غير المسلمين، ووضعت قواعد التعايش بل والتناصر بين أهل الصحيفة كما أوضحنا آنفاً، إلا أن اليهود بمجموعاتهم الثلاث لم يفوا بما عاهدوا الله والناس عليه.

وفي هذا الصدد ننقل أيضاً بتصرف ما ذكره البروفسور مهدي رزق الله:

لم يبد يهود خيبر عداء سافرا للمسلمين حتى لحق بهم زعماء بني النضير عندما أُجْلُوا عن المدينة. وكما سبق وأن ذكرنا فقد كان أبرز زعماء بني النضير الذين غادروا المدينة ونزلوا خيبر: سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها[4].

لقد نزلوها بأحقادهم ضد المسلمين، ولذا كانوا كلما وجدوا فرصة للانتقام من المسلمين انتهزوها، ووجدوا في قريش وبعض قبائل العرب

---

(١) وهي رقم: ١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ولا مثيل لها في أي مجتمع في العالم.

(٢) كل ما ذكرناه إلى هنا من دلالات نقلناه عن الأستاذ هارون: صحيفة المدينة ص ٣٢٥-٣٢٦، وانظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط١، ١٣٩٤، جزءان، دار النفائس، بيروت، ص٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: د. مهدي رزق أحمد، السيرة النبوية من مصادر الأصيلة الصفحات ٣٠٦ ومابعدها.

(٤) ابن إسحاق -معلقا- ابن هشام (٣/٢٦٩).

حصان طروادة الذي سيدخلون به المدينة مرة أخرى، فألبوهم ضد المسلمين، ثم جروهم إلى غزوة الخندق(1)، وسعوا في إقناع بني قريظة للانضمام إليهم والغدر بالمسلمين(2). ولذا كانت تلك العقوبة الرادعة التي أنزلها المسلمون بهم عندما صرف الله الأحزاب، وأرسل الرسول ﷺ سرية عبد الله بن عتيك للقضاء على رأس من رؤوسهم أفلت من العقاب يوم قريظة، وهو سلام ابن أبي الحقيق ، فقتلوه.

وكانت هدنة الحديبية فرصة أمام المسلمين لتصفية هذا الجيب الذي يشكل خطورة على أمن المسلمين، وقد وعد الله المسلمين بمغانم كثيرة يأخذونها إذا هزموا يهود خيبر، وإلى ذلك أشارت سورة الفتح التي نزلت في طريق العودة من الحديبية ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [سورة الفتح، الآية : ١٨، ١٩].

وبعد الفراغ من هذه الغزوة حاول اليهود قتل الرسول ﷺ بالسم . فقد أهدته امرأة منهم شاة مشوية مسمومة، وأكثرت السم في ذراع الشاة عندما عرفت أنه يحبه، فلما أكل من الذراع أخبرته الذراع أنه مسموم فلفظ اللقمة، واستجوب المرأة، فاعترفت بجريمتها، فلم يعاقبها(3) في حينها، ولكنه قتلها

---

(١) ابن إسحاق - بإسناد مرسل- ابن هشام (٣/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) ابن إسحاق، معلقا- ابن هشام (٣/٣٠٧ -٣٠٩).

(٣) البخاري/ الفتح (٢١/١٦٢/ح ٣١٦٩) ومسلم (٤/١٧٢١/ح٢١٩٠).

عندما مات بِشْر بن البَراء بن مَعْرور من أثر السم الذي ابتعله مع الطعام عندما أكل مع الرسول ﷺ(1).

وتم الصلح في النهاية بيت الطرفين وفق الأمور الآتية:

- بالنسبة للأراضي والنخيل -أي الأموال الثابتة: دفعها لهم الرسول ﷺ على أن يعملوا عليها ولهم شطر ما يخرج منها(2).
- أن ينفقوا من أموالهم على خدمة الأرض(3).
- أما بالنسبة لوضعهم القانوني فقد تم الاتفاق على أن بقاءهم بخيبر مرهون بمشيئة المسلمين، فمتى شاؤوا أخرجوهم منها.

وقد أخرجهم عمر بن الخطاب إلى تيماء وأريحاء(4)، إستنادا إلى قول الرسول ﷺ في مرض موته. (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)(5) وتكرر منهم الاعتداء على المسلمين. ففي المرة الأولى اتهمهم الرسول ﷺ في قتل عبد

---

(1) الحاكم في المستدرك (٣/٢٢٠)...

وعبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى أبي بن كعب كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٦/٨١)، والواقدي (٢/٦٧٩) والبيهقي في الدلائل (٤/٢٥٦-٢٦٤) وقد ذكر جميع الروايات في الموضوع.

(2) من رواية البخاري/ الفتح (١٦/٨٠-٨١/ح٤٢٤٨) ومسلم (٣/١١٨٦-١١٨٧/ح ١٥٥١).

(3) مسلم (٣/١١٨٧/ح ١٥٥١) وغيره.

(4) مسلم (٣/١٨٨/ح ١٥٥١)، البخاري/ الفتح (١٢/٢٣٩/ح ٣١٥٢).

(5) ابن سعد (٢/٢٤٢) بإسناد صحيح، ورواه ابن إسحاق موقوفاً عن الزهري- ابن هشام (٣/٤٩٥) ولفظة: (لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان) ورواه مرسلا عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة من حديث الزهري -ابن هشام (٣/٤٩٠)، ورواه أحمد في المسند (٦/٢٧٥) إسناد صحيح، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٧٥) بإسنادين الأول متصل عن عائشة والثاني موقوف عن ابن جريج.

الله بن سهل، فأنكروا فلم يعاقبهم، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[1]. وفي هذه المرة الثانية التي أكدت الأولى-كما أشار عمر- إنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر، وفدعوا يديه[2].

وفي الجانب الآخر أراد يهود بني النضير أن يجروا معهم إخوانهم يهود بني قريظة إلى نقض العهد والغدر بالمسلمين والوقوف مع الأحزاب. فأوفدوا حييا ابن أخطب للقيام بهذه المهمة. فجاء حيي إلى كعب بن أسد القرظي. وبعد حوار طويل بينهما أقنعه بنقض العهد مع المسلمين بحجة قوة الأحزاب ومقدرتهم على استئصال المسلمين، وأغراه بأن يدخل معه حصنه عندما ينصرف الأحزاب، بعد أداء مهمتهم[3].

وعندما أتى الزبير بن العوام بخبر نقض بني قريظة عهدهم.

قال له الرسول ﷺ : (فداك أبي وأمي، إن لكل نبي حواريًا، وحواري الزبير)[4]. ولزيادة الحيطة والحذر والتأكد من مثل هذه الأمور الخطيرة، أرسل

---

(١) رواه البخاري/ الفتح (٢٢/٣٤٠/ح ٢٤١٦، ٦١٤٣)، ومسلم (٣/١٢٩١-١٢٩٥/ح١٦٦٩)، ورواه غيرهما، واكتفينا بهما على سبيل الاختصار.

(٢) أحمد : المسند (١/٩٠/ح ٩٠/شاكر) بإسناد صحيح، وابن إسحاق بإسناد حسن-ابن هشام (٣/٤٩٥).

(٣) رواه ابن إسحاق معلقا -ابن هشام (٣/٣٠٧-٣٠٨)، وموسى بن عقبة فيما نقله عنه البيهقي في الدلائل (٣/٤٠٠ -٤٠١) وهو موقوف على شيخه الزهري.

(٤) البخاري / الفتح (١٥/٢٩١/ح٤١١٣)، مسلم (٤/١٨٧٩/ح ٢٤١٥) وغيرهما.. وتفصيل الخبر عند الواقدي (١/٤٥٧) حيث ذكر أن الزبير رآهم يصلحون حصونهم ويدربون طرقهم وقد جمعوا ما شيتهم - وهذا يدل على أن الزبير نقل معلومات ظرفية.

الرسول ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير، فجاءوا إلى بني قريظة وتحدثوا معهم، ووجدوهم قد نكثوا العهد ومزقوا الصحيفة التي بينهم وبين الرسول ﷺ إلا بني سعية[1]، فإنهم جاؤوا إلى المسلمين وفاء بالعهد. وعاد رسل المسلمين إلى الرسول ﷺ بالخبر اليقين[2].

غزوة بني قُرَيْظَة:

وقعت هذه الغزوة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة الهجرية[3].

وواضح من سير الأحداث أن سبب الغزوة كان نقض بني قريظة العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، بتحريض من حيي بن أخطب النضري[4].

وقد سبق أن ذكرنا من رواية الصحيحين أن الرسول ﷺ أرسل الزبير لمعرفة نيتهم، ثم أتبعه بالسعدين وابن رواحة وخوات لذات الهدف ليتأكد من غدرهم.

---

(١) جاء خبر بني سعية في رواية لابن إسحاق بإسناد معلق -ابن هشام (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) من رواية ابن اسحاق المعلقة - ابن هشام (٣/٣٠٨-٣٠٩) وابن عقبة المنقطعة كما في دلائل البيهقي (٣/٤٠٠-٤٠١)، والواقدي (٢/٤٥٨-٤٥٩)، وابن سعد (٢/٦٧).

(٣) ابن سعد (٢/٧٤) - معلقا. وعنده أنه سار إليهم يوم الأربعاء لسبع يقين من ذي القعدة. وهي أصلا رواية شيخه الواقدي في المغازي (٢/٤٩٦) أما ابن إسحاق فقال إنها سنة خمس وسكت - ابن هشام (٣/٢٢٤) معلقة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المنف (٥/٣٦٨-٣٧٣) من مرسل سعيد بن المسيب، والرواية صالحة للاحتجاج بها مع المتابعة، ورواه أبو نعيم في دلائله من هذا الطريق (٢/٥٠٤-٥٠٥).

ولأن هذا النقض وهذه الخيانة قد جاءت في وقت عصيب، فقد أمر الله تعالى نبيه بقتالهم بعد عودته من الخندق ووضعه السلاح[1].

غزوة يهود بني قينقاع:

أسبابها:

تذكر كتب السيرة سببين لهذه الغزوة، الأول: أن يهود بني قينقاع أظهروا الغضب والحسد عندما انتصر المسلمون ببدر، ويظهر ذلك في موقفهم من الرسول ﷺ عندما جمعهم في سوقهم بعد بدر، وقال لهم: (يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً، فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً في قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا) فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [2].

---

(١) البخاري / الفتح (٥١/٢٩٣/ح ٤١١٧).

(٢) أبو داود: السنن (٣/٤٠٢/ح ٣٠٠١) بإسناد فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت -حكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه مجهول ص٥٠٥، ومع وذلك حسنه ابن حجر في الفتح (١٥/٢٠٤) ومحمد الذهبي في التفسير والمفسرون (١/٧٩) وخلاصة دراسة السندي أن روايات هذه الحادثة تتقوى ببعضها وتصلح للاحتجاج بها- (السندي: مرويات يهود المدينة، ص ٧٧)، وانظر : سورة آل عمران، الآية: (١٢-١٣).

والسبب الثاني هو أن أحدهم عقد طرف ثوب امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع، فلما قامت انكشفت، فصاحت مستنجدة، فقام أحد المسلمين فقتل اليهودي، وتواثب عليه اليهود فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود. فغضب المسلمون، ووقع الشر بينهم وبين بني قينقاع[1].

وإذا قبلنا تحسين ابن حجر لرواية ابن إسحاق في السبب الأول، فهذا لا يعني أن سبب إجلائهم يعود إلى رفضهم الدخول في الإسلام، لأن الإسلام في هذه المرحلة كان يقبل التعايش السلمي معهم، وأن نصوص صحيفة المدينة تؤكد إعطاء اليهود حريتهم الدينية في المدينة، وإنما يعود سبب الإجلاء إلى ما أظهروه من روح عدائية ضد المسلمين، انتهت إلى الإخلال بالأمن داخل المدينة ومن ذلك قصة المرأة المسلمة معهم[2].

(١) سيرة ابن هشام (٣/٧٠).

(٢) انظر د. مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية الصفحات ٣٦٩-٣٧٠.

ثانياً: حق الحماية:

ومن ذلك ما كتبه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي ابن أرطأة، قال الراوي جسر أبي جعفر: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز، قرئ علينا بالبصرة..

وفي هذا الخطاب يوصي الخليفة واليه على البصرة بخصوص العناية والرحمة والعدالة لأهل الذمة فيقول:

(وانظر منَ قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعُفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عن الكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقوته، حتى يفرِّق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني -يقول عمر- أن أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[1].

ففي هذا الإجراء نجد أن هؤلاء الخلفاء فرضوا معاشاً لهؤلاء الضعفاء والعجزة من أهل الذمة، وفي هذا التصرف نجد أن الضمان الاجتماعي والرعاية لم تكن مقتصرة على المسلمين دون سواهم ذلك أن كل مواطني الدولة مسلمهم وغير مسلمهم تحت رعاية ولي أمرهم إمام المسلمين.

---

(١) ابن زنجويه : ص ١٧٠،وكذا ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال.

ومن الحقوق الخاصة التي رعاها الإسلام لغير المسلمين ما ذكره أبو عبيد وابن زنجويه ما أمر به الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عامله على الكوفه عبد الحميد بن عبد الرحمن أن لا تحمل الخمر من بلد إلى آخر..

قال ابن زنجويه: (حدثنا حميد قال آبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها، لانهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها. وإنما نراه أمر بتصييرها خلاً، وتركه أن يصبها في الأرض صبا، لأنها مال من أموال أهل الذمة، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا إهراقها في الأرض)[1].

لأن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال لعامله: (وما وجدت في السفن فصيره خلاً)٠ ذلك لأنه مُعد للبيع، لذلك صَبَّ في كل إناء خمرٍ ماء وملحاً فصيرَّه خلاً٠

ثم ساق هذا الحديث:

(حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك٠ وهذا كقول عمر) ولا بأس على من أصاب خلا من أهل الكتاب، أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها٠ أفلا تراه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام٠ وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه،

---

(١) ص ٢٨٣.

حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء).

لأن خمر المسلمين ينبغي أن تراق ولاتُخلل، وخمر غيرهم تخلل هذا إذا كانوا أعدوها ليتاجروا بها في أسواق المسلمين. أما إن كانوا يستعملونها بشكل خاص بينهم فظاهر هذه الأدلة جواز ذلك.

ومن حقوقهم حق الحماية والنصرة سواء بسواء كالمسلمين، ذلك أن حق المواطنة يقتضي الدولة حماية مواطنيها، والدفاع عنهم وإطلاق أسيرهم من غير تفريق في الدين أو العرق أو المكانة الاجتماعية ونحو ذلك:

ففي شأن المسلم يقول عمر ﷺ في رواية أبي يوسف في الخراج وابن زنجويه والرواية له:

حدثنا حميد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعن يقول: واعلموا أن فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين.

حدثنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن أسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كَريز قال: قال عمر بن الخطاب: لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إليّ من جزيرة العرب.

هذا في المسلم، أما غير المسلم:

حدثنا حميد حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عنِ الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين.

ذكرها ابن زنجوية في كتاب الأموال وفي بعضها مقال ثم ساق الأحاديث الآتية:

حدثنا حميد قال أبو عبيد: من ذلك حديث أبي موسى: حدثنا حميد حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبيﷺ قال: اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني(١).

حدثنا حميد قال أبو عبيد وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفك عُناهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا. وفي ذلك أحاديث(٢).

حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته (أوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيراً، أن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم)(٣).

---

(١) الحديث في البخاري بطرق أخرى.

(٢) ذكره أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٦٨).

(٣) الحديث في البخاري وعند أبي يوسف ويحي بن آدم في الخراج.

حدثنا حميد حدثنا النفيلي حدثني ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشير بن غالب أنه سمع ابن الزبير سأل الحسين بن على عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو· قال: فكاكه على المسلمين.

حدثنا حميد حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم في العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمين · قال: لا يسترقون، قيل لسفيان: مغيرة ذكره؟ قال نعم.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثنا ابن زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين في سهمه· قال: أرى أن ترد إلى العهد وذمتها[1].

ومما ورد في حماية أموالهم وحرمة أخذها إلا بحقها: قال ابن زنجويه أيضاً في كتاب الأموال وصححه:

(حدثنا حميد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابي إسحق عن صعصعة قال: سألت ابن عباس قلت : إنا نتزل علي أهل الذمة ، فمنا من يذبح الشاة، ومنا من يذبح الدجاجة قال: فما تقولون؟ قال يقولون: حلال. قال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

لا يحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم.

(١) كتاب الأموال لابن زنجويه ص ٣٣٥-٣٣٦.

فهذا حكم أموال غير المسلمين تماماً كحكم أموال المسلمين، فهذه مساواة في حرمة الأموال وحمايتها مهما قَلَّت أو رخصت دجاجة أو حتى بيضة؟ بل إبرة:

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاهداً إبرة فما فوقها، ولا تبغ إمام المسلمين غائلة(١).

حدثنا حميد حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو عبد الرحمن مولى سعد قال: أوينا ليلة أنا وسعد إلى حائط فيه نخل، عليها أحمالها، وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة، فقال لي سعد: أيسرك أن تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا؟ قال: فبتنا جائعين فلما أصبحنا أعطاني درهما فاشتريت به تمراً وعلفاً لدوابنا. قال: وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد: من أين لك ذا؟ قلت: من خلال الزرع. قال: لا تعلفه دوابنا، واعلفه دابة الدهقان(٢).

فهذا تّحرج من هؤلاء الصحابة الذين تربوا في مدرسة النبوة الكريمة الرحيمة، فعبد الله بن عباس ينهى عن أكل دجاجة من أموال غير المسلمين، وخالد بن الوليد ينهى عن أخذ إبرة من أموالهم، وسعد بن أبي وقاص ينهى

---

(١) ابن زنجويه وكذلك أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٢) المرجع السابق .

عن شيء من العلف يعلفه دابته كونه من أموال غير المسلمين أخذه خادمة بغير حلِّه.

لا أظن أن البشرية نعمت برعاية لحقوق الإنسان مع اختلاف الأديان مثل هذه الرعاية الكريمة.

ومن الحقوق اللازمة التي لا يصحّ الاستهانة بها، أنّه تجب على الدولة المسلمة حمايةُ غير المسلمين في أراضيها من أيّ عدوّ خارجيّ يريدهم بسوء؛ إذ إنّ لهم من الحقوق العامّة ما للمسلمين، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتالُ دونهم، وفكُّ أسراهم من الأعداء، مقابل ما دفعوه من الجزية، حكى ابن حزم في (مراتب الإجماع) له: (أنّ مَنْ كان في الذمّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرجَ لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموتَ دون ذلك صوناً لمن هو في ذمّة الله تعالى وذمة رسول ﷺ فإنّ تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّة)[1].

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدلّ على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره يوسف - رحمه الله[2]، من أنّ الصحابي الجليل أبا عبيدة عامر بن الجرّاح -رضي الله عنه-، وهو قائد جيش المسلمين الذي فتح الشام، قد صالح أهل الشام على الجزية، فلما رأى أهل الذمّة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشدّاء على عدوّ المسلمين، وعوناً

---

(١) انظر كتاب الفروق للإمام القرافي، ومراتب الإجماع لابن حزم.

(٢) كتاب الخراج : ١٤٩-١٥١.

للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كلّ مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قِبَلِهم يَتَجَسَّسون الأخبارَ عن الروم وعن ملكهم، وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهلَ كلِّ مدينةٍ رُسُلُهم يخبرونهم بأنّ الروم قد جمعوا جمعاً لم يُرَ مِثْلُهُ، فأتى رؤســاء أهل كلّ مدينة إلى الأمير الذي خلّفه أبو عبيدة ، عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كلّ مــدينة ممن خلّفه أبو عبيدة ، إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة ، فاشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة ، إلى كلّ والٍ ممّن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبِيَ منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: (إنّما رددنا عليكم أموالكم لأنّه قد بَلَغَنا ما جُمعَ لنا من الجموع، وأنّكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)، فلمّا قالوا ذلك لهم، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردّكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئاً، وأخذوا كلّ شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً).

والتقى المسلمون والروم، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وَقُتِلَ من الفريقين خَلْقٌ كثيرٌ ، ثم نَصَرَ الله المسلمين.

فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة -- ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل، بعثوا إلى أبي عبيدة -- يطلبون الصلح،

فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين، إلا أنّهم اشترطوا عليه: إن كان عندهم من الروم الذين جاؤوا لقتال المسلمين، وصاروا عندهم، فإنّهم آمنون، يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم، ولا يُعترَضُ لهم في شيء من ذلك، فأعطاهم أبو عبيدة -رضي الله عنه- فأدّوا الجزية، وفتحوا له أبواب المدن.

ثمّ قفل أبو عبيدة -رضي الله عنه- راجعاً، فصار كلّما مّر بمدينة لم يكن صالَحهُ أهلُها بَعَثَ رؤساؤها يطلبون الصلح، فأجابهم إليه، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح، وكلّما مرّ على المدينة مما كان صالح أهلها، وكان وإليه فيها قد رَدَّ عليهم ما كان أُخِذَ منهم، تَلَقَّوهُ بالأموال التي كان ردّها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقّوه بالأسواق والبياعات، فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغّيره، ولم ينقصه.

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلمين أيضاً (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتريّ للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمّة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمّتنا،

ولاندع أسيراً، لا من أهل الذمّة، ولا من أهل الملّة، فلمّا رأى إصراره وتشدّده أطلقهم له)[1].

ومن ذلك ما فعله الخليفة الواثق فقد افتدى جميع الأسرى الذين كانوا عند الروم من المسلمين وأهل الذمة في سنة ٢٣١هـ عند سلوقية بالقرب من طرسوس على نهر الأمس في عملية استغرقت أربعة أيام[2].

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيين لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم، قال الماورديّ: (ويُلْتزم لهم -يعني أهل الذمّة- ببذل الجزية حقّان:

أحدهما : الكفّ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين)[3].

ثم إنّ في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم، والإسلام دينٌ يحارب الظلم بأنواعه، فاللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩] وينقل عنه -جلا وعلا- رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ قوله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا)[4].

---

(١) الرسالة القبرصية:ص٤٠، وسماحة الإسلام للحوفي ص ٣٩، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ص١٠.

(٢) البداية والنهاية: ص ١٤/٣٢٠ – ٣٢١.

(٣) الأحكام السلطانية: ٣٤١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب.

لذلك كلّه كان إيذاء أهل الذمّة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم حقاً على خليفة المسلمين، يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه، ولذلك قرن رسول الله ﷺ إيذاءهم بإيذائه وإيذاء الله تعالى، فقال ﷺ: (من أذى ذمياً فقد آذني ومن آذاني فقد آذى الله)[١].

وتعهد ﷺ بالمحاجّة يوم القيامة عن أهل الذمّة ممن أساء إليهم، فقال ﷺ: (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خَصْمَهُ خصمته يوم القيامة)[٢]. وفي رواية: (ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيام)[٣].

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنّه تجب حماية أهل الذمّة من كلّ أذى صَغُرَ أم كَبُرَ، قال الإمام القرافيّ: (إنّ عقد الذمّة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمّة الله تعالى وذمّة رسول الله ﷺودين الإسلام، فَمَنِ اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غِيْبَةٍ في عِرْضِ أحدهم، أو نوع من أنواع الأذّية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ وذمّة الإسلام)[٤].

---

(١) الجامع الصغير: رقم الحديث ٨٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥/٩.

(٤) الفروق: ١٤/٣.

ومن صور المحافظة على حقوقهم ما روى من أن عامر بن عبد الله العنبري مرّ -وهو على دابة- برجل من أعوان السلطان، فإذا هو قد عَلِقَ ذمياً[1] يدعوه إلى دار الإمارة، والذمّي يستغيثُ، فمال إليه عامر، فقال: ما لك وله؟ قال: أذْهَبُ به إلى دار الإمارة يَكْنسُها، فأقبل عامر على الذميّ، فقال: يطيبُ قلبُلكَ بهذا له؟ قال: لا؛ يَشْغَلُني عن ضَيْعَتي، فقال له عامر: أديتَ الجزية؟ قال: نعم. فأقبل على عون السلطان، فقال: إني أراه يذكر أنه قد أدى جزيته، ولا أراك تنكر ذاك، وإنما يذهب بسُخْرَةٍ، ولا أراه تطيب نفسه بذاك، فَدَعْهُ، قال: لا أدَعُهُ، قال: والله لَتَدَعَنَّهُ، قال: والله لا أدعه، فقال: والله لا تُظْلَمُ ذمّةُ الله اليومَ وأنا شاهدٌ، والله لا تُخْفَرُ ذمّة محمد ﷺ وأنا حيٌّ، فلم يزل به حتى أَفْلَتَهُ ، واستخرجه من يده[2].

وقد أكّد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي السابق للمملكة العربية السعودية -رحمه الله- أنّ المسلمَ مأمورٌ بأن لا يؤذيَ غير المسلمين، ولا يضرَّهم، ولا يعتديَ عليهم بغير حق، إذا لم يكونوا حرباً لنا، بل يعاملهم معاملةً إسلامية ، بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاعٌ وخصومةٌ، جادلهم بالتي هي أحسن، وأنصفهم

(١) أي: نشب به، وتعلق به .

(٢) تاريخ دمشق: ١٤/٢٦.

في الخصومة، عملاً بقوله تعال: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [1] [العنكبوت: ٤٦].

ولعظم حقهم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- ﷺ - يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمّة، فيقولون له: (ما نعلم إلا وفاءً)[2].

ولما اشتهر عنه من إنصاف مَنْ كان يشكو إليه من النصارى واليهود، فقد علم أن واليه على ديار بني تغلب من النصارى، وهو الوليد بن عقبة، قد تَوَعَّدَهُمْ، فخشي أن يوقِعَ بهم شراً، فعزله، وولّى غيره[3].

فمجرد الوعيد والتخويف لأهل الكتاب يوجب عزل الوالي عن ولايته، فسبحان الله ما أعدل الإسلام.

بل إنّه ﷺ أوصى بأهل الذمّة خيراً عند وفاته، فقد روى أبو يوسف[4] عن حصين بن عمرو بن ميمون -رحمهم الله- عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنّه قال: (أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمّة خيراً، أن يُوَفّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَلَ من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم)؛ وما ذلك إلا لعظم حقّ أهل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ٣٩٣/٦.

(٢) تاريخ الطبري: ٢١٨/٤.

(٣) سماحة الإسلام للحوفي: ٥٦ .

(٤) كتاب الخراج: ١٣٦ .

الذمّة في الإسلام، وشعور المسلمين، وبخاصة قادتهم، بفداحة جُرْمِ مَنْ ينتقصُ منه، أو يخالف شرع الله فيما أوجبه الله على الأمة تجاههم[1].

وبهذه النقول التي ذكرنا يتبين حق غير المسلمين في الحماية والنصرة ماداموا مواطنين مسالمين في ذَمة الله سبحانه وذمة المسلمين.

(١) ينظر تفاصيل هذه المسائل ضمن كتاب أ.د. صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين. طبع. دار أشبيليا ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م . الرياض .

ثالثا: حق العدالة:

سجلت صفحات التاريخ بأحرفٍ من نور صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة:

منها أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: (طُعْمَةُ بنُ أبيرقٍ) أحدُ بني ظُفَّرَ بنِ الحارثِ، سرق درعاً من جارٍ له يقال له: (قتادة بن النعمان)، وكانت الدرع في جرابٍ فيه دقيقٌ فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبّأها عند رجلٍ من اليهود يقال له: (زيد بن السمين)، فَالْتمِسَتِ الدرعُ عند طُعْمَةَ، فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما له بها من علم، فقال أصحابُ الدرعِ: (بلى والله، قد أدْلَجَ علينا، فأخذها، وطلبنا أثَرَهُ حتّى دخل داره، فر أينا أثرَ الدقيق).

فلمّا أن حَلَفَ تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتّى انتهوا إلى مترل اليهوديّ، فأخذوه، فقال: (دفعها إليّ طعمة بن أبيرق)، وَشَهِدَ له ناسٌ من اليهود على ذلك، فقالت: بنو ظفر – وهم قوم طعمة–: (انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ) فكلّموه، وسألوه أنْ يجادلَ عن صاحبهم ، وقالوا: (إن لم تفعل هلك صاحبُنا، وافْتُضِحَ، وَبَرِئَ اليهوديُّ)، فَهَمَّ الرسول ﷺ أن يُعاقِبَ اليهوديَّ[1]، فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهوديّ وفي تعنيف مَنْ حاولوا اتهامَهُ ظلماً، وهي آياتٌ تُتلى في كتابه العزيز كلَّ حينٍ؛ كي يظلّ العدلُ

---

(١) أسباب النـــزول للواحدي: ٢١٠- ٢١١.

منهاجاً للمسلمين، لا يحيدون عنه مع الناس جميعاً، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٩].

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها، وهي: حفظ النَّفْس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواءً أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوقٌ وحُرُماتٌ معصومةٌ، لا تُنْتَهَكُ إلا بسببٍ شرعيٍّ ، مَثَلُهم في ذلك مَثَلُ المسلمين؛ فلا يصحُّ إزهاقُ أرواحهم إلا قصاصاً، أو حدّاً على عقوبة؛ لأنّ الله تبارك تعالى يقول: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويقول أيضاً: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ورسولنا محمد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومكم هذا[١]، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)، وليس هذا خاصّاً بالمسلمين؛ لأنّ الرسول ﷺ يقول: (مَنْ قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنّة، وإنّ ريحها لَيُوْجَدُ من مسيرة أربعين عاماً)[٢].

ولا يصحّ إيذاء غير المسلم بغير حقّ، بأيّ وجه من الوجوه، مثل: انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، ولا الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حقّ شرعيّ، وقد روي أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال: (أنا أحقُّ مَّنْ أو في بذمّته) ، ثمّ أَمَرَ به، ، فَقُتِلَ[٣].

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ رجلٌ من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمّة بالحيرة، فأمر عمر رضي الله عنه بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فَسُلِّمَ إليهم، فقتلوه[٤].

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن الدارقطني: ١٣٥/٣.

(٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للسيد أبي الأعلى المودودي .

وروي أنّ الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبا الحسن عليّ بن أبي طالب ﷺ أُتي برجل من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمّة، عليه البيّنةُ، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إنّي قد عفوتُ عنه، فقال: فلعلّهم هَدَّدوكَ، وَفَرَقُوكَ، قال: لا، ولكنّ قَتْلَهُ لا يردّ عليّ أخي، وعوّضوا لي، ورضيتُ، قال: أنت أعلم، مَنْ كانت له ذمّتنا فدمُهُ كَدَمِنا، وديتُه، وفي رواية: (إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كَدِمائنا، وأموالُهم كأموالِنا)[1].

وقد حكم القاضي أبو بكر بن عمر بن حزم الأنصاري بقتل مسلم؛ لأنه قتل ذمياً غيلةً[2].

وكذلك قصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص ﷺ، حيث كان عمرو والياً على مصر، فضرب ابنُهُ أحدَ الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطيّ إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في المدينة، وشكا إليه ذلك، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص ﷺ وابنه، وأعطى الدرَّةَ للقبطيّ، وقال له: اضْرِبِ ابنَ الأكرمين، فلمّا انتهى من ضَرْبِهِ التفت إليه عمر، وقال له: أدِرْها على صَلْعَة عمروٍ؛ فإنّما ضَرَبَكَ بسلطانه، فقال القبطيّ: إنّما ضربتُ مَنْ ضربني، ثمّ التفتَ عمرُ ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ، وقال: (ياعمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً؟).

---

(١) السنن الكبرى: ٣٤/٨، سنن الدارقطني: ٣٥٠/٢، وانظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٣.

(٢) أخبار القضاة: ١٣٩/١.

وهناك قصّةٌ أخرى حيث تنازع عليّ بن أبي طالب ﷺ، وهو أمير على المؤمنين، مع يهوديّ، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي، وتفصيل القصّة كما رواها شريح نفسه أنّه: (لمّا توجّه عليّ ﷺ إلى قتال معاوية ﷺ افْتَقَدَ درعاً، فلمّا رجع وجدها في يد يهوديٌّ يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهوديّ: الدرعُ درعي، لم أَهَبْ ، ولم أبعْ، فقال اليهوديٌّ: درعي، وفي يدي، فقال [عليٌّ]: بيني وبينك القاضي، قال شريح: فأتياني، فقعد عليٌّ إلى جنبي، واليهوديٌّ بين يديّ، وقال: هذه الدرع درعي، لم أَبعْ، ولم أَهَبْ، فقال لليهوديّ: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ قال: نعم، الحَسنُ ابني، وَقُنْبُرٌ، يشهدان أنّ الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادةُ الابن للأبِ لا تجوزُ، فقال عليٌّ: سبحان الله ! رجلٌ من أهل الجنّة لا تجوزُ شهادتُهُ! سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسنُ والحسينُ سيّدا شباب أهلِ الجنّة)[1]، فقال اليهوديٌّ: أميرُ المؤمنين قَدَّمَني إلى قاضيه يقضي عليه ! أشهدُ أنّ هذا الدينَ على الحقّ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنّ الدرعَ درعُك يا أمير المؤمنين، سَقَطتْ منك ليلاً)[2].

---

(١) سنن الترمذي: ٥/٦٥٦ .

(٢) أخبار القضاة: ٢/٢٠ .

ومن هنا يؤخذ استقلال القضاء، وعدم خضوعه لسلطان رئيس الدولة، ذلك أن الشرع لله، لم يضعه الرئيس لحماية نفسه أو الاضرار بغيره، فالله أحكم الحاكمين.

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ أمر منادياً أن ينادي: (ألا مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ فليرفعْها). فقام إليه رجلٌ ذميٌّ من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألُكَ كتابَ الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباسُ بنُ الوليدِ بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباسُ جالسٌ، فقال: يا عباس ما تقولُ؟ قال: أقْطَعَنيها أميرُ المؤمنين الوليدُ بن عبد الملك، وكَتَبَ لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقولُ يا ذميُّ؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألُك كتاب الله عز وجلَّ، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يُتَبَّعَ من كتاب الوليد بن عبد الملك، قُمْ فارْدُد يا عباسُ ضيعتَهُ، فَرِدَّها عليه[1].

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ)[2].

---

(١) تاريخ دمشق: ٣٥٨/٤٥ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: ٤٣٧/٣ .

ومثل هذه القصّة ما رواه المؤرخّ ابن الأثير[1] أنّ الأمير عماد الدين زنكيّ دخل جزيرة ابن عمر، وكان الزمانُ شتاءً، فترل بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمرائه الأمير عزُّ الدين أبو بكر الدبيسيّ، وهو من أكابر أمرائه، ومن ذوي الرأي عنده، فدخل الأمير الدبيسي، ونزل بدار يهوديّ ، وأخرجه منها، فاستغاث اليهوديّ إلى عماد الدين، وهو راكبٌ، فسأل عن حاله، فأخبر به، وكان واقفاً، والدبيسيُّ إلى جانبه، ليس فوقه أحدٌ، فلما سمع الخبر نظر إلى الدبيسي نظر مغضبٍ، ولم يكلمه كلمة واحدةً، فتأخر القهقري، ودخل البلد، وأخرج خيامه، وأمر بنصبها خارج البلدِ، ولم تكن الأرضُ تحتملُ وَضْعَ الخيام عليها؛ لكثرة الوحل والطين وكلّ ذلك لإنصاف اليهوديّ المظلوم الذي غُصِبَتْ دارُهُ.

وكان المسلمون يحرصون على الوفاء بحقوق غير المسلمين ومن ذلك العدل معهم حتى في المظاهر الشكلية، مثل مساواهم بخصومهم عند التقاضي، حتى في المجلس، والمناداة حينذاك؛ لأنّ العدل التام منهج لا محيد عنه في دين الإسلام، ولو غَفَلَ عن ذلك القاضي نَبَّهَهُ عليه الخصمُ المسلمُ، ومن صور ذلك أن يهودياً شكا عليّ بن أبي طالب ﷺ للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عُمَرُ لعليّ : قم يا أبا الحسن، فاجلِسْ بجوار خصمك. ففعل عليٌّ ذلك، وعلى وجهه علامات التأثر والغضب التي لم تَخْفَ على أمير المؤمنين عمر بن

(١) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية: ٧٦.

الخطاب، ولكنّه تجاهلها حتى فَصَلَ في القضية، ثم قال لعليّ: أَكَرِهْتَ يا عليّ أن تُساويَ خَصْمَكَ؟ فقال عليّ: لا، لكنّي تألمتُ؛ لأنك ناديتني بكنيتي، ولم تناد خصمي بكنيته، فلم تُسَوِّ بيننا، فخشيتُ أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ العرب ترى أن المناداة بالكنية، كما فعل عمر حين نادى علياً، فقال: يا أبا الحسن، أن ذلك من التعظيم، فخشي عليٌّ وهو الخصم، أن يُخامِرَ خَصْمَه اليهودي شك في أن العدل ضاع بين المسلمين، فأراد أن يحصل خَصْمُهُ على العدل في أسمى صوره، حتى فيما قد يراه الآخرون من الأشياء الصغيرة التي لا يؤبه لها، ولذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنِ ابتلي بالقضاء بين الناس فَلْيَعْدِلْ بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)[2]. وفي رواية قال: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر)[3].

وفي رواية أخرى قال: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فلا يجلس أحد الخصمين مجلساً لا يُجْلِسُهُ صاحبَهُ، وإذا ابتلي أحدكم بقضاء فليتق الله في مجلسه، وفي لحظه، وفي إشارته)[4].

---

(١) سماحة الإسلام: ٦٤.

(٢) سنن الدارقطني: ١٣١/٤.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه: ١/ ٨٣.

(٤) مسند أبي يعلي: ٢٦٤/١٠، والفردوس بمأثور الخطاب: ٣٣٧/١.

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أنّ القائد قتيبة ابن مسلم الباهليّ -رحمه الله- وهو فاتح بلاد ما وراء النهرين والصين، قد فتح (سمرقند) دون أن يخير أهلها بين الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال، وبعد عشرين سنة من فتحها، وحين صار عمر بن عبد العزيز خليفةً للمسلمين، وسمع أهل سمرقند بعدله، استأذنوا أميرَها سليمان بن أبي السريّ قائلين: (إنّ قتيبةَ غَدَرَ بنا، وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فائذَنْ لنا، فَلْيَفِدْ منّا وفدٌ إلى أمير المؤمنين، يشكون ظُلامَتَنا، فإن كان لنا حقٌ أُعْطيناهُ؛ فإن بنا إلي ذلك حاجةً، فأذنَ لهم، فوجّهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، فكتب لهم عُمَرُ إلى سليمان بن أبي السريّ: إنّ أهل سمرقند قد شكو إليّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواءٍ، فيكون صلحاً جديداً أو ظَفَرَاً عُنْوَةً، فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نُجَدِّدُ حرباً، وتراضوا بذلك، وقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا، وأمناهم، فإن حُكِمَ لنا عُدْنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا

كنّا قد اجتلبنا عداوةً في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا، ولم ينازعوا[1].

وأَمَنَ أكثر من لم يكن أسلم من أهل سمرقند؛ لما رأوا من عدل المسلمين وخليفتهم.

ومما هو جدير بالذكر أنه لا يخفى على الشعوب المسلمة ما يلزم لغير المسلمين من الحقوق، فإذا قصر الحاكم في شيء من ذلك كانت الرعيّةُ أوّلَ من يبادر إلى طلب الإنصاف لهم، وردّ الظلم عنهم، ومن صور ذلك أنّ الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص، وجلبهم إلى الشام، فغضب عليه الفقهاء والعلماء وَعَدُّوا ذلك ظلماً منه وعدواناً ، فلما تولى ابنه يزيد الخلافة، وكان عادلاً، كلمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردهم إليه، فلذلك عُدَّ هذا الخليفة من أعدل بني أمية، وقالوا فيه: (الأشجُّ والناقصُ أعدلا بني مروان)، يقصدون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ويزيد بن الوليد رحمه الله[2].

وقد سأل صعصعة بن معاوية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: إننا نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاةَ، قال: وتقولون ماذا؟ فقال: نقول: ليس بذلك علينا بأسٌ، فقال له ابن عباس: هذا كما قال أهل

---

(١) تاريخ الطبري : ٨/١٣٨-١٣٩.

(٢) فتوح البلدان : ٢١٤.

الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ إنهم إذا أدوا الجزية لم تَحِلَّ لكم أموالهم إلا بِطِيْبِ أنفسهم(١).

وقد رُوِيَ أنّ أحد قواد أحمد بن طولون كان يتولى مدينة من مدن مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى قصر أحمد بن طولون ليتظلم من ذلك، فرآه بعض الحُجّابِ الذين يختصّون بذلك القائد، فقال له: مالكَ؟ قال: ظلمني، وأخذ مني ثلاثمائة دينارٍ، فقال له الحاجبُ: لا تَتَظَلَّمْ، وأنا أُسلم إليك ثلاثمائة دينارٍ، فأخذه إلى داره، ودفع إليه ثلاثمائة دينارٍ، فاغتنمها الراهب، وطار.

ونقل الخبر إلى أحمد بن طولون ، فأمر بإحضار القائد والحاجب والراهب، وقال للقائد: أليستْ عللك مزاحة، ورزقك داراً؟ وليس لك سببٌ يحوجك إلى مد يدك؟ قال: كذلك.

قال: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟

وأمر بصرفه عن إمارة المدينة، وصرف الحاجب عن حجابته.

وأحضر النصراني، وقال : كم أخذ منك؟ قال: ثلاثمائة دينار، فقال: ويلك لم تقل: ثلاثة آلاف دينارٍ، فآخذها لكَ من ماله بقولك؟، فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب(٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩١/٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢٧٧/١.

(٢) التذكرة الحمدونية: ٢٠٠/٣-٢٠١.

ولهم أي غير المسلمين حفظ أعراضهم، فيجب كفّ الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم لأنهم بعقد الذمة وجب لهم ما للمسلمين، كما قال ابن عابدين[1]، بل قال أيضاً : (إنه بعقد الذمة وجب له- أي للذميّ- ما لنا، فإذا حرُمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد)[2].

وسئل[3] عبد الله بن وهب، صاحب الإمام مالك - رحمهم الله- عن غيبة النصراني، فقال: أو ليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم (موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العبّاسيّ في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمّة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن عليّ بن عبد الله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعيُّ رسالةً طويلةً، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامّةٌ بذنوب خاصّةٍ، حتّى يخْرَجوا من ديارهم؟، وَحُكْمُ الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحقُّ ما وقف عنده، واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصيّةُ رسول الله ﷺ، فإنّه قال: (مَنْ ظَلَم ذمّيّاً أو كَلَّفَهُ فوق

---

(١) ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤٤.

(٢) المصدر السابق: ٣/٢٥٠.

(٣) بهجة المجالس وأنس المجالس: ١/٢/٧٥٤.

طاقته فأنا حَجيجُهُ)[1] إلى أن يقول في رسالته: (فإنّهم ليسوا بعبيدٍ، فتكون في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنّهم أحرارٌ أهلُ ذمّةٍ)[2].

وإدراكاً لعدل الإسلام والمسلمين مع غير المسلمين في كل حال وزمان، وهو ما لم يكن له نظيرٌ في الدول الأخرى، ولا في الأمم والحكومات الأخرى، فقد اعترف كثيرٌ من علماء الأمم وكبرائهم بذلك في شهادات تركوها ناصعةً في سجلات التاريخ إحقاقاً للحقّ وإنصافاً للواقع.

قال المؤرّخ البريطاني الشهير (هربرت جورج ولز) عن تعاليم الإسلام: (إنّها أسَّسَتْ في العالم تقاليدَ عظيمةً للتعامل العادل، وإنّها لَتَنْفُخُ في الناسِ روحَ الكرمِ والسماحة، كما أنها إنسانيّةُ السمةِ، مُمْكِنَةُ التنفيذِ، فإنها خَلَقَتْ جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلمٍ اجتماعي عمّا في أية جماعةٍ أخرى سَبَقَتْها)[3].

ويكفي بشهادة الغير شهادة ما عليها من زيادة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٠٥.

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٣١.

(٣) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي: ١٤٦.

المبحث الثاني

الحقوق العدلية

لأهل الذمة أمام القضاء حقوقهم المقررة دون تمييز بينهم وبين المسلمين وقد تقدم أن آيات الله نزلت لتبرئة يهودي من تهمة زور وهي تدين المدعين بالكذب من المسلمين (النساء/١٠٥-١١٥). وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ضمن رسالته في القضاء: (آس - أو واس - أو سوِّ- بين الناس في خلقك وعدلك. ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) وروى أنه كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح بالشام (إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أذن للضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه (أي بقاؤه مغترباً في البلد محل دار القضاء بعيداً عن بلده) ترك حاجته وانصرف إليه أهله... واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء)[١].

ولقد روي أن عبد الله بن رواحة ذهب من قبل النبي ﷺ إلى أهل خيبر ليأخذ ما عاهدوا عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام من ثمار زروعهم فكان مما قاله لهم: (والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ... وما يحملني حبي

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٦-١٢٧.

إياه ولا بغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض). وكان (يخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيروني، فيقولون:بهذا قامت السماوات والأرض)[1].ولقد روي عن عليّ بن أبي طالب أنه أنكر أن يفرد بالخطاب بكنيته في مجلس القضاء في حين لم يخاطب خصمه اليهودي بكنيته، وفي النداء بالكنية تكريم ينبغي ألا يميزّ به طرف عن الآخر في الدعوى. كذلك سمع القاضي أبو يوسف دعوى يهودي علي الخليفة هارون الرشيد. وينبغي للقاضي ألا يكون فكرته عن القضية إلا بعد الاستماع إلى الخصمين جميعاً دون تفرقة، ولقد كان من وصية الرسول ﷺ لعليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن (...فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول...) وروى عن المنذري (إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى يأتيك خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً)[2].

وروي عن خالد بن الوليد في شأن عهده لأهل الكتاب بالحيرة (...فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشدّ ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا...) وجعلت لهم أيّما شيخ

---

(١) تفسير ابن كثير للآية ١٣٥ من سورة النساء ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ﴾ ج١، وللآية٨ من سورة المائدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ ج ٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي، ص ٦٧.

ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[١].

وهذا حق المواطنة، أي قول خالد ﷺ: ما أقام -يعني الذمي- بدار الهجرة ودار الإسلام.

ذكر محقق كتاب الحضارة الإسلامية في الهامش ص ٧٨: (في كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، طبعة ليدن ٥٩٨١ ص٥٥: حكي أن رجلا من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من وفي بذمة ، ثم أمر به فقتل؛ وعن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم: انظر أيضاً كتاب الخراج لقدامة مخطوط باريس رقم ٧٠٩٥ ص ٩٢ب، وانظر Sachau: Muhammmedanisched Recht، 1897، s.787، وفي بلاد الغال بفرنسا مثلا كانت دية الفرنجي الحرّ دية الروماني مرتين)[٢].

الأصل في القضاء عند المسلمين الاستقلال عن مؤثرات السلطان، والبراءة من ضغط الجهات ذات التأثير السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، لذلك نجد حكام المسلمين قد حرصوا على اختيار القضاة الأكفاء من ذوي التراهة والعدالة الذين يفوضون إليهم النظر في أمور الرعية فيما يخص القضاة فإنه من الطبيعي أن تنال أحكام القضاة وفتواهم الرضا التام من

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٥.

(٢) الحضارة الإسلامية - آدم متز ص٨٧.

الخليفة والتأييد الكامل له، حتى ولو كان ذلك ضدهم أو ضد خاصتهم، من ذلك أن عم الأمير الأموي الحكم بن هشام واسمه سعيد الخير كانت له عند القاضي محمد بن بشير قضية، تتطلب شهوداً فأحضر شاهداً مع شهادة الأمير الحكم ابن أخيه، ولكن القاضي رد شهادة الأمير الحكم ، فغضب سعيد الخير وذهب إلى ابن أخيه الحكم وقال له : ذهب سلطاننا وأهينت عزتنا بتجري قاضيك الحروري على ردّ شهادتك.

ولكن الحكم لم يستطع أن يفعل شيئاً للقاضي واكتفى بنصح عمه بقبول الحق قائلاً: (آن لك أن تقصر عنه بالحق، فالحق أولى لك، والقاضي قد أخلص يقينه لله. وفعل ما يجب عليه ويلزمه)[1].

ولم يغضب لأن القاضي رد شهادته بل نصح عمه وأثنى على القاضي والتمس له العذر بقوله: (فقد تعلم أنا لسنا من أهل الشهادة عند حكامنا، إذْ التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا نرضي به عن أنفسنا).

كما أن هذا القاضي في قضية أخرى أيضاً حكم على الأمير الحكم بن هشام بعدم أحقيته في أرض القنطرة، بباب قرطبة فلم يغضب الحكم من ذلك، وبعد مدة اشتراها الحاكم بمبايعة صحيحة وعرف لابن بشير عدالته وإخلاصه وذلك بقوله: (رحم الله ابن بشير ، فقد أحسن فيما فعل بنا على كُره منا، إذ كان في أيدينا شيء مشتبه فصحح ملكه لنا).

---

(١) مجلة جامعة الإمام (العدد ٢٩) المحرم ١٤٢١هـ مقال أهمية كتب الطبقات الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس د.عبد الرحمن سليمان العجلان، جامعة الإمام ص ٤٤٣.

أما الأمير عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦-٢٣٨هـ/٨٢٢-٨٥٢م) فقد عاتب القاضي محمد بن خالد بن مرتنيل (ت٢٢٠هـ /٨٣٥م) لأنه ضرب رجلاً من أصحابه فقال القاضي: (لم أفعله، إنما الأمير أعزه الله فعله، لأنه ولّاني وأمرني بنصفه الحقوق، وتغيير المناكر على جميع الناس، ولم يستثن هذا ولا غيره ولو استثناه كنت أفعل ما يأمرني به فأعرض عنه).

أما عبد الرحمن الناصر فعندما حكم عليه قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي، عندما كان طرفاً في قضية، لم يغضب وإنما قال: (نحن أولى من انقاد للحق، فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيراً).

ولما حاول الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر الضغط على مجموعة من القضاة ليروا له مدخلاً شرعياً يجيز شراء أرض تسمى المحشر وهي موقوفة للمرضى بقرطبة، وأراد تعويض هذا الوقف بأرض أخرى، نظراً لحاجته الماسّة إلى هذه الأرض، ولكن القضاة والفقهاء وقفوا من عبد الرحمن الناصر موقفاً حازماً ولم يبالوا بغضبه وتهديده، فلما رأي الخليفة هذا الموقف ندم، واعتذر لهم، ورضخ لفتواهم.

وفي العصر العباسي سار الخلفاء على نفس المنوال في مسألة استقلال القضاء، والإنصاف من الخصوم.

ومن ذلك: ما وقع بين أم المهدي، وبين الخليفة أبي جعفر المنصور من خصومة، فقالت: لا أرضى إلا بحكم غوث بن سليمان، وكان هذا قاضيا على مصر من قبل المهدي؛ فحمل إلى العراق للحكم بينهما، فوكلت أم

المهدي عنها وكيلا، وجلس أمام القاضي، فطلب القاضي من أمير المؤمنين أن يساوي خصمه في مجلسه فانحط عن فرشه ، وجلس مع الخصم؛ وبعد النظر في القضية حكم القاضي لأم المهدي على أمير المؤمنين.

وقد جاء في مصدر أن المأمون شكاه رجل إلى القاضي يحيى بن أكثم، فنودي الخليفة ليجلس مع خصمه، فأقبل، ومعه غلام يحمل مُصَلىّ، فأمره القاضي بالجلوس، فطرح المصلى ليقعد عليه، فقال له يحيى: يا أمير المؤمنين ! لا تأخذ على خصمك شرف المجلس، فطرح للخصم مصلى آخر فجلس عليه.

وقد خوصم مولى السيدة زبيدة، زوجة الرشيد، ووكيلها إلى القاضي محمد بن مسروق؛ فأمر بإحضاره، فجلس متربعاً، فأمر به ابن مسروق فبطح وضُرب عشراً؛ هذا مع أنه وكيل السيدة ذات النفوذ العظيم.

وقد تعرض أهل النظر للبحث في جميع الأمور الصغيرة التي قد نؤثر على عدالة القاضي؛ هل يجوز للمتخاصمين أن يسلموا على القاضي؟ إذا سلم عليه أحد الخصمين فقال: (السلام عليكم) ينبغي للقاضي أن يقول: (وعليكم)، ولا يزيد علي ذلك شيئا، لأن هذا يكفي؛ أما إن قال: (وعليكم السلام) فإن كلمة السلام زيادة في الجواب· ولهذا ذهب قوم إلى أنه لا ينبغي للخصوم أن يسلمّوا على القاضي.

وكذلك شدد أهل العدالة على القاضي في ألا يؤثر على المتخاصمين أقل تأثير، فلا يصيح على أحدهم ليستخرج منه الإجابة التي يريدها).

قال المترجم والمحقق تعليقاً في الهامش:

فلا يضحك في وجه أحدهما أو يساره، أو يومىء إليه بشيء دون خصمه لئلا ينكسر قلب أحدهما ويقعد عن الحجة تاركا الحق لصاحبه؛ ويجب أن يدني الضعيف حتى يشتد قلبه، ويتعهد الغريب حتى يقوى في المطالبة بحقه، هذا ولا يجوز له أن يمازح الخصوم، ولا أن يفعل ما ينافي هيبة القاضي[1].

ومع هذه العدالة الظاهرة في أسلوب القضاء واستقلاله وشرعية الأحكام الإسلامية وعدالتها، إلا أن المسلمين لم يكونوا يكرهون غيرهم بالتحاكم إلى شرائع الإسلام إلا من فعل ذلك اختياراً لا إجباراً، وكثيراً ما كان أهل الذمة يلجأون إلى قضاة الإسلام للفصل بينهم في خصوماتهم لعلمهم بعدالة الأحكام وتجرد الحكام.

لقد حكم قضاة الإسلام كثيراً لصالح غير المسلمين ضد المسلمين، وفي إحدى المشاغبات بين المسلمين والنصارى- وما أقلها- ثار المسلمون بالرملة (موضع) فهدموا كنيستين للملكية، وهدموا كنيسة قيسارية؛ فرفع النصارى الأمر إلى الخليفة المقتدر، فوقّع لهم ببنيان هذه الكنائس)· ولكن مع كل ذلك كما يقول آدم متز:

(١) الحضارة الإسلامية ، ٤١٧.

(ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم؛ والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً؛ وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ للمحاكم الإسلامية)[1].

وتأكيداً لهذا ذكرت الدكتورة سلوى ميلاد نقلاً عن قاسم عبده في كتابه: أهل الذمة في العصور الوسطى أنه:

من المعروف أن مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة، تركت لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات للنظر فيها، كما استقر في الأذهان أن الحبر (الربان) اليهودي كانت مهمته أن يتولى القضاء والفصل في المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهي في كل الأمور الدينية كما كانت العادة أن يتولى بطرك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية، كما كان عليه تنظيم الشئون الداخلية لجماعته وفقا لقوانين شريعتهم[2].

---

(١) يحيى بن سعيد ص ١٨١، وخطط المقريزي ج (١) ص ٤٩١ نقلاً عن هامش الحضارة الإسلامية ص ٩٣.

(٢) قاسم عبده : أهل الذمة في العصور الوسطى، ص ١١٩.

ولم يمنع هذا من نظر بعض المحاكم الأخرى في دعاوى ومعاملات أهل الذمة، إذا ما ترافعوا لدى القاضي المختص وطلبوا منه النظر والتوثيق. وكان ذلك يحدث في العصور الإسلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضي المسلم بالمسجد[1].

ثم سردت الدكتورة سلوى نماذج من تحاكم غير المسلمين إلى أحكام الشريعة الإسلامية باختيارهم نظراً لقناعتهم بعدالة الأحكام الإسلامية وواقعيتها وجودة توثيقها للعقود والعهود، فمن ذلك:

- **الزواج:** من أهم الحقائق التاريخية الجديدة التي أمدتنا بها وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما جاء بشأن زواج أهل الذمة، فإن توثيق عقد زواج لأهل الذمة في سجلات المحاكم العثمانية ليدل دلالة واضحة على أنه من يلجأ منهم لعقد قرانه حسب الشريعة الإسلامية، كانت المحاكم الإسلامية تجيبه إلى طلبه ويقوم القاضي الحنفي بتوثيق عقد الزواج، خلافا لما هو مألوف، فالمعروف أن زواج النصارى يتم في كنائسهم الخاصة وبمعرفة وإشراف قساوستهم وطبقا لتقاليدهم وطقوسهم وقد جاءت الوثيقة صريحة واضحة (لدى الحنفي أصدق ابشاى بن نصير... النصراني اليعقوبي مخطوبته صابات. النصرانية اليعقوبية صداقا قدره مائة نصف، الحال من ذلك ستون نصفا

(١) سلوى ميلاد: وثائق أهل الذمة، ص ١٦.

والباقي أربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه...)[1].

ولم يقتصر أمر عقد الزواج على تطبيق أحكام الشريعة بخصوص عقود الزواج فحسب، بل طبقت في العقد أهم خصائص وشروط العقد الصحيح وهو خلو الزوجة من الموانع الشرعية بعد طلاقها بائنا من زواج سابق وانقضاء ثلاثة قروء على ذلك الطلاق وحلفها اليمين بالله العظيم على خلوها من كل مانع شرعي، فكأن القول قولها بيمينها وثبوت جريان النكاح، تلك هي قواعد الشريعة الإسلامية التي تطبق في زواج المسلمة المطلقة من قبل حسبما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[2].

وقد أشارت وثائق أهل الذمة أيضا إلى حقيقة جديدة وهامة وهي تعدد الزوجات، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز في شرائعهم، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويتوفى وهما على ذمته ثم يرثانه شرعا[3]، مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياهم الاجتماعية كالمسلمين تماما وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الإسلامية، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج والتي تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة.

---

(١) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ١٨٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٣) سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤.

- **الطاعة**: نالت أحكام الطاعة أيضا حظاً وافراً من التطبيق على أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية، وتدلنا الوثائق العثمانية على نظر دعوى الطاعة من أهل الذمة لدى القضاة المسلمين والتحقيق فيها وإصدار الأحكام بطاعة الزوجة في محل طاعة[1]، مثلها في ذلك مثل الزوجة المسلمة.

- **الطلاق**: من الأمور الشديدة الحساسية عند أهل الذمة وخاصة النصارى أمور الطلاق، فقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج كما طلقت نصرانية يعقوبية أيضا بائنا بينونة كبرى[2]، (أي المكمل للثلاث) وتم ذلك لدى القاضي الحنفي.

كما سأل أحد اليهود الحاكم المالكي طلاق ابنته من زوجها طلقة واحدة تملك بها نفسها نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر الصداق[3].

وهذه الحقائق الجديدة التي وردت في وثائق الأحوال الشخصية لأهل الذمة لجديرة بالدراسة والبحث إذ أنها تبين:

---

(١) سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧.

(٢) سجل باب عالي رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣.

(٣) سجل باب عالي رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧، أباحت التوارة للزواج اليهودي الذي لا تروقه زوجته أن يعطيها كتاب طلاق، وكان الأمر متروكا لإرادة الزوج الذي كان يكتب لزوجته ورقة طلاق تسمى (الجيت). وفي هذه الوثيقة نرى أن الأطراف المعنية لجأت إلى الحاكم الشرعي المسلم لإجراء الطلاق على أحكام الشريعة الإسلامية.

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية على أهل الذمة في أدق خصوصيات أحوالهم الشخصية.

ب- تشير إلى الحالة الاجتماعية لأهل الذمة في العصر العثماني، وممارستهم لحياقم الاجتماعية كالمسلمين تماما، ومشاركتهم في الحياة العامة ومن نشاطات المجتمع المصري عامة.

ج- كثرة وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم في العصر العثماني يشير إلى رغبتهم الأكيدة وحرصهم على التقاضي وعلى توثيق عقودهم لدى القضاة المسلمين، كما تبين اقتناعهم بعدالة الإسلام وتفضيلهم للشريعة الإسلامية على شريعتهم، وتقيد أيضا موافقتهم على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليهم ومساواقم في التقاضي بينهم وبين المسلمين من جميع الوجوه، وهذا ما يوضح بجلاء مدى ما تمتعت به طوائف أهل الذمة في العصر العثماني من حرية وعدالة ومساواة بينهم وبين المسلمين مما يشهد للإسلام بسماحته وعدله بين الجميع.

ومن صور العدالة والمساواة أمام الشرع:

- قبول شهادة غير المسلم على المسلم:

عملاً بقوله تعالى: (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) الآية.

لأن سياق الآية دليل على وجوب تحليف هذين الشاهدين بعد الصلاة وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يحب تحليفه في مثل ذلك فعلم من هذا أن الشاهدين المرادان ليسا من المسلمين(١).

ما جاء في سبب نزول هذه الآية فقد روى عبد الملك عن سعيد بن جبير عن أبيه عن أبن عباس قال: خرج رجل من بني سهم —قيل إنه مارية مولى العاص بن وائل السهمي- مع تميم الداري وعدي، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً (كاسا فارسية) من فضة مخوص بذهب فاحلفها رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم الداري وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله إن هذا لجام السهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين، فأخذا الجام- قال ابن عباس وفيهم نزلت الآية. ووجه الاستدلال من سبب الترول السابق في قوله فقام رجلان من أولياؤه كانوا كفاراً. وشهدوا أمام الرسول وقبل منهما شهادتهما على المسلم(٢).

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما- وهو حبر القرآن- أنه قرأ في هذه الآية (أو آخران من غيركم من أهل الكتاب) وهو لا يقرؤها كذلك إلا سماعاً من الرسول عليه السلام(٣).

---

(١) تفسير المنار، ٧ ص ٢٢٩، كشاف القناع ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٣٤٥.

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٥٦٠.

أن صحابة رسول الله رضوان الله عليهم قبلوا شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر: فقد روى أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود ﷺ قضى بذلك في زمن عثمان- كما روى غيلان بن جامع عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم عندهم. وأن أهل الوصية أتوا بها أبا موسى الأشعري فأحلفهما بالله بعد العصر ما اشترينا به ثمناً قليلا، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، ثم قال أبو موسى هذه القضية ما قضى بها منذ مات رسول الله إلى اليوم.

ورواه أبو داود والدارقطني عن الشعبي هذا بوجه آخر: أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاً و لم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري (يعني أبا موسى) فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن يعدو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما) وحيث ثبت عمل الصحابة بذلك، ودل الحديث عليه، كان الواجب المصير إليه والعمل بمقتضاه.

أما من حيث المقارنة بين الشرائع الثلاث في مسألة قبول الشهادة مع اختلاف الدين فهي كالتالي:

في التشريع اليهودي:

جاء في المادة (٥١)[١] ما يأتي: لا تقبل شهادة الوثني والمعروف بمخالفة الدين، ومرتكب المعاصي)- كما جاء في المادة (٢٦٠) لا تعويل على شهادة الشهود إذا كان أحدهم وثنياً-) وعلى هذا فالشريعة اليهودية لا تجيز شهادة غير اليهودي على يهودي.

في التشريع المسيحي:

ورد في المسألة (١١٥)[٢]، ورد في أسباب منع الشهادة ما نصه (لا يشهد غير مؤمن على مؤمن) ومقتضاها ألا تقبل شهادة غير المسيحي على المسيحي.

مقارنة:

اتفقت الشرائع الثلاث على عدم قبول شهادة المخالف للدين، اللهم إلا في الشريعة الإسلامية، فقد توسعت في هذا كما هو منهاجها فأجازت شهادة غير المسلم على المسلم في وصية، السفر وفي بعض حالات الضرورة، وفي هذا الطريق تظهر الشريعة الإسلامية بأروع ضروب السماحة الإنسانية، وتدفع ضرورات شديدة عن الإنسان هو في أشد الحاجة إلى الخروج منها[٣].

غير المسلمين والحدود الشرعية:

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ٥٥.

(٢) المجموع الصفوي ص ٢٣٦ الخلاصة القانونية ص ٨٢.

(٣) د. سلوى ميلاد: مصدر سابق ص ٢٣٠.

ذكرنا في الكلام عن مشاركة غير المسلمين في الوظائف العامة، أن الوظائف فيها ما صبغته تعبدية لا يكلف بها غير المسلم، وأخرى غير ذلك تفتقر إلى التأهيل الفني فقط، يمكن أن يليها كل من المسلم وغير المسلم.

كذلك الأمر بالنظر إلى الحدود الشرعية، فإن الحدود التي تتعلق بحق الله تعالى لا تقام إلا على المسلم فقط، ذلك أن الأصل في الحدود أنها كفارة للذنوب بمقتضى قوله (أيما عبد أصاب حداً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له) فهذا هو البعد الإيماني في إقامة الحدود. أما الحدود التي لحقوق العباد فإنها تقام على المسلم وغير المسلم سواء.

فالحدود التي لحق الله كحد شرب الخمر وحدّ الزنا، فإنها لا تقام على غير المسلم، أما الحدود التي لحق الآدمي كحد القتل والحرابة والقذف والسرقة، فإنها عقوبات ترتبط بأمن المواطنين، وحقوقهم التي يجب على الدولة صيانتها، فعقوبة قتل القاتل حق لأولياء المقتول لابد من استيفائه، وكذلك حدّ الحرابة، أما حد القذف فهو حق للمقذوف مما يلي حماية الأعراض إذ في القذف إشانة لسمعة المقذوف، أما السرقة فإنها تعدٍ على أموال الغير بغير وجه فلابد من العقوبة سواء كان السارق مسلماً أو غير مسلم.

ومعلوم أن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض، فقتل القاتل مما يلي حفظ النفوس، وجلد القاذف لصيانة الأعراض، وقطع السارق لحفظ أموال الناس وممتلكاتهم.

كذلك التعازير المقدرة من قبل الدولة، فإن منها ما هو تعبدي كالتعذير على أكل الربا، فإنه يختص بالمسلمين دون غيرهم، ذلك أن اعتقاد حرمة الربا متنزلة عن الإيمان بالله وكتابه ورسوله محمد ﷺ، فهي إذن من التعازير لحق الله تعالى، وليست حقاً لآدمي. وهلم جرا.

فالخمر مثلاً على سبيل المثال:

ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المسلم يضمن ما أتلفه من خمر على الذمي[1].

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– : (لا تُقتل خنازيرهم يعني أهل الذمة فإن لهم عهداً، ولا يؤخذ منهم خمراً ولا خنزيراً، يكون لهم بيعها)[2]، فالخمر والخنزير، مال من أموال أهل الذمة، قال عمر رضي الله عنه لما بلغه أن عمالاً له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية: (ولوهم بيعها)[3]، فرخص لهم عمر رضي الله عنه أن يأخذوا الجزية من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها[4]، قال ابن القيم –رحمه الله–:

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني والمدونة.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٦١-٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٣و ١٠/٣٦٩، وابن زنجويه ١/١٧٩، والبيهقي ٩/٢٠٦، وأبو عبيد في الأموال/ ٦٢، قال عنه الإمام أحمد: إسناده جيد في أحكام أهل الذمة ١/٦١، وصححه ابن حزم في المحلي ٨/٥٨٧.

(٤) انظر: المغني ٧/٤٢٥-٤٢٦، وأحكام أهل الذمة ١/٦١، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/٥٨٧.

(لو بذل أهل الذمة ثمن الخمر والخنزير في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذه وطابت له)[1].

وإذا كانت مالاً لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم من ثياب أو عروض أو غيرها.

والمعلوم أن المال المتقوَّم هو المال المحترم عند صاحبه، وقد نُقل اتفاق الفقهاء على عدم إقامة الحد على غير المسلم إذا شرب خمراً، لكونها حلال في نظره، وقد أُمرنا وتركهم وما يدينون، فحيث دانوا بحلها فلا حدَّ عليهم إذا شربوها.

والآن نسوق أدلة القائلين بالضمان:

الدليل الأول: أن الخمر مال متقوَّم في حق الذميين، لما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري، وقيل إلى سمرة بن جندب في خمور أهل الذمة وقد سأله ما ذا نفعل بهم عند مرورهم بالعاشر؟ (أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها) وجه الدلالة أن عمر جعلها مالاً متقوماً في حقهم إذ أن قوله هذا يصير لها أثماناً، ويصحح العقد عليها، فإن أخذ العشر منها دليل على حل ثمنها وكونها متمولة، إذ لو حرمت أثمانها لحرم عشرها، ثم إن أمر الإمام العادل بالبيع لها، يدل على إن المبيع متمول، كما أن تسمية ما يقابلها ثمناً، وهو لا يكون إلا في البيع الصحيح عند الإطلاق دليل على ذلك،

(١) أحكام أهل الذمة ١/١٥٦.

لأنه لا يصح البيع إلا في متمول، وإذا كانت مالاً وجب ضمانها كسائر أموالهم[1].

الدليل الثاني: أن عقد الذمة مفيد إقرارهم على شربها والتصرف فيها، فسقوط ضمانها يترتب عليه نقض أمانهم، وحمل الناس على إراقة خمور الذميين بغير مبرر، وفي ذلك تعدي عليهم ونهب لأموالهم المضمونة بعقد الذمة، فلهذا يمتنع إتلافها. فإذا أتلفت من مسلم فعليه ضمانها احتراماً لعقد الذمة، كسائر أشربتهم وأموالهم.

وجدير بالذكر هنا أن هناك من الفقهاء من يخالف في هذا إلا أن ما سقناه هنا هو الظاهر، لذا رجحناه على غيره من الأقوال، فهو أسعدها دليلاً، وأجودها من ناحية النظر المصلحي وتحقيق مقاصد الشريعة.

لذلك قالت الحنفية بأن نفي الضمان بالغصب والإتلاف يفضي إلى التعرض، لأن المسلم إذا علم أنه إذا أتلف أو غصب خمر ذمي أو خنزيره لا يؤاخذ ولا يضمن، فإنه يقدم على ذلك من غير مبالاة، وفي هذا تعرض لهم، التزمنا عدم مباشرته بعقد الذمة.

وكذلك حكم الزنا:

فقد ذهب مالك – رحمه الله – خلافا للجمهور إلى أن أهل الذمة إذا زنوا يُردون إلى أهل دينهم فيحكمون عليهم بحكم دينهم ولا يمنعون من ذلك؛ فيحكم عليهم بالرجم، لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم.

---

(١) انظر المبسوط المجلد ١١ ص ١٠٢، والحاوي الكبير، المجلد ٩.

وتأول الإمام مالك –رحمه الله– هذا الحديث[1] بقوله: (إنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين؛ لأنه لم يكن لليهود يؤمئذ ذمة وتحاكموا إليه)[2].

وما ذهبنا إليه من ربط المسألة بحق الله وحق العبد أشار إليه بعض الحنابلة أيضا، فقد قال ابن قدامة في المغني:

«ووجه عدم إقامة الحد عليه شرط أو لم يشرط هو: أن حد الزنا حق من حقوق الله تعالى، وهو لا يتعلق بطلب العبد بخلاف القطع في السرقة لأنه يتعلق بحق الآدمي من وجه، وأما حد الزني فمحض حق الله وهو يسقط بالشبهة، فلا يقام[3] عليه الحد».

فهذه نماذج من أقوال الفقهاء سقناها للتدليل علي أن في الأمر سعة، إذ يدور بين الأجر والأجرين لمكان الاجتهاد في هذا الباب، مع ملاحظة أن كثيراً من اجتهادات الفقهاء المتقدمين كانت مرتبطة بسياقها التاريخي، فهي ليست مطلقة ولا مقدسة، ولكنها نسبية من ناحية الخطأ والصواب.

ولذلك ينبغي فهمها داخل سياقها التاريخي العام، وعدم فصلها عنه عند النظر في مدلولاتها ونحوها.

---

(١) إشارة إلى حديث رجم اليهوديين الذين زنيا رواه مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح.

(٢) انظر الاستذكار والتمهيد والمدونة ، وسائر كتب المذهب المالكي.

(٣) المغني لابن قدامة جزء ١٠ص ٢٧٩، وبدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣٤.

تنبيهات من الحكمة:

في كتاب «حكمة النبي سليمان» الذي تشرف على توزيعه جمعية الكتاب المقدس الدولية وتقدمت الإشارة إليه في المقدمة (ص٧)، وجدتُ في أكثر من موضع تحريم هذه المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ورتبت على مرتكبها ما نسميه بالحدود، مما يؤكد أن الأنبياء كلهم يصدرون من أصل واحد.

وسأسرد نماذج من هذه المحرمات في «حكمة النبي سليمان».

تحريم القتل:

(ص ١١)، الأمثال : ٦ «... سبعة مكروهة لديه – أي الرب .. ويدان تسفكان دماً ...».

(ص٥٢) الأمثال : ٢٨: «من هو مثقل بارتكاب سفك دم.. يظل طريداً حتى وفاته ..»

(ص٥٣) الأمثال: ٢٦ «المتعطشون إلى الدماء يكرهون الكامل، والأشرار يلتمسون هلاك المستقيم..»

(ص٢٢ الأمثال: «يابني إن استغواك الخُطاةُ فلا تقبل، إن قالوا: تعال معنا لنتربص بالناس حتى نسفك الدماء، أو نكمن للبرئ ونقتله لغير علة... فنغنم... فلا تسلك يابني في طريقهم واكفف قدمك عن سبيلهم..».

تحريم شهادة الزور:

(ص ٢٢) الأمثال: ١٢: «من ينطق بالصدق يشهد بالحق.. أما شاهد الزور فيتكلم بالكذب..».

«أما أكاذيب لسان الزور فتنفضح في لحظة...».

«الشفاه الكاذبة رجس لدى الرب»

(ص٢٥) الأمثال: ١٤: «الشاهد الأمين لايكذب ... والشاهد الزور ينفث كذباً...».

(ص٣٤) الأمثال: ١٩: «شاهد الزور لا ينجو من العقاب، ونافث الكذب لا يفلت من القصاص..»

(ص٣٦) الأمثال: ٢١ «شاهد الزور يهلك» و(ص٤٦) الأمثال: ٢٥ «شاهد الزور ضد قريبه هو مثل مطرقة وسيف وسهم مسنون».

تحريم الخمر:

(ص ٣٦) الأمثال ٢٠: «الخمر مستهزئة، والمسكر صخَّاب، ومن يدمن عليها فليس بحكيم...».

(ص٣٨) الأمثال: ٢١: «عاشق اللذة فقير... والمولع بالخمر والطيب لا يغتني».

(ص٤٢) الأمثال: ٢٣: «لا تكن واحداً من مدمني الخمر الشرهين لالتهام اللحم..» ص٤٣ الأمثال: ٢٣ لأن السكير والشره يفتقران..».

(ص ٤٣) الأمثال: ٢٣:

لمن المعاناه؟ لمن الويل والشقاء والمخاصمات والشكوى؟ لمن الجراح بلا سبب؟ ولمن إحمرار العينين؟ إنها للمدمنين الخمـــر، للـــساعين وراء المـــسكر الممزوج. لا تنظر إلى الخمر إذا التهبت بالاحمرار، وتألقت في الكأس، وسالت سائغة، فإنها في آخرها تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان. فتشاهد عيناك أمور غريبة، وقلبك يحدثك بأشياء ملتوية، فتكون مترنحا كمن يضجع في وســـط عباب البحر، أو كراقد على قمة سارية! فتقول «ضربني ولكن لم أتوجـــع. لكموني فلم أشعر، فمتى أستيقظ؟ سأذهب ألتمس شربها مرة أخرى».

(ص٥٨) الأمثال: ٣١ «ليس للملوك أن يدمنوا الخمر...ولا للعظمـــاء أن يجرعوا المسكر..لئلا يسكروا وينسوا الشريعة... ويجوروا علـــى حقـــوق البائسين...».

تحريم الزنا:

(ص٢١) الأمثال: ١٢ «المرأة الفاضلة تاج لزوجها أما جالبة الخزي، فكنخرٍ في عظامه..».

وفي (ص٤٠) الأمثال: ٢٢: «فَمُ العاهرة حفرة عميقة ... فمن سخط الرَّب عليه يهوى فيها..».

وفي (ص٥٦) الأمثال: ٣٠: «هذا أسلوب المرأة العاهرة.. إنها تأثم وتستخف وتقول: لم أرتكب شراً !!».

وفي (ص٥٧) الأمثال: ٣١: «لا تنفق قُوَّتَكَ على النساء ولا تستسلم لمن يُهلكن الملوك..».

- (ص١٢) الأمثال: ٧:

«يا ابني احفظ أقوالي واذخر وصاياي معك. أطع وصاياي فتحيا، وصن شريعتي كحدقة عينك. اعصبها على أصابعك، واكتبها على صفحات قلبك. قل للحكمة: أنت أختي، وللفطنة: أنت قريبتي. فهما يحفظانك من المرأة العاهرة، والزوجة الفاسقة التي تتملق بكلامها».

(ص ٩٨) الأمثال: ٥:

« يا ابني اصغ إلي حكمتي، وأرهف أذنك إلى قول فطنتي. لكي تدخر الفطنة، وترعى شفتاك العلم. لأن شفتي المرأة العاهرة تقطران شهداً، وحديثها أكثر نعومة من الزيت، لكن عاقبتها مرة كالعلقم، حادة كسيف ذي حدين. تنحدر قدماها إلى الموت، وخطواها تتشبث بالهاوية. لا تتأمل طريق الحياة: تترنح خطواها وهي لا تدرك ذلك.

والآن أصغوا إلي أيها البنون، ولا تهجروا كلمات فمي، أبعد طريقك عنها، ولا تقترب من باب بيتها، لئلا تعطي كرامتك للآخرين، وسني عمرك لمن لا يرحم، فيستهلك الغرباء ثروتك حتى الشبع وتضحي غلة أتعابك في بيت الأجنبي. فتنوح في أواخر حياتك، عند فناء لحمك وجسدك لإصابتك بأمراض معدية وتقول: كيف مقت التأديب، واستخف قلبي بالتوبيخ، فلم أصغ إلى توجيه مرشدي، ولا استمعت إلى معلمي. حتى كدت أتلف في وسط الجمهور والجماعة».

(ص١١) الأمثال: ٦:

يا بني احفظ وصايا أبيك ولا تتجاهل شريعة أمك. اعقدها دائما على قلبك، وتقلد بها في عنقك، فتهديك كلما مشيت، وترعاك كلما نمت، وتناجيك عندما تستيقظ. فالوصية مصباح والشريعة نور والتوبيخ في سبيل التأديب هو طريق حياة، لكي تقيك من المرأة الشريرة ومن لسان العاهرة المعسول. لا تشته جمالها في قلبك ولا تأسر لبك بأهدابها. لأنه بسبب المرأة العاهرة يفتقر الإنسان إلى رغيف خبز، والزانية المتزوجة تقتنص بأشراكها النفس الكريمة. أيمكن للمرء أن يضع نارا في حضنه ولا تحترق ثيابه؟ أو أن يمشي على جمر ولاتكتوي قدماه؟ هذا ما يصيب كل من يزني بامرأة غيره؛ حتما يحل به العقاب. ومع أن الناس قد لا تحتقر لصا إذا سرق ليشبع بطنه وهو جائع، لكن إذا قبض عليه متلبسا بالجريمة يعوض سبعة أضعاف، حتى ولو كلفه ذلك كل ما يقتنيه. أما الزاني فيفتقر إلى الإدراك السليم، وكل من يرتكب الزني يدمر نفسه، إذ يتعرض للضرب والهوان، وعاره لا يمحى أبدا. لأن الغيرة تفجر غضب الرجل فلا يرحم عندما يقدم على الانتقام.لا يقبل الفدية ويأبى الاسترضاء مهما أكثرت الرشوة.

(ص١٣) الأمثال: ٧

فأني أشرفت من كوة بيتي، وأطللت من خلال نافذتي، فشاهدت بين البنين الحمقى شاباً مجرداً من الفهم، يجتاز الطريق صوب المنعطف، باتجاه الشارع المفضي إلى بيتها. عند الغسق في المساء تحت جنح الليل والظلمة. فإذا

بامرأة تستقبله في زي زانية وقلب مخادع. صخابة وجامحة لا تستقر قدمها في بيتها. تراها تارة في الخارج، وطورا في ساحات الأسواق، تكمن عند كل منعطف. فأمسكته وقبلته وقالت له بوجه وقح : «كان علي أن أقدم ذبائح سلام، فأوفيت اليوم نذوري. وقد خرجت لاستقبالك، بعد أن بحثت بشوق عنك حتى وجدتك. قد فرشت سريري بأغطية كتانية موشاة من مصر، وعطرت فراشي بطيب المر والقرفة. فتعال لنرتوى من الحب حتى الصباح، ونتلذذ بمتع الغرام. إن زوجي ليس في البيت، قد مضى في رحلة بعيدة. وأخذ معه صرة مكتنزة بالمال، ولن يعود إلا عند اكتمال البدر». فأغوته بكثرة أفانين كلامها، ورنحته بتملق شفتيها. فمضى على التو في إثرها، كثور مسوق إلى الذبح، أو أيل وقع في فخ. إلى أن ينفذ سهم في كبده، ويكون كعصفور مندفع إلى شرك، لا يدري أنه قد نصب للقضاء عليه.

والآن أصغوا إلي أيها الأبناء، وأرهفوا آذانكم إلى أقوال فمي: لا تجنح قُلوبكم نحو طرقها، ولا تحوم في دروبها. فما أكثر الذين طرحتهم مثخنين بالجراح، وجميع صرعاها أقوياء. إن بيتها هو طريق الهاوية المودي إلى مخادع الموت.

(ص١٧) الأمثال: ١٠:

المرأة الجاهلة صخابة حمقاء مجردة من كل معرفة. تجلس عند باب بيتها على مقعد في أعلى مشارف المدينة تنادي العابرين بها، السالكين في طرقهم باستقامة قائلة: «كل من هو جاهل فليمل إلى هنا». وتقول لكل غبي: «المياه

المسروقة عذبة، والخبز المأكول خفية شهي». ولكنه لا يدري أن أشباح الموتى هناك، وأن ضيوفها مطروحون في أعماق الهاوية.

تحريم الربا:

(ص٥١) الأمثال: ٢٨:

من يحافظ على الشريعة هو ابنٌ حكيم... المكثر ماله بالربا والاستغلال، إنما يجمعه لمن هو رحيم بالفقراء... من يصرف أذنه عن الاستماع إلى الشريعة... تصير حتى صلاته رجاسة.

تحريم الغيبة والنميمة:

(ص١١) الأمثال: ٦

الرجل المغتاب، الرجل الأثيم هو من يسعى بنميمة الفم الكاذبة، ويغمز بعينيه، ويشير برجليه، ويكشف عن نواياه بحركات أصابعه. يخترع الشر بقلب مخادع ويثير الخصومات دائماً. لذلك تغشاه البلايا فجأة وفي لحظة يتحطم ويستعصي شفاؤه.

وفي ختام هذه الحكم السليمانية والنصائح الغالية ماذا تقول حكمة العقوبة:

(ص٢٧) الأمثال:١٥:

«المنحرف عن طريق الرَّب يُجازى بالتأديب القاسي، ومن يمقت التقويم يموت».

أقول: قالت الحكمة: إنه التأديب القاسي، إنها الحدود الشرعية، سواء كانت الشريعة سليمانية أم محمدية.

الفصل الثالث

المشاركة في الحياة العامة

المبحث الأول: حق المشاركة في الوظائف العامة.

المبحث الثاني: حق الحرية الاقتصادية.

المبحث الثالث: واجب الإسهام الضريبي والنصرة السياسية.

المبحث الأول

حق المشاركة في الوظائف العامة

الوظيفة نوعان.. وظيفة ذات طبيعة دينية تعبدية فهذه لا يوظف فيها غير أهل الدين المعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

ووظيفة ذات طبيعة مهنية بحته، فهذه يوظف فيها كل مؤهل لها دون النظر إلى اعتقاده ودينه، ذلك أن المطلوب فيها هو الإتقان والأمانة، وهذا موجود في المسلم وغير المسلم سواء. ففي المسلمين خائن وأمين وفي غيرهم خائن وأمين والله المستعان.

ولعله من الإفتئات على غير المسلم تكليفه بوظيفة ذات صبغة دينية تعبدية، لما في ذلك نوع من الإكراه الاعتقادي، والحرج النفسي .

وعلى ضوء هذا التصور فقد تقلد كثير من غير المسلمين في ظل الدولة المسلمة مناصب مهمة ذات تأثير في مجريات الأمور، وهذا حق تكفله لهم المواطنة والولاء للوطن، شريطة استيفاء شرائط الخدمة في الوظيفة المعينة شأنهم في ذلك شأن غيرهم من مواطني الدولة الواحدة.

وفي سيرة المسلمين جوانب مشرقة في هذا الباب.

جاء في كتاب ديوان الإنشاء: «وكان المتصرفون النصارى واليهود يقسمون اليمين، شأنهم شأن المسلمين؛ وقد جاءت في كتاب ديوان الإنشاء الذي ألف عام ٨٤٠هـــ-١٤٣٦م صيغة اليمين الذي كان يقسمه اليهود في ذلك العهد؛ وذكر أيضا أن أول من استحدث هذه الإيمان

لأهل اليهودية الفضل بن الربيع وزير الرشيد»[1]. إنه مع اتساع رقعة العالم الإسلامي وكثرة مجالات الأعمال لم يحظ أهل الكتاب في ظل المسلمين بالاحترام والتسامح السلبي فقط، بل خصص لهم المناصب المشرفة. ففي العهد الأموي أسند معاوية بن أبي سفيان الإدارة المالية في الدولة لأسرة مسيحية توارثت أبناؤها الوظائف لمدة قرن من الزمان، ومن أفرادها القديس والمؤرخ يوحنا الدمشقي المعاصر لمعاوية ولولده يزيد، كما أسند معاوية إلي طبيبه ابن أثال جباية خراج حمص، وهي وظيفة مالية لم يسبق لنصراني قبله أن وصل إليها.

وكان عبد الملك بن مروان قد اختار عالما مسيحيا من مدينة الرها يدعى «أثنا سيوس» مؤدباً لأخيه عبد العزيز ورافق تلميذه إلي مصر عندما عُيِّن والياً عليها وهناك جمع ثروة طائلة قيل أنه امتلك أربعة ألاف من العبيد كما ملك كثيرا من الدور والبساتين وكان الذهب والفضة عنده كأنها الحص.

وكان وزير المتوكل أبو الحسن علي بن الفرات يدعو أربعة من النصارى إلى طعامه كل يوم، وكانوا في جملة الكتاب التسعة الذين اختص بهم[2]. «وكان الكتّاب المسيحيون منتشرين في كل مكان حتى إن محمد بن عبد الله بن طاهر في القرن الثالث اتخذ له قهرماناً نصرانيا، ولما أراد

---

(١) نقله آدم متز من مخطط باريس، ص ١٠٦.

(٢) فليب حتى: تاريخ العرب، ج٢ ص ٢٥٩ نقلاً عن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص ١٤٨.

المقتدر أن يستوزر الحسين بن القاسم عام ٣١٩هـ- ٩٣١م راسله في أن يجتهد في إصلاح أعدائه، فابتدأ ببني رائق، فكان يمضى إلى كاتبهم النصراني ويضمن له الضمانات؛ ثم فعل ذلك بأصطفن بن يعقوب كاتب مؤنس، وقال له: «إن تقلدت الوزارة فأنت قلدتنيها» وكذلك فعل بغير هؤلاء من كتّاب النصارى. وكان الحسين بن القاسم يسعي دهره في طلب الوزارة، وكان يتقرب إلى النصارى الكتّاب»[1].

والكتاب هؤلاء إنما هم المستشارون للوزراء والخلفاء في الدولة، ومصطلح الكاتب في النصوص القديمة إنما يدل على المستشار الديواني عند بلاط الحكم، لذلك تعجب آدم متز فقال: «ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام»[2].

وكان في خدمة الخليفة «المعتصم» العباسي أخوان مسيحيان بلغا مترلة سامية عند أمير المؤمنين أحدهما يدعى «سلمويه» ويظهر أنه كان يشغل منصب أشبه بمنصب الوزير في العصر الحديث وكانت الوثائق الملكية لا تتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها، على حين عهد إلى أخيه «إبراهيم» بحفظ خاتم الخليفة كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد، وكان المنتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها أن يوكل أمر

---

(١) آدم متز ص ١٠٧.

(٢) نفسه ص ١٠٥.

الإشراف عليها إلى رجل من المسلمين[1].

ومما يلفت النظر تصرف الخليفة أبي جعفر المنصور مع طبيبه الخاص «جورج بن بختيشوع» الذي عامله بكل إكرام ووفر له كل سبل الراحة، كان لجورج زوجة كبيرة السن فأهدى إليه المنصور ثلاث إماء حسان إلا أنه رفض الهدية قائلا: إن ديني لا يسمح لي باتخاذ زوج أخرى إلى جانب التي تحتي، فسر المنصور من سماع هذا الرد الدال على تمسك الرجل بدينه فرقى منصبه إلى مرتبة أعلى، وعندما أصابه مرض طلب منه المنصور أن يستريح بدار الضيافة خلال فترة علاج ليسهل له زيارته وطمأنته من وقت لآخر، ولكن جورج استأذن له للعودة إلى بلده ليكون إلى جوار أهاليه، فأمر المنصور بتجهيزات لازمة لسفره وقدم له عشرة آلاف درهم من الذهب، وقام هو نفسه بالإشراف على ترتيبات السفر[2].

وانطلاقاً من هذا التصور لم يتحرج المسلمون في توظيف غير المسلمين في الوظائف العامة جليلها وصغيرها من النوع ذي الطبيعة غير التعبدية.

وقد صرح الإمام الماوردي بجواز أن يتولى الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض[3].

ويذكر ابن الخطيب أن الخليفة الحكم بن هشام قدَّم النصراني ربيع

---

(١) توماس أرنولد، ص٨٢.

(٢) د/مصطفى السباعي، مرجع سابق ص٨٦.

(٣) انظر الأحكام السلطانية.

القومس متولي أهل الذمة بالأندلس، وكان من رجاله ذوي الحظوة، ويقال إنه زيَّن للخليفة ضرب مغارم على المسلمين في أموالهم[1].

كما عين الخليفة عضد الدولة في منصب الوزارة النصراني نصر بن هارون على بلاد فارس بأجمعها[2].

ففي غرناطة بالأندلس في فترة تولي الملك حبوس بن ماكسن(ت٤٢٨هـ-١٠٣٦م) وخلفه ابنه باديس، وخلفه حفيده عبد الله كان أبرز من ظهر في بلاط بني مناد في غرناطة وزيرهم اليهودي إسماعيل بن نغراله الذي كان بارعا في الأدب والشعر ماهرا في الكتابة والإنشاء وكان أثناء كتابته لدى حبوس ثم ابنه باديس شديد الالتزام بالتقاليد الإسلامية في الكتابة، فكان يفتتح رسائله بالبسملة والتحميد والصلاة على النبي ﷺ، وجمع إلى ذلك مهارة واسعة في علوم الأوائل كالرياضيات والفلك، والطب، مع عنايته بالكتب وجمعها، وكان قبل وفاته قد علم ابنه يوسف واعتنى بتربيته ونشأته علميا وأدبيا فأحضر لذلك طائفة من العلماء والأدباء الذين أخلصوا في تعليمه وتثقيفه، فلما توفي إسماعيل اتخذ باديس ابنه يوسف وزيرا له[3].

وكان لهذا الوزير اليهودي ابن النغريلة طائفة من الوراقين ينسخون

---

(١) انظر أعمال الأعلام لابن الخطيب لسان محمد عبد الله السلماني، الطبعة الثانية بيروت ١٩٥٦م، نشر : ليفي بروفنسال.

(٢) انظر مسكوية ويحيى بن سعيد وابن لأثير ج٨ ص ٥١٥.

(٣) انظر الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس، د.سعد بن عبد الله البشري الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٥٧.

له كتب اليهود ويجلدونها ثم يبعث بها إلى اليهود في باقي بلاد الأندلس والمشرق مما أدى إلى ازدهار الدراسات العبرية.

وقد كنت وقفت قديماً على كتاب لابن حزم الأندلسي اسمه «الرد على ابن النغريلة اليهودي» وفي هذا دلالة على حرية الرأي والحوار العلمي، فلم يمنع ابن النغريلة كونه يهودياً أن يكتب آراءه الخاصة بحرية تامة، كذلك لم يمنع ابن حزم كون ابن النغريلة وزيراً مقرباً إلى السلطة أن يرد عليه ويفند آراءه بحرية تامة.

وكان من أطباء عصر الطوائف المشهورين بالأندلس الطبيب اليهودي يونس بن إسحاق بن بكلارش، وهو من أطباء بلاط بني هود بسرقسطة. يقول الدكتور سعد البشري:

«وألف الطبيب اليهودي اللامع يونس بن إسحاق بن بكلارش- وهو من أطباء بني هود بسرقسطة- كتاب المستعيني وعُرف أيضا «بالجدولة» في العقاقير والأدوية المفردة مع مقابلات أسماء النباتات بالعربية والفارسية واليونانية والسريانية واللاتينية.

ويبدو أن هذا الكتاب ترجم إلى اللاتينية واستفادت منه الدراسات الطبية في غرب أوربا، ويُفهم هذا من الدراسة التي قام بها المستشرق رينو ونشرها في مجلة Hesperis. التي صدرت في باريس سنة ١٩٣١م بعنوان ثلاث دراســات عن الطب في غرب أوربــا. 6(Trois etudes de la Medecine en Oc-cident.

وقد اقتبس عن هذا الكتاب -أي كتاب المستعيني- عدد من

الصيادلة العرب بعد عصر ابن بكلارش ولم يشيروا إلى اسم الكتاب»[1].

في مجال الطب:

الاستطباب مطلوب في الإسلام لقوله ﷺ: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا داء واحدًا، قيل: وما هو يا رسول الله، قال: الهرم»[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استطباب غير المسلم، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال: «مرضت مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده من بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فيأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن»[3].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الحارث المذكور كان طبيباً ويلقب بطبيب العرب، وكان مشركاً.

« وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر... وقد روى أن الحارث بن كلدة

---

(١) ص ٥٤٩ من كتاب الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف.

(٢) رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، كتاب الطب، وأبو داود، وأحمد في المسند، وابن ماجة كلهم عن أسامة بن شريك.

(٣) رواه أبو داود.

–وكان كافراً– أمرهم أن يستطبوه... وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا»[1].

وقال ابن القيم:

«استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها... ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيءٍ أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في طريق ولا سيما طريق الهجرة»[2].

وقد نشأ نوع من العمارة المدنية في دار الخلافة ببغداد وهو البيمارستانات فلقد[3] أولت الإدارة العباسية هذا النوع من الخدمات الاجتماعية اهتمامًا كبيرًا. وكان أول من أمر ببناء البيمارستان ببغداد الخليفة أبو جعفر المنصور، وبعد ذلك وفي عصر الخليفة هارون الرشيد تم تشييد مستشفى كبير له وظيفتان مزدوجتان أولهما: علاج المرضى، وثانيهما تعليم الطلبة الراغبين في مهنة الطب والعلوم الطبية.

وقد تولى رئاسته والإشراف عليه الطبيب النصراني الماهر «ماسويه» الذي كان من مشاهير أطباء جنديسابور، فاستقدم إلى العاصمة.

وقد أنشأ البرامكة بعد ذلك مباشرة بيمارستاناً آخر ببغداد، عرف

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جزء ٤/١١٤.

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٠٨.

(٣) البيمارستان: لفظ فارسي مركب من (بيمار) بمعنى مريض و ((أستان)) محل والمعنى: محل المرضى أو إن شئت قلت: دار الشفاء.

باسمهم وأسندوا رئاسته إلى طبيب هندي ماهر في اختصاصه.

وقد ازداد الاهتمام بالناحية الصحية في عهد الخليفة المأمون لاهتمامه بحركة الترجمة ونشر العلم والمعرفة. ولقد خصص الخليفة المعتضد من ميزانية الدولة بندًا خاصًا للنفقة على الأطباء أو المرضى والخدمات الصحية، وقد بلغت نفقات البيمارستان الصاعدي في عصر المعتضد مبلغ (٤٥٠) ديناراً شهرياً.

والبيمارستان الصاعدي، نسبة إلى صاعد بن مخلد، من أهل بغداد، كان نصرانياً أسلم على يد الموفق العباسي، واستكتبه الموفق سنة ٢٦٥هـ، ووجهه في المهمات، ولقب بذي الوزارتين. «توفي سنة٢٧٦هـ».

وقد حفل بلاط الخلفاء بكثير من الأطباء المهرة، قدموا من بلدان مختلفة استقدمهم الخلفاء بسبب الحاجة إليهم، وما أن حلوا بدار الخلافة، حتى أكرمهم الخلفاء وخصصوا لهم المرتبات السخية، والصلات السنية، حتى صار بعضهم من أصحاب الثروات الطائلة، وتمتع الكثير منهم بشهرة علمية واسعة.

كان أول طبيب يعمل في دار الخلافة في عهد الخليفة المنصور هو جرجيس بن بختيشوع من نصارى جنديسابور، كان يعمل في أحد البيمارستانات وكانت له خبرة بصناعة الطب، ومعرفة الأدوية، وأنواع العلاج.

وكان الخليفة المنصور قد أجرى على الطبيب جرجيس نفقة شهرية

إضافة إلى صلة إضافية بلغت ١٠,٠٠٠ دينار. كما خدم لدى الخليفة الرشيد الطبيب أبو يوحنا ماسويه براتب شهري مقداره ٢,٠٠٠درهم إضافة إلى ٢٠,٠٠٠درهم في كل سنة معونة وعلوفه ونُزُل، أي بدل إعاشة ومواصلات وسكن.

كذلك عمل بختيشوع بن جرجيس للرشيد براتب مقداره ١٢,٠٠٠ درهم إضافة إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم صلة وإكرام.

وبختيشوع هذا هو ابن الطبيب النصراني جرجيس الذي خدم المنصور، «قدم بختيشوع بغداد ودخل على الرشيد فأكرمه وخلع عليه، ووهب له مالاً سنياً، وافراً، وجعله رئيس الأطباء. وخدم الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق والمتوكل». ابن القفطي: ص٧١.

وقد وصل إليه من أقرباء الخليفة، فقد وصلته زبيدة زوجة الرشيد بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دينار لعلاجها ثلاث مرات.انظر البيروني: الجماهر في معرفة الجواهر، ص٥٤.

أبو داود الأندلسي: طبقات الأطباء، ص ٦٣. وقد وصل إليه خلال خدمته للرشيد مبلغ (٥٧,٠٠٠,٠٠٠) درهم؛ الذهبي: دول الإسلام ج٣٧، ورقة ٥٦ أ »[1].

كما خدم للرشيد من النصارى أيضاً جبرائيل بن بختيشوع براتب مقداره ١٠,٠٠٠ درهم علاوة على مبلغ ٥٠٠ درهم بدل سكن.

---

(١) انظر: النفقات في الدولة العباسية، د.ضيف الله يحيى الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي، ص ٢١١-٢١٢.

ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم لمعالجة الخليفة في السنة مرتين مخصاً ودواءً. وفي إحدى المرات وصله الخليفة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم اشترى بها ضيعة، كما وصله يحيى بن خالد البرمكي بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ درهم ليكمل بها بناء الضيعة[1].

بلغ إجمالي رواتبه خلال مدة خدمته للرشيد وهي (٢٣سنة) مبلغ (٢,٧٦٠,٠٠٠) درهم عدا مال الضيافة، والصلات ومال شرب الدواء ومال الفصد. وكان يدفع له مخصصات سنوية من بيت مال الخاصة على النحو التالي: (٥٠,٠٠٠) درهم راتب جاري، و (٥٠,٠٠٠) درهم ثمن شراء الثياب، و (٥٠,٠٠٠) درهم هدية في عيد النصارى، وكذلك عشرة آلاف درهم ثمن شراء ثياب لهذا العيد. وخمسين ألف درهم هدية عيد الفطر. فيصير إليه (٢١٠,٠٠٠) درهم كان يأخذ من أقرباء الرشيد الرواتب الجارية على النحو التالي:

(٥٠,٠٠٠) درهم من عيسى بن جعفر، ، (٥٠,٠٠٠) درهم من زبيدة أم جعفر، و (٥٠,٠٠٠) درهم من العباسة أخت الرشيد، و (٣٠,٠٠٠) درهم من إبراهيم بن عثمان، و (٥٠,٠٠٠) درهم من الفضل بن الربيع، و (٧٠,٠٠٠) درهم من فاطمة أم محمد.

انظر: ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ص١٩٩؛ أبو داود الأندلسي: طبقات الأطباء، ص ٦٤. وكذلك أخذ من البرامكة مخصصات سنوية كالتالي: (٦٠,٠٠٠) درهم من يحيى بن خالد، و

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٣.

(١٢٠,٠٠٠) درهم من جعفر بن يحيى، و (٦٠,٠٠٠) درهم من الفضل بين يحيى.

انظر: ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ص ٢٠٠.

علاوة على غلته من ضياعه وقدر إنتاجها بمبلغ (٨٠,٠٠٠) درهم، و (٧٠,٠٠٠) درهم من فضل مقاطعته. وعاشت أسرة ابن بختيشوع في بغداد بعد وفاته في فضل وجاه لمدة ربما تزيد عن قرنين ونصف كلهم من الأطباء[1]. انظر: فيليب حتى: تاريخ العرب، ج٢/ص٣٨٤.

كما عمل بختيشوع أيضاً لدى الخليفة المتوكل، وخدم الطبيب جبرائيل الكحال للخليفة المأمون.

«جبرائيل الكحال: اشتهر بخفة يده في التكحيل، لذلك أخذه المأمون كحالاً له، وأجرى عليه الأرزاق الشهرية. ولكن الذي يبدو أن جبرائيل هذا قام بنقل بعض أسرار الخليفة فعلم المأمون بذلك فطرده من خدمته وجعل له جاري شهري قدره (١٥٠) درهماً في الشهر الواحد». ابن القفطي: أخبار العلماء، ص ١٠٦.

انظر إلى حلم الخليفة المأمون فعلى الرغم من خيانة هذا الطبيب إلا أنه لم يزد على أن استغنى عن خدماته وأجرى له معاشاً شهرياً يكفي حاجته.

كما عمل للمتوكل أيضاً كل من الأطباء من أهل الكتاب حنين بن إسحق واسرائيل بن زكريا الذي وصله المتوكل بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ درهماً

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٤.

وأقطعه أرض بسامراء مساحتها ٥٠,٠٠٠ ذراع تغل في السنة ٥٠,٠٠٠ درهم ووصله كذلك بمبلغ ٣٠٠٠ دينار[١].

وخدم في بلاط بني هود من ملوك الطوائف بالأندلس الطبيب اليهودي يونس بن بكلارش، وكان معروفاً بتمكنه العميق في الطب إلى جانب مهارته في معرفة النباتات الطبية والصيدلة، وكان له كتاب في الطب بعنوان « المستعيني»[٢].

بعد سرد الوقائع التاريخية عن مدى إكرام المسلمين لأهل الكتاب وتولي كثير من المسيحيين مناصب وزارية في الدولة الإسلامية تساءل الشيخ محمد الغزالي قائلاً[٣]: «نحن نتساءل في أي عهد من التاريخ المسيحي استوزر الملوك المسيحيون يهوداً أو مسلمين؟ بل في أي عهد استوزر الكاثوليك بروتستانتيًّا أو العكس»؟.

اعترف المؤرخ (جوستاف لوبون) و (أبوركا) بتسامح السلطان صلاح الدين الأيوبي وعدله وعطفه للصليبيين الذين جاءوا إلى أرض المسلمين للقيام بأشنع المذابح التي عرفها التاريخ ولكن صلاح الدين – وهو في موقف المنتصر– لما علم بمرض خصمه (ريتشارد قلب الأسد) وبأنه في حاجة إلى بعض الفاكهة والثلج، بعث إليه بحاجته وأرفقها بالدواء والشراب و لم يكد ريتشارد يشفى من مرضه حتى عاد مرة أخرى

---

(١) أنظر كتاب النفقات في الدولة العباسية ، ص ٢١٦.

(٢) انظر: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف، ص ١٣٨.

(٣) الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٦٠.

إلى قتال صلاح الدين والمسلمين.

وروى القاضي بهاء الدين بن شداد – رفيق صلاح الدين وكاتب سيرته- قصة توضح رحمة صلاح الدين وتسامحه. فقد حدث خلال المعارك حول عكا سنة ١١٩١ أن غنم بعض المسلمين طفلاً رضيعاً عمره ثلاثة أشهر فخرجت أمه (النصرانية) تشكو إلى ملوك الصليبيين، فقالوا: إنه (أي صلاح الدين) رحيم القلب، وقد أذنا لك في الخروج فاخرجي واطلبيه منه، فإنه يرده عليك، وقصدت الأم صلاح الدين وروت له قصتها فرق لها ودمعت عيناه وأمر بإحضار الرضيع فوجدوه قد بيع في السوق فاسترده وأمر بدفع ثمنه إلى المشتري، وأعاد الطفل إلى أمه وأمر صلاح الدين لها بفرس يحملها إلى بلدها.

ويعلق ابن شداد على هذه القصة فيقول: «فانظر إلى هذه الرحمة الشاملة لجنس البشرية، اللهم إنك خلقته رحيمًا فارحمه رحمة واسعة من عندك يا ذا الجلال والإكرام».

وسجل المؤرخ توماس أرنولد تصويراً لجانب من جوانب أخلاق صلاح الدين وتأثيرها في جيوش الصليبيين:ويظهر أن أخلاق صلاح الدين وحياته التي انطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين في عصره تأثيرًا سحرياً خاصاً حتى أن نفراً من الفرسان المسيحيين قد بلغ من قوة انجذابهم إليه أن هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا الى المسلمين وكذلك كانت الحال عندما ترك النصرانية فارس إنجليزي يدعى روبرت أوف سانت ألبانس (Robert of St Albans) في سنة ١١٨٥م

واعتنق الإسلام ثم تزوج بإحدى حفيدات صلاح الدين.

وفي عام ٣٢٤هـ-٩٣٥م مات أصطفن بن يعقوب النصراني صاحب بيت مال الخاصة [١].وكذلك ابتدأ عليُّبن بويه بأن اتخذ له كاتبا نصرانيا من أهل الرَّي [٢].ولما خرج الوزير عز الدولة إلى البصرة عام ٣٥٧هـ-٩٦٧م استخلف أبا العلا صاعد بن ثابت النصراني بالحضرة [٣].كذلك كان الخليفة الطائع (٣٦٣-٣٨١هـ = ٩٧٣-٩٩١م) كاتب نصراني[٤]. وفي النصف الثاني من القرن الرابع اتخذ كل من عضد الدولة (المتوفى عام ٣٧٢هـ-٩٨٢م) في بغداد والخليفة العزيز في القاهرة وزيراً نصرانيا. وقد استأذن نصر بن هارون وزير عضد الدولة سيده في عمارة البيع والديرة وفي إطلاق المال لفقراء النصارى، فأذن له[٥]. وقد أفتي بعض فقهاء الإسلام الكبار بأنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ لا وزير التفويض من أهل الذمة. وقد ولّى المأمون على مدينة بوره بمصر عاملا مسيحيا، فكان إذا جاء يوم الجمعة لبس السواد وتقلد بالسيف والمنطقة، وركب برذونا وقدَّامه أصحابه، فإذا وافي باب المسجد وقف، ودخل خليفته، وكان مسلماً يصلي بالناس ويخطب للخليفة، ثم يخرج إليه . وكان لخمارويه وزير نصراني .

---

(١) الأوراق للصولي ص٩٦.

(٢) مسكويه ج ٥ص٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) مسكويه ج ٦ص٣١٠.

(٤) ديوان ابن الحجاج ج١٠ ص ١٨.

(٥) مسكويه ج٦ ص ٥١١؛ وابن الأثير ج ٨ ص ٥١٨ نقلا عن آدم متز ص ١٠٨.

وفي عام ٣٨٩هـ ـ ٩٩٩م توفي القاضي محمد بن النعمان، فوُجد عليه مالٌ من أموال اليتامى وغيرهم، فأرسل كاتب نصراني يسمى فهداً، فاحتاط على القاضي وشرع في تغريم الشهود الذين كان القاضي أودع عندهم الأموال، وألزم ابن القاضي ببيع ما خلفه أبوه للوفاء بالودائع.

وقد ولي الوزارة بالقاهرة منذ عام ٤٣٦هـ ـ إلى ٤٣٩هـ ـ =١٠٤٤إلى ١٠٤٧م أبو نصر صدقة بن يوسف الفلاحي، وكان يهودياً فأسلم؛ وكان يدبر الدولة معه أبو سعد التستري اليهودي ولذلك قال الشاعر المصري الحسن بن خاقان:

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا

العزُّ فيهم والمال عندهمو ومنهم المستشار والملك

يا أهل مصر إني نصحت لكم تهوّدوا، قد تهوّد الفلك[1].

فهذا نوع من الاحتجاج ذلك أن الخلفاء قد بلغوا في توظيف هؤلاء لدرجة أوجبت شكاية المسلمين من هضم حقوقهم في مقابل غير المسلمين الذي استحوذوا على كل شيء، فتأمل هذا التهميش، الذي أوجب التشويش.

وحول توظيف غير المسلمين في مصر الإسلامية تقول الدكتورة سلوى علي ميلاد:

أما علاقة أهل الذمة بالنظام الإداري في مصر الإسلامية فقد قامت على أساس استخدامهم في الجهاز الإداري الذي أبقاه عمرو بن العاص

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٦- ١٠٧.

على حاله وهو نفس النظام الذي وضعه الامبرواطور جستنيان والذي بقى موجودا حتى الفتح الإسلامي[1]. كما أبقى عمرو بعض الموظفين البيزنطيين وأحل الأقباط محل البعض الآخر ومنذ ذلك الوقت أصبح الأقباط بصفة خاصة طبقة متمرسة في الشئون المالية والإدارية وتولوا مناصب عديدة في السلك الإداري للدولة بل أن منهم من تولى مناصب هامة، كما منح اليهود امتياز ممارسة كل الأنشطة الاقتصادية، كاحتراف التجارة والصيرفة ونقل البضائع، بالإضافة إلى تولى بعض الأعمال الإدارية الهامة[2].

والخلاصة أن أهل الذمة قد أفادوا من مفهوم الدولة الإسلامية تجاه حرية العقيدة وضمان الحريات الاجتماعية بشكل عام كما أنهم شاركوا في كافة مجالات النشاط في الدولة ووصل بعضهم إلى مناصب عليا في السلك الإداري وإن تعرضوا لمضايقات مالية لم يكن مبعثها الاضطهاد الديني بدليل أن المصريين المسلمين قد عانوا من هذه المضايقات بنفس القدر تقريباً.

إلى أن جاء عصر الأيوبيين في مصر، فتقول الدكتورة سلوى ميلاد:

أما عصر الأيوبيين، فيمكن أن نقول أنه كان عصراً مريحا بصفة عامة بالنسبة لأهل الذمة. وقد عمل اليهود والنصارى في وظائف الدولة والشئون المالية والإدارية، إذ أعاد صلاح الدين الموظفين الأقباط الذين

---

(١) دينيت: الجزية والإسلام ترجمة فوزي فهمي، ص ١١٢.

(٢) ترتون: أهل الذمة في الإسلام ترجمة حسن حبشي ص ٢٤.

طردهم أسد الدين شيركوه، وقد اشتد التنافس على الوظائف الدينية مما أوجد ظاهرة بيع الوظائف الدينية من ناحية كما أدى إلى تدخل الحكومة أحيانا لحسم خلافاتهم من ناحية أخرى[1].

(١) نقلاً عن كتابها: وثائق أهل الذمة في العصر العثماني، ١٩٨٣، ص٩ ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر.

المبحث الثاني

حق الحرية الاقتصادية

من الأهداف المقررة في الإسلام من علاقة المسلمين بغيرهم تبادل المنافع الدنيوية من أمور التجارة والصناعة وغيرهما من العلوم النافعة التي يحتاج إليها الناس في معاشهم. فقد درج المسلمون على التعامل مع غير المسلمين في أمور المعاش، والتعامل مع غير المسلمين وفق الضوابط الشرعية لم يرد في القرآن والسنة ما يدل على منعه، بل الثابت خلافه: فقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر، وهم يهود، على نصف ما يخرج من أراضيهم، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، وهذه شركة في الزرع والغرس والثمر، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه، ومات عليه السلام ودرعه رهن عنده، فهذه تجارة مع اليهود، ومعاملتهم جائزة، ومن خالف فلا برهان له.

واستمر العمل كذلك في تبادل المنافع العلمية والتجارية ونقل الخبرات بين المسلمين وغيرهم سواء كانوا داخل البلاد أم خارجها منذ ذلك العصر إلى عصرنا الحاضر.

ولما كان حق المواطنة مكتسباً لكل أهل الدولة، فإن من لوازم هذا أن تكون للمواطن حرية التصرف في ماله بيعاً وشراء ومعاملة وكسباً، فغير المسلم هو كالمسلم في أحكام المعاملات وسائر التصرفات ويدخل في الحق الاقتصادي: التمتع بمرافق الدولة العامة كوسائل المواصلات، والاتصالات، والماء، والكهرباء ونحوها إذا التزموا بما عليهم من الواجبات

فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم غير ما صولحوا عليه وأما الزيادة على ذلك فكما يقول الإمام أبو عبيد –رحمه الله– في كتابه الأموال «ما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه»، وقد سار الوضع على رعاية حقوق أهل الذمة في هذا الجانب كغيره من الجوانب طوال فترة الحكم الإسلامي حتى صار منهم أصحاب الصنائع التي تدر أرباحاً وفيرة كما كان منهم الصيارفة والأطباء وأصحاب الضياع[1].

ومن طرائف ما يذكر في هذا الباب ما ذكره آدم متز في رحلة ناصر خسرو قال: وفي القرن الخامس الهجري حُكي لناصر خسرو أن بمصر رجلا يهوديا غنيا،يسمي أبا سعيد، له مال كثير، وأنه كان علي سقف سرايته ثلاثمائة جرة من الفضة، في كل واحدة منها شجرة مثمرة محملة. أما في العراق فإننا نسمع ذكر رجلين من جهابذة اليهود، وهما يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران؛ ومنهما اقترض الوزير عشر آلاف دينار في أوائل القرن الرابع الهجري. ويظهر أن هذين الرجلين كان لهما شبه بنك أو شركة؛ لأنه لما خلع الوزير علي بن الفرات عام ٣٠٦هـ–٩١٨م وطولب بالمال أقر بأن له عندهما سبعمائة ألف دينار. وكان يوسف جهبذ الأهواز، أعني أنه كان يقدم للدولة مالا معجلا ينتظر سداده من خراج الأهواز؛ وكان، إذا أخر التعجيل بالمال، يعتذر عادة بكثرة الأموال التي يلزمه تعجيلها، وأنه لا يتمكن من الدفع. وكان هذان الجهبذان ومعهما زكريا بن يوحنا يسمون جهابذة الحضرة، ويخاطبون في

---

(١) الأموال ص ١٧٠.

المراسلات: إلى أبي فلان، فلان بن فلان أبقاه الله. ثم أن اليهود الذين كان لهم الشأن الأول في صناعة البسط بمدينة تستر، لم يكونوا صناعاً، بل كانوا صيارفة[1].

فهؤلاء اليهود في ظل الدولة المسلمة تمكنوا اقتصادياً لدرجة أنهم كانوا يمولون بيت المال تسليفاً من أموالهم الخاصة، بمعنى أن الخزينة العامة كانت تقترض من أموالهم الخاصة.

وكان هذا الإقراض بربح ثلاثين ديناراً في كل مائة. كما ذكر ذلك آدم متز في موضع آخر حيث قال: ففي أول القرن الرابع الهجري اقترض الوزير من يوسف ابن فنجاس وهارون بن عمران الجهبذين اليهوديين عشرة آلاف دينار بربح ثلاثين ديناراً في كل مائة. وقد ألف حوالي عام ٨٠٠م كتاب تشريع للنصارى أجيز فيه أن يتعاملوا فيما بينهم بربح يبلغ العشرين في المائة. وكان من صور المراباة المربحة أن يقدم الناس للمصادرين، وهم يعانون التعذيب وضروب العسف، مالاً، وهم في هذا الموقف الحرج، وكانوا ينالون في بعض الأحيان من وراء ذلك عشرة في الواحد (١٠٠٠٪)[2].

وكان أكبر منافس لأهل العراق وفارس هم اليهود؛ وكانت مدينة اليهودية على مقربة من أصفهان هي القسم التجاري لهذه المدينة الفارسية

---

(١) ص ٣٨٤.

(٢) ص ٣٩٠ نقلاً عن V. Kremer, Einnahmebudget S. 343 Sachau. Syrische Rechtsbucher II. S. 157.

الكبيرة، وقد صرح بعض المؤرخين أن معظم التجار بمدينة تستر كانوا يهوداً، وكانت تستر أكبر مركز لصناعة البُسُط الفارسية؛ وكان الذي يقبض على ما يستخرج من اللؤلؤ في شواطئ جزيرة العرب رجلا من اليهود[1].

ومن جانب آخر في مصر أيام الحكم العثماني فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين في المعاملات المالية والعينية، تقول الدكتورة سلوى ميلاد:

تشير الوثائق العثمانية إلى أن أهل الذمة قد تملكوا العقارات في مختلف انحاء مصر عن طريق البيع والشراء وقد تمت معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع المسلمين في حرية تامة في ظل الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئها فيما يتعلق بالمعاملات بين الأفراد، كما كان أهل الذمة يتداعون ويترافعون لدى قضاة المسلمين لإثبات ملكيتهم للعقارات.. (وجميع المعاملات)، وكان يحكم لهم ويتم الإشهاد على وثائقهم متى توافرت الشروط الشرعية دون تفرقة بينهم وبين المسلمين في شئ.

وكان ذلك يتم بالنسبة لجميع معاملات أهل الذمة دون استثناء وهي متنوعة مثل قضايا المعاملات، وهي ما يطلق عليها الآن اسم القضايا المدنية، بالإضافة إلى العقود المختلفة وتوثيقها[2].

وفي موقع آخر تقول:

وقد مارس أهل الذمة من اليهود والنصارى كافة أنواع النشاط

---

(١) آدم متز، ص ٣٨٣.

(٢) وثائق أهل الذمة في العصر العثماني، ص ٢٦.

الاقتصادي في مصر دون عقبات وتملكوا العقارات وتناقلوا عن طريق الوراثة أو البيع والشراء فيما بينهم وبين المسلمين دون أية مضايقات.

وساهم أهل الذمة مساهمة إيجابية في نشاطات المجتمع المصري كما شارك المسلمون أهل الذمة في أعيادهم، وسادت روح الأخوة والتفاهم بين فئات المجتمع.

وتمتعت طوائف أهل الذمة من اليهود والنصارى بحق تنظيم نفسها داخليا تحت رئاسة رئيس الطائفة دون تدخل من جانب الدولة. وقد خضع أهل الذمة لنفس الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي خضع لها المجتمع المصري في ذلك العصر[1].

وسنذكر طرفاً من بعض التعاملات الاقتصادية والتجارية ذات الطابع الشخصي، غير أن دلالتها تشي بأثر التربية الإسلامية في نفوس المجتمع، ذلك أن التعامل التجاري والاقتصادي بين أفراده يتم في صورة ملؤها التسامح والتعاون، وتبادل المنافع.

ومن ذلك على سبيل المثال:

في الأعمال الكتابية

معلوم أن القرآن كلام الله ودستور المسلمين، والعناية بأمره من ناحية التوثيق الصحيح والدقة في نسخه وبيان حروفه وشكله مسألة لا يستهان بها، لأن كل ذلك مرتبط بهذا الكتاب الكريم المتعبد بتلاوته وأتباع شريعته.

---

(١) قاسم عبده: أهل الذمة ص ١٩٧-١٩٨-٢٠٠ نقلاً عن المصدر السابق.

ومع كل ذلك فقد نص الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه على أنه يجوز للذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف.

والقول بالجواز -أي النسخ- روي عن بعض السلف، وهو قول عند الحنفية[1].

في بناء المساجد:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في بناء المساجد، وهو المشهور عند الحنابلة، قال في الفروع: وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها[2].

في جباية الزكاة:

معلوم مكانة الزكاة في الإسلام كونها من المباني العظام، بحيث أباح الصحابة قتال من منعها، بل سموهم الذين جحدوا وجوبها والذين منعوا أداءها، سموهم جميعاً أهل الردة.

ومع ذلك فقد أجاز جمع من الفقهاء أن يعمل غير المسلم في مهمة جبايتها وإحصائها وتوزيعها على مستحقيها.

فقد جوّز الخرقي أن يكون غير المسلم من العاملين على الزكاة، وذكر في المغني إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لآن الله تعالى قال:

---

(١) كتاب المصاحف لأبي بكر السجستاني ص ١٤٨ ط أولى ١٤٠٥هـ نقلاً عن الاستعانة بغير المسلمين ص ٢٠٥، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ط أولى ١٤٠٩هـ.

(٢) نسفه ص ٢٠٦.

(والعاملين عليها) وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات.

قال أبو الخطاب الحنبلي: إنه لا يُشترط الإسلام في العامل على الزكاة، وهو الساعي الذي يبعثة الإمام لجباية الزكاة، لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج، قال: وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويرى بعض المالكية جواز أن يتولى غير المسلم الزكاة الخاصة لفرد من باب أولى، كما يرى ذلك الإمامان أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفرّاء بشرط أن يكون أصل المال وقدر الزكاة معلومين[1].

في الرضاعة:

أكثر أقوال الفقهاء أنه يجوز استئجار غير المسلمة لإرضاع أطفال المسلمين عند الحاجة إلى ذلك.

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: «ولابأس باستئجار ظئر[2] كافرة، والتي ولدت من فجور –يعني بنت الحرام- لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن».

قال الدكتور الطريقي: هذا رأي الحنفية، وهو ظاهر كلام المالكية،

---

(١) ينظر في هذا حاشية الدسوقي والأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(٢) الظئر: في القاموس المحيط: هي المرضعة ولد غيرها.

وقول الحسن البصري[1].

في ذبح الهدي والأضحية:

جوَّز جمهور الفقهاء –مع الكراهة التنزيهية– أن ينيب المسلم غير المسلم ليتولى ذبح الهدى أو الأضحية عنه، فهم الإمام أبو حنيفة[2] والإمام الشافعي والإمام أحمد وأهل الظاهر، ذكر ذلك ابن حزم الأندلسي في المحلى.

في الاستقراض والاستعارة:

الاستقراض: طلب القرض، والقرض: ما تعطيه من المال.

الاستعارة: طلب الإعارة.

والاستقراض والاستعارة معاملات مالية جائزة بين المسلم وغير المسلم: روى أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية[3] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال أغصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة)).

وهذه الحادثة مشهورة في السيرة.

ولهذا علق عليها العلامة ابن القيم في زاد المعاد بقوله: ((إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ

---

(١) ص ٢٠٨ من كتاب الاستعانة بغير المسلمين.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦٧.

(٣) صفوان بن أمية: بن خلف ، ممن أسلم بعد الفتح، وقد شهد غزوة حنين كافراً وأعطاه رسول الله ﷺ أموالاً كثيرة فأسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة ، وتوفي بها أول خلافة معاوية (أسد الغابة لابن الأثير٣/٢٢).

أدرع صفوان وهو يومئذٍ مشرك»[1].

وإذا جاز ذلك في حق الإمام فالفرد المسلم مثله في هذا الباب.

ومما يدل لذلك أيضاً ما رواه البخاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له غليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جُدَّ له فأوف الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا...»[2].

في الكفالة والتحمل:

الكفالة هي: تحمل شخص ما وجب على غيره من مال أو بدن، وتسمى حمالة وضماناً.

وهي أحد العقود المشروعة في الإسلام بلا خلاف.

قالت الفقهاء:

وأصل ذلك قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقد اتفق العلماء على أنها تصح من جائز التصرف، وأن الإسلام ليس بشرط في العاقد.

وهي نوعان: كفالة بمال وهي صحيحة بالإجماع.

---

(١) زاد المعاد ٣/٤٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض.

وكفالة ببدن: وهي صحيحة في قول جمهور أهل العلم

ويجوز للمسلم أن يكفل كافراً، وللكافر أن يكفل مسلماً في نوعي الكفالة.

فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به، فإذا كفله ذمي في دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفر ذمته، فإن كان حربياً جاز.

وإذا كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن ذلك غدر.

فإن كان المسلم مظلوماً فكفله ذمي أو حربي على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله.

في الاستيداع:

الاستيداع: وضع الوديعة عند شخص ليحفظها. تقول: استودعك الله: أي أجعلك في حفظه، استودعته وديعة: إذا استحفظته إياها.

ووضع الوديعة عند غير المسلم للحفظ أمر جائز ولا سيما عند الحاجة، ولا يمنع المؤمن أن يثق به متى ظهر له أمانته وصدقه ، إذ الكفار ليسوا سواء في الأمانة والخيانة وكذلك المسلمون، بل منهم الأمين ومنهم الخائن، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا... ﴾[1].

قال الشوكاني: «ومعنى الأية: أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى»[1].

وفي هذا إنصاف إذ أن الخلاف مع أهل الكتاب لا يعني إهدار محاسنهم بالكلية.

---

(١) تفسير فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ١/٣٥٣.

المبحث الثالث

واجب الإسهام الضريبي والنصرة السياسية

يشهد تاريخ الإسلام على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا في أي فترة من فترات التاريخ على ترك دينه، فالإسلام دين العقل والفطرة ولا يقبل من أحد أن يدخله مكرها، تحدى الأولين والآخرين بمعجزته الخالدة، و لم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام. يقول توماس أرنولد في كتابه: الدعوة إلى الإسلام: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي»[1].

لقد كان عهد الراشدين امتداد لعهد النبي ﷺ، وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم- في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة.

وذكر ابن قدامة المقدسي في المغني أنه لو تمَّ إكراه أحد على دخول الإسلام فإنه لا يصح إسلامه:

قال: «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي

---

(١) طبع مكتبة النهضة بمصر، ، عام، ١٩٧٠، ص ٣.

والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه»[1].

الضريبة على غير المسلمين في مقابل الزكاة:

إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب –وجوبًا دينياً- على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة؟ وبذلك نتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا نحمل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجماعي المنشود يقول الدكتور يوسف القرضاوي « الذي يتراءى لي بعد البحث: أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر... ويدل على هذا أمور:

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، طبعة ١٤١٣هـ جزء ١٢ .

١- إن مراد علمائنا بقولهم: لا تجب الزكاة على غير مسلم هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

٢- إنهم علّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم، بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه[١]. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

٣- إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سمّاها القرآن «الجزية» مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم. وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جليّاً في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية إن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟.

يقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من البالغ العاقل الذكر الحر القادر على دفعها مرة كل سنة ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون ان يدفعوا شيئاً وذلك مقابل حمايته وأسرته من الاعتداء ومقابل الدفاع عن البلاد حيث لا يجب عليه ذلك، كما يجب عليه أن يدفع ضريبة على أمواله

---

(١) المجموع للنووي جـ٥ ص ٣٢٧.

التجارية وهي التي يسميها الفقهاء بالعشور وكذلك الخراج على الأرض الخراجية.

فالجزية إذاً مبلغ ضئيل من المال يدفعه الذمي كل سنة للدولة في مقابل حمايته والدفاع عنه كما أسلفنا، ومقابل مشاركته في المصالح العامة، والاستفادة من المرافق العامة، وهي رمز الولاء للدولة والتزام الأحكام المطبقة فيها، وهي في مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين فالمسلم مطالب بدفع الزكاة والجهاد والدفاع عن البلاد والذمي لا يلزم بشيء من ذلك.

فالجزية رمز للطاعة من جهة، ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين من جهة أخرى.

يقول ابن القيم –رحمه الله–: «فإن الجزية أثبتت له الأمان على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر»[1].

ويجوز عقد الذمة دون دفع الجزية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب، حيث أخذها منهم باسم الصدقة مع تضعيفها، وبشروط أخرى[2]، وإذا شارك الذمي بأعباء القتال وانخرط في صفوف الجيش مع المسلمين وشارك في الخدمة العسكرية فلا تؤخذ منه الجزية، كما ترد الجزية إلى أصحابها إذا تعذر القيام بحمايتهم كما فعله أبو

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، ص١٥٧. ط ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٩ط ١٩٧٢ دار الفكر، القاهرة.

عبيدة رضي الله عنه وغيره في حمص وعلى حدود الروم[1].

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

روى أبو عبيد بسنده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (أي جعلها مضاعفة عليهم).

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم.

وفي بعض روايات هذا الحديث أن عمر قال: «سمّوها ما شئتم»[2].

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ص١٥٧- ١٣٩٦هـ، دار الرسالة، الناشر: مكتبة القدس. والخراج لأبي يوسف ص ١٣٩ط ١٣٨٢هـ القاهرة، ط ٣.

(٢) الأموال ص ٥٤١ وهامشها وص ٢٨، ٢٩منه، وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا (المحلي جـ ٦ ص ١١١) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في

وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم و لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: «وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليها من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسدداً. كما روى في الحديث عن النبي ﷺ ، (إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه) وكقول عبد الله (يعني ابن مسعود) فيه: «ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكاً بين عينيه يسدده» ومثل قول علي «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر» وكقول عائشة فيه: «كان والله أحوزيّاً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها».

قال أبو عبيد الله: فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد، في كثير من محاسنه لا تحصى[1]. فهذا الفاروق ﷺ لم يرَ بأسًا أن يأخذ من هؤلاء النصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم «الصدقة» لنفورهم من

الخراج ص ١٤٣ ط السلفية، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦-٦٧ (السلفية) والبلاذري في فتوح البلدان ص ١٨٩ ط مصر سنة ١٣١٩ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معقباً على خبر بن تغلب هذا روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى ان له أصلاً صحيحاً (هذا كلام القرضاوي).

(١) الأموال ص ٥٤١ وما بعدها.

عنوان «الجزية» وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب أو قال: نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي[1].

هذا هو فعل عمر، وقد أقره من معه من الصحابة رضوان الله عليهم.

فلم لا يجوز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال؟.

لم لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم؟ وإن لم تعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر.

أعتقد أن هدي عمر هنا، نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قراراً على ضوء ظروف العصر ومشكلاته.

وقد قال الشافعية والحنابلة:

إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعاً للضرر، جاز ذلك إذا

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٥ السلفية.

كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياساً على ما فعله عمر بنصارى بني تغلب[1]. ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوي.

كما لا ريب أن الزكاة في كل مال نامٍ أكثر قطعاً من الجزية التي هي مقدار زهيد لا يؤخذ إلا من الرجال القادرين على حمل السلاح أما الزكاة فتؤخذ من الرجال والنساء جميعًا، بل من الصبيان والمجانين أيضًا عند الجمهور.

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمراً لازماً، وإنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: «الزكاة على أهل الذمة» فقال : وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء. وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه» اهـ[2].

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٩. نقلاً عن المغني جـ ٨ ص ٥١٦، ومتن المنهاج جـ ٤ ص ٢٥١.

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص١٠٩ ط مصطفى الحاج الحلبي.

أقول: قد رأينا قول أبي عبيد في توجيه فعل عمر، وليس فيه معارضه للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم.

وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أمرنا بإتباع سنة الخلفاء الراشدين.

٤- ومما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة. قال: إذا باع المسلم، أرضه العشرية التي لا خراج عليها لذمي. وجب على الذمي العشر؛ لأنها أرض عشرية فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل(١).

ولا شك أن العشر زكاة.

٥- إن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة مدعوون إلى البر بالفقراء. وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (٢).

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها: العهد القديم والعهد الجديد كثيراً من النصوص التي تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٥٤،٥٥، والهداية وشروحها ((فتح القدير)) جـ٢ص١٠ وما بعدها، وقد خالف محمد في هذا الرأي الشيخين: أبا حنيفة وأبا يوسف. فأبو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبو يوسف قال: تبقى عشرية، كما قال محمد: ولكن عليه عشران، كالتغلبي.

(٢) سورة البينة الآية (٥).

فهم إذا طولبوا بالزكاة إنما يطالبون بشيء منصوص على أصله في دينهم[1].

أقول: هذا الذي مال إليه العلماء قدماء ومحدثين، إنما هو نظر مقاصدي، يدور الأمر فيه على النظر المصلحي، ولا مشاحة في مسائل الاجتهاد التي ينظر فيها إلى المقاصد العامة للتشريع لجلب المصالح في الدين والدنيا.

---

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوي ص ٩٨ — ١٠٣.

الفصل الرابـــع

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

المبحث الأول: في الزواج.

المبحث الثاني: في التوارث.

المبحث الثالث: المشاركة في الأعياد والمناسبات.

المبحث الرابع: في الهدية والتهادي.

المبحث الخامس: في الصلات الطيبة.

المبحث السادس: في الأطعمة.

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم:

ذكرنا آنفاً أن الدولة الإسلامية منذ نشأها الأولى ضمت بين مواطنيها مختلف الديانات والأرومات والثقافات، كما ذكرنا من شأن ميثاق المدينة الذي كانت مبادرته من جانب المسلمين، وكان نقضه من جانب اليهود، لكن هذا لم يمنع أن يعيش المسلمون مع غير المسلمين في تعايش سلمي سمح من خلال المجتمع الواحد في الدولة الواحدة ومن الأسرة الكبيرة في نطاق مجتمع المدينة امتدت صورة التعايش الناصعة إلى أسرة صغيرة، بين والد مسلم من الأنصار وبين أولاده النصارى. لم يستطع الوالد المتحمس لإسلام أولاده إلا اتباع ما قضي به دينه من عدم المساس بحرية اعتقاد أولاده وبالصلة الطبيعية بين أفراد الأسرة[1].

وتمشياً مع تأسيس الإسلام للعلاقات الإنسانية على السِّلم، عاش في كنفه غير المسلمين في بحبوحة من العيش، في حين كانت... «السياسة التي جرى عليها قواد الصليبين إزاء اليهود كادت تفني الطائفة الإسرائيلية، ويقدر بنيامين عدد سكان الحي الخاص باليهود في القدس بأربعة أنفس، ولم يجد بتاحيا هناك إلا شخصاً واحداً... ولم يكن في الحي الخاص بالبندقيين في صور عام ١٢٤٣م إلا تسعة شبان من اليهود»[2].

في مقابل هذه السياسة الاستئصالية فإن الأرقام التالية التي ساقها آدم متز في مؤلفه تبين ما كان يتمتع به اليهود والنصارى من المعاملة الإنسانية

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ، جزء ١ ص ٣٣١.

(٢) آدم متز ص ٨٢ من الحضارة الإسلامية.

والحضارية في ظل الشريعة الإسلامية وبين ظهراني الأمة المسلمة، فيذكر أن « ربّى بتاحيا» ذكر أنه في عام ١١٨٥م يقدر عدد اليهود في العراق وحدها بستمائة ألف نسمة[١].

يقول آدم متز:

« أما بنيامين فيقول إنه كان يسكن دمشق ثلاثة آلاف يهودي تحت حكم المسلمين –وعند بتاحيا عشرة آلاف– وفي حلب خمسة آلاف يهودي. أما على نهري دجلة والفرات فكان اليهود مجتمعين بكثرة كما كانوا بألمانيا في ذلك الوقت على نهري الرين والموزل. وقدكانوا كثيرين على نهر دجلة بنوع خاص، يقول ربِّي بتاحيا: «وثَمَّ يهودٌ في جميع المدن والقرى التي بين نينون ودجلة». وكان في جزيرة ابن عمر أربعة آلاف، وفي الموصل سبعة آلاف (وعند بتاحيا ستة آلاف)، وفي مدينة حربة بأقصى الشمال في العراق خمسة عشر ألفا، وفي عكبري وواسط عشرة آلاف، ولكن من العجيب أنه لم يكن يوجد ببغداد إلا ألف يهودي؛ وكانت المدن التي بها يهود كثيرون على الفرات هي مدينة الحلّة، وكان بها عشرة آلاف، والكوفة، وكان بها سبعة آلاف، والبصرة وكان بها ألفان، وفي أوائل القرن الرابع الهجري كان اليهود هم أكثر أهل مدينتي سورا ونهر ملك من بين أجزاء العراق الأخرى[٢]. وكلما تقدمنا شرقا زاد عدد اليهود، فكان بهمذان ثلاثون ألفاً وبأصفهان خمسة عشر ألفاً،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من الحضارة الإسلامية ص ٨٢.

وبشيراز عشرة آلاف، وبغزنة ثمانون ألفاً، وبسمرقند ثلاثون ألفاً. ويقول المقدسي في القرن الرابع ما يؤيد هذا فيذكر أن بخراسان يهوداً كثيرين ونصارى قليلين، وأن بالجبل يهوداً أكثر من النصارى؛ وكان بالمشرق أيضاً المدينتان الوحيدتان اللتان أطلق عليهما اسم اليهودية: إحداهما قرب أصفهان والأخرى شرقي مرو. وكذلك وجد المقدسي إقليم خوزستان «قليل النصارى غير كثير اليهود أو المجوس» (ص٤١٤)، وكذلك في فارس وجد «المجوس أكثر من اليهود، وبه نصارى قليل» (ص٤٣٩). وكذلك الحال في جزيرة العرب، فاليهود أكثر من النصارى (مقدسي ص ٩٥)، وهم الغالب على مدينة قرْح، ثانية مدن الحجاز عمارةً وتجارة (مقدسي ص٨٣-٨٤). أما مصر فالأرقام التي ذكرها بنيامين أقل مما تقدم بكثير فكان بالقاهرة سبعة آلاف وبالإسكندرية ثلاثة آلاف، وبمدن الدلتا نحو ثلاثة آلاف، وثم ستمائة في المدن التجارية بالصعيد» انتهى كلام آدم متز.

هكذا عاش اليهود بين المسلمين يتمتعون بكافة الحقوق لا يتعرض لهم أحد بأذى، و إلا كان خصمه الحاكم في الدنيا، وكان خصمه النبي ﷺ في الآخرة، ولولا عدل الإسلام لم يكن لليهود وجود بهذه الأعداد الضخمة مقارنة بحساب الكثافة السكانية آنذاك، لم يكن لهم أن يساكنوا المسلمين لولا ما رأوا من عدل دولة الإسلام.

لكن هؤلاء اليهود أنفسهم لما تمكنوا في يثرب وغلبوا على العرب ساموهم الذل والهوان، وبالغوا في الأذية، فإن شواهد التاريخ تقول:

«... كانت لا تُهدى عروس في يثرب من الحيين الأوس والخزرج

حتى تدخل على ملك اليهود (الغيطون)... ولما تزوجت أخت مالك بن عجلان الخزرجي صعُب عليه تقديم أخته لملك اليهود، فاستل سيفه ودخل مع النساء وقتل الغيطون[1].

وفي مقابل هذا السلوك غير الإنساني من الغالب على المغلوب، ننظر كيف كان كبراء دولة الإسلام يعاملون مخالفيهم بالاحترام الإنساني والسلوك الحضاري، إليك أيها القارئ هذه اللوحة:

وفي أوائل القرن الرابع الهجري كان الوزير أبو الحسن علي بن الفرات يدعو إلى طعامه في كل يوم تسعةً من الكتّاب الذين اختص بهم، وكان منهم أربعة نصارى؛ «فكانوا يقعدون من جانبيه وبين يديه، ويُقدَّم إلى كل واحد منهم طبقٌ فيه أصناف الفاكهة الموجودة في ذلك الوقت من خير شيء، ثم يجعل في الوسط طبق كبير يشتمل على جميع الأصناف؛ وكل طبق فيه سكين يقطع بها صاحبها ما يحتاج إلى قطعه من سفرجل وخوخ وكمثرى؛ ومعه طست زجاج يرمي في الثفل، فإذا بلغوا من ذلك حاجتهم واستوفوا كفايتهم شيلت الأطباق وقدمت الطسوت والأباريق، فغسلوا أيديهم، وأحضرت المائدة مغشاة بدبيقي فوق مكبّة خيازر، ومن تحتها سفرة أدم فاضلة عليها، وحواليها مناديل الغمر... فإذا وضعت رفعت المكبّة والأغشية، وأخذ القوم في الأكل، وأبو الحسن بن الفرات يحدثهم ويؤانسهم ويباسطهم؛ فلا يزال على ذلك، والألوان توضع وترفع

---

(١) ذكر الحادثة ياقوت الحموي في معجم البلدان جزء ٥ ص ٨٥. ووفاء الوفاء للسمهودي جزء ١ ص ١٧٨ – ١٧٩.

أكثر من ساعتين، ثم ينهضون إلى مجلس في جانب المجلس الذي كانوا فيه، ويغسلون أيديهم، والفراشون قيام يصبون الماء عليهم، والخدم وقوف على أيديهم المناديل الدبيقية ورطليات ماء الورد لمسح أيديهم وصبّه على وجوههم)).

وإنما ذكر وضع ألوان الطعام بعضها بعد بعض، لأنه كان عادة مستحدثة؛ أما العادة الإسلامية القديمة فكانت تقضي بأن يوضع الطعام كله مرة واحدة، ليأخذ كلٌّ واحد منه ما يشتهي. وكانت هذه الطريقة، أعني وضع الطعام كله مرة واحدة، هي الطريقة الفرنسية في القرن الثامن عشر التي حلّت محلها الطريقة الروسية الشائعة الآن في أوروبا كلها[1].

هذا وأما عدد النصارى فلا يمكن تعيينه إلا تعيينا تقريبا ناقصا جدا؛ وفي عهد عمر ابن الخطاب ﷺ كان عدد الذين دفعوا الجزية خمسمائة ألف إنسان، ومعنى هذا أن أهل الذمة بلغوا خمسمائة ألف منهم اليهود؛ ويدل إحصاء سكان مصر في القرن الثاني الهجري على أنه كان بها خمسة ملايين من القبط يدفعون الجزية، وهذا يدل على أنه كان بمصر زهاء خمسة عشر مليوناً من النصارى الأقباط؛ وبلغ مقدار الجزية ببغداد في أول القرن الثالث الهجري مائة ألف وثلاثين ألف درهم، وفي أوائل القرن الرابع بلغت مائة وستين ألف درهم؛ ويدل هذان الرقمان على أنه كان ببغداد نحو من خمسة عشر ألفا من أهل الذمة يدفعون الجزية، ويجب أن نسقط منهم ألف يهودي. ونستطيع أن نقول بشيء من اليقين إنه كان

---

(١) كتاب الوزراء نقلاً عن آدم متز، ص ٢٣٦ — ٢٣٧.

ببغداد ما بين أربعين وخمسين ألف نصراني، والمدينتان الوحيدتان فيما بين الفرات ودجلة اللتان يقول ابن حوقل إن أكثر أهلهما نصارى هما الرُّها وتكريت؛ إنها مدينة قديمة البناء، وتجمع سائر فرق النصارى، وبها من البيع والأديرة القديمة التي تقارب عهد عيسى عليه السلام والحواريين، لم تتغير ابنتيها وثاقةً وجلداً.

أما المجوس فكانوا كثيرين بالعراق، وأكثر ما كانوا في جنوب فارس. وفي سنة ٣٦٩هـ-٩٧٩م وقعت فتنة عظيمة بينهم وبين عامة شيراز من المسلمين؛ ونُهبت في هذه الفتنة دور المجوس، وضربوا، فسمع عضد الدولة الخبر وجمع كل من له أَثَر في ذلك وبالغ في تأديبهم وزجرهم؛ ولكن شيراز كانت مدينة هادئة في العادة، وقد عجب المقدسي من أنه لم يَرَ فيها على مجوسي غياراً يميزه ومن أن الأسواق تزين في أعياد الكفار. وفي عام ٣٧١هـ-٩٨١م مات أحد كبار الصوفية، فمشى في جنازته المسلمون واليهود والنصارى. وكانت تقع في المفازة التي بشرق فارس مدينة القرينين، وأهلها مجوس، وكسبهم من كري حميرهم، يضربون عليها إلى الآفاق(١).

المبحث الأول : في الــزواج:

أباح الإسلام الزواج من أهل الكتاب، وفي العلاقة الزوجية دلالة لا تخفى جوانبها الإنسانية والعاطفية كذلك ما تتضمن العلاقة الزوجية من

(١) ابن حوقل، والخراج لقدامة بن جعفر، وابن خرداذبة في كتاب المسالك والممالك وغيرهم كما ذكر آدم متز من مراجعه ومصادره.

مودة ورحمة وتواصل بين الأسر والعشائر مما يؤلف بين الناس، ويقوي الروابط، ويمحو الفوارق، ويؤكد الموالاة والمناصرة والإخاء.

قال تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقد عطف الله المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية، والمحصنات معناها الحرائر أو العفائف فتكون الآية دليلاً على حل الحرائر أو العفائف من أهل الكتاب، لأن قضية العطف التشريك في الحكم، وهذه الآية محكمة وليس حكمها بمنسوخ على القول بعدم تناول آية البقرة وهي قوله تعالى(ولا تنكحوا المشركات) لأهل الكتاب، فتكون كل من الآيتين متناولة لأفرادها، وعليه فلا نسخ ولا تخصيص، وعلي القول الثاني وهو أن آية تحريم المشركات متناولة للكتابيات، تكون آية النساء وهي قوله تعالى: (والمحصنات) مخصصة للعموم أو ناسخة له على الخلاف المعروف في علم الأصول.

وقد جرى العمل بحل زواج الكتابيات في عصور الإسلام المختلفة.

ولبيان سماحة الإسلام دعونا نعقد مقارنة حول الزواج بين مختلفي الأديان في الشرائع الأخرى.

زواج مختلفي الأديان عند اليهود:

التشريع اليهودي يحرّم زواج اليهودي من غير اليهودية، وعدَّ مثل هذا الزواج باطلاً، ولايتم الاعتراف به عندهم.

جاء في المادة (١٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين ما نصه:

(الدين والمذهب شروط لصحة العقد، فإذا كان من غير الديـــن،

أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما).

وجاء في موضع آخر كتفسير لهذه المادة ما يلي: (مرمى هذه المادة أن الزوجين يشترط أن يكونا إسرائيليين، وأن يحصل الزواج على وفق الشرع الموسوي وإلا لكان لغواً).

وورد في سفر التثنية من الإصحاح السابع (لا تقطع لهم عهدا، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه، ولا بنته لا تأخذ لابنك).

زواج مختلفي الدين عند النصارى:

جاء بالمجموع الصفوي لابن العسال ما نصه: (للرجل أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول المرأة في الإيمان، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذاهبهم ويخرجوهن عن الإيمان).

كما ورد فيه أيضاً (كل امرأة مؤمنة تتزوج غير مؤمن تخرج عن الجماعة).

وجاء في المسألة السابعة عشرة من الخلاصة القانونية ما يلي: المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداء .

ويذكر الأستاذ أنور الخطيب في محاضرات الأحوال الشخصية لغير المسلمين: أن من المواقع القانونية لعقد الزواج عند الكاثوليك ما يرجع إلى الحالة المدنية للشخص كانتمائة إلى ديانة غير ديانة الزوج الآخر، بل إن اختلاف المذهب مانع أيضاً. وعند الروم الكاثوليك يكون الزواج مع

وجود مانع اختلاف الدين باطل ولا يضر اختلاف المذهب[1].

ويمكننا ان نستخلص من ذلك:

١- أن الدين المسيحي لا يجيز زواج المسيحي بغير مسيحية إلا إذا شرط عليها أن تنتقل إلى دينه.

٢- أنه يمتنع زواج المسيحية بمن خالفها في الدين خشية أن يحولها زوجها عن دينها، ويؤثر عليها، فإن وقع وحدث وتزوجت المسيحية بمن يخالفها ديناً كان ذلك سبباً في إخراجها عن الجماعة التي تنسب إليها.

وبالمقارنة بين التشريعات الثلاثة يتضح لنا التالي:

اتفقت الشرائع الثلاثة (الإسلامية واليهودية والمسيحية) على عدم جواز تزوج المرأة بزوج يخالفها في الدين. فالمسلمة لا تتزوج إلا مسلماً. والمسيحية لا تتزوج إلا بمسيحي، واليهودية لا تتزوج إلا بيهودي. وشددت الديانة اليهودية في ذلك فاعتبرت اتحاد المذهب أيضاً، فلم تجز زواج صاحبة مذهب بمن يخالفها في مذهبها، وحرمت زواج القرائية بالرباني وهما مذهبان في اليهودية[2].

وبهذا افترقت المسيحية عن اليهودية في جواز تزوج المسيحي بغير المسيحية متى اشترط عليها انتقالها إلى دينه المسيحي. أما اليهودية فقد منعت من ذلك، في حين أن الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يتزوج

---

(١) د. بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية ص ٩٠ .

(٢) د. بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية ٩٠ – ٩١ .

بمسيحية أو يهودية مما يدل على رحابة صدر الإسلام وسماحته. والعمل على تقريب وجهات النظر الدينية، إذ المصاهرة من أقوى الروابط وأمتن الصلات، التي من شأنها الإفضاء إلى التفاهم في العقيدة، والوصول إلى ما هو الحق فيها.

هذا ما كان من أمر الزواج ، أما ما جاء عن الوضع حال الاختلاف الطارئ على الزواج عند التشريعات الثلاثة، ففي التشريع اليهودي نصت المادة (٣٠٥) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين على أنه إذا ارتدت المرأة غير مكرهة أو مكرهة وانقطع الإكراه، وأنذرت شرعاً، و لم تعد فلا حقوق لها.

وكذلك نصت المادة (١٧٨) على أنه : (تُعد الزوجة مخالفة للشرع إذا ارتدت، أو أطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً).

كما تنص المادة (١٧٧) على أنه تسقط حقوق الزوجة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت)[1].

ومن خلال المقارنة يتضح الآتي:

١- اتفقت اليهودية مع المسيحية على أن انتقال أحد الزوجين عن دينه إلى دين آخر سبب في الفرقة بين الزوجين، لا فرق بين زوج أو زوجة وانتقال إلى شريعة أو شريعة.

أما الإسلام فقد فرق بين انتقال الزوج، وانتقال الزوجة كما

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيلين ج ٢ ص ٧٥ نقلاً عن العلاقات الاجتماعية ص ١٣٠.

أوضحنا آنفا، كما فرق بين الانتقال إلى شريعة أهل الكتاب، والانتقال إلى غيرها، فحكم ببقاء الزوجية عند انتقال الزوجة على شريعة ذات كتاب كاليهودية والمسيحية، وبعدم بقائها إذا كان الانتقال إلى الشرك. أما في انتقال الزوج عن الإسلام إلى أي شريعة أخرى فلم يفصل هذا التفصيل. بل حكم بالفرقة متى كانت الزوجة مسلمة.

٢- اتفقت المسيحية مع اليهودية على أن الفرقة الحاصلة من انتقال أحد الزوجين عن دينه إلى دين آخر، فُرقة فسخ، حيث لا طلاق في المسيحية.

ومن ناحية حقوق الزوجة عند ردهّا

اتفقت الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية على أن انتقال الزوجة عن دينها إلى دين آخر مسقط لحقوقها، إلا أن الشريعة المسيحية تجعل للزوج جهاز زوجته عند ردهّا، وأخذ باقي نعمتها الخصوصية إن لم يكن لها أولاد -أما الشرائع الأخرى فالإسلام يجعل مال الزوجة المرتدة فيئاً أو للورثة المسلمين[1].

ومن أبرز مظاهر التضامن الاجتماعي وحفظ الحقوق لغير المسلمين ورعايتهم أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يزوج غير المسلمة إذا لم يكن لها من أوليائها من يقوم بذلك، ولا يؤثر اختلاف الدين وتكاد كلمة الفقهاء تكون متفقة على أن له ذلك، استناداً إلى استحقاقه لهذه الولاية لم يكن بطريق الموالاة كالنسب، حتى يؤثر فيها اختلاف الدين ويكون مانعاً

(١) نفسة ص ١٣١ .

لها، ولكنها استحقت بطريق الولاية العامة من المسلمين على غير المسلمين بصفة كونهم في دار الإسلام، وعلى ذلك متى انعدم الولي المناسب للكافرة، زوجها الحاكم المسلم وتولى عقد زواجها من كفء لها من المسلمين أو الكفار[1].

فهذه رعاية للضعفاء مسلمين وغير مسلمين سواء بسواء بسبب الدار، أي المواطنة.

المبحث الثاني : في الميراث والتوارث «مقارنة بين الأديان»:

التشريع اليهودي:

يجري الحكم على أن الوثني «أي غير اليهودي» الذي يهتدي إلى اليهودية يرث في أبيه وأقاربه الوثنيين، أما اليهودي المرتد الذي يخرج عن دين الله فلا يرث في أبيه ولا أقاربه اليهود نصت على ذلك المادة (٢٢٣)[2].

وكذلك نصت المادة (٤٤٦) على أن الوثني لا يرث في أبيه الذي يهتدي إلى اليهودية، وعلى أن أموال من مات بلا وارث ومن تهود ولم يتبعه أولياؤه الوثنيون تعد أملاكه من المنافع العامة.

---

(١) الحاوي الكبير ج ١٠، وابن عابدين ج٢، والمغني لابن قدامة ج ٧ نقلاً عن العلاقات الاجتماعية ص ٢٠٣.

(٢) المقارنات والمقابلات ص ٢٦١، الأحكام الشرعية ص ٤١٣. نقلاً عن العلاقات الاجتماعية ص ٢٤٨.

في التشريع المسيحي:

نصت المادة (١١٦) على أن «المسيحي لا يرثه غير مسيحي، فلو أوصى لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن إيمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما أوصى له به قط، كما أنه إذا لم يوص له بشيء وتوفي المورث حال كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية، فليس له حق مزاحمة الورثة في ميراثهم مهما كان قريباً. أما إذا ثبت على إيمانه الأول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة استحق نصيبه معهم و إلا فلا[١].

وجاء أيضاً في تشريعهم «لا يرث –ولو أوصى له– المؤمن غير المؤمن، ولو وصى له ثم خرج بعد الوصية من الإيمان قبل أخذه الميراث فإن ثبت عوده إلى الإيمان المستقيم استحق نصيبه من الميراث، وإن عاد بعد قسمة الميراث إلى الإيمان لم يرث، فإن كان ليس من أهله مؤمن فميراثه لبيعته التي كان هنا فيها، وإن لم يكن كاهناً ولا وارث له مؤمن فميراثه لخزانة المملكة»[٢]. ومن هذا يعلم أن اختلاف الدين له أثر كبير في الميراث نلخصه فيما يلي:

١- لا توارث بين غير مسيحي ومسيحي.

٢- تبطل الوصية الصادرة من المسيحي إذا انتقل عن المسيحية قبل قبضها .

---

(١) الخلاصة القانونية ص ٨٨، نفس المصدر السابق.

(٢) المجموع الصفوى لابن العسال ص ٣١٧. نفس المصدر السابق.

٣- من انتقل إلى المسيحية بعد فسخه التركة الخاصة بالمسيحي سقط حقه في الميراث، وان انتقل قبل القسمة ورث.

٤- من مات بلا وارث من أهله فإن كان كاهناً فميراثه لبيعته. وإن لم يكن فميراثه لخزينة الدولة.

مقارنـــة:

١- اتفقت الشرائع الثلاث على أن اختلاف الدين مانع من الميراث فلا يرث اليهودي إلا من مثله. والمسيحي لا يرث إلا من مثله. وتوسعت الشريعة الإسلامية فتوسعت في بعض الأقوال فورثت المسلم من غير المسلم.

٢- أن من انتقل من دين إلى آخر كان انتقاله سبباً في حرمانه من الميراث إن هو تمسك واستمر على ردته، اتفقت على ذلك جميع الأديان.

٣- لا عبرة في الشريعة الإسلامية بالمذهب، فيرث الحنفي من الشافعي، والحنبلي من المالكي ولكن الشرائع الأخرى تخالف الإسلام ، فلا يرث اليهودي الرباني القرائي. ولا القرائي من الرباني. وكذلك تشترط المسيحية كون الوارث كاثوليكياً إن كان المورث كاثوليكياً، ولا يرث غير الكاثوليكي من كاثوليكي(١).

---

(١) تنقسم النصرانية إلى ثلاثة مذاهب، المذهب الكاثوليكي وهو في إيطاليا وفرنسا وبعض بلاد ألمانيا ، والمذهب الأرثوذكسي وهو الروسيا وممالك البلقان ، والمذهب البروتستاني ويكثر في انجلترا وألمانيا، راجع المقابلات والمقارنات ص ٢٤١. نقلاً عن العلاقات الاجتماعية ص ٢٥٠.

هذا ما كان من أمر المواريث في الأديان الثلاثة الإسلامي واليهودي والنصراني.

المبحث الثالث : المشاركة في الأعياد:

يقول آدم متز:

«تدل الأعياد عند المسلمين على مقدار رقة المظهر الإسلامي الذي يحيط بالحياة العامة؛ فقد كان المسلمون يحتفلون بجميع الأعياد النصرانية، طول العام، وكان معظم هذه الأعياد النصرانية تتجلى فيها عادات أقدم من ذلك: وكثير من المواضع التي كان يحج إليها المسيحيون في مصر وفي العراق إنما كانت مواضع مقدسة عند الوثنيين من قبل، ولم تكن أعياد القديسين التي كانت تعمل في الأديرة الناشئة هناك إلا تجديداً لأعياد الآلهة القدماء.

ولم يَرض الذين دخلوا في الإسلام من أهل تلك البلاد بأن يحرموا من الاحتفال بهذه الأيام التي كانت تزدهي بها حياة آبائهم الوثنيين من قبل؛ ولكن المسلمين، خلافا للكنيسة النصرانية، أنفوا في الغالب من وضع الأساطير. وقد تركوا النصارى يتصرفون في أمورهم الدينية من غير تدخل في ذلك، واشتركوا في الجانب الاجتماعي المسَليّ من تلك الأعياد كما فعل آباؤهم من قبل؛ فمثلا كانت أعياد أهل بغداد تكاد تكون نصرانية من كل وجه، وكانت أعياد القديسين في مختلف الأديرة أكثر الأعياد نصيباً من احتفال الناس؛ ولكن هذه الأديرة كانت لا تخلو، حتى في غير

الأعياد، من الزوار الذين لا تربطهم بالدين صلة[١].

وكان يوم أحد الشعانين يوم عيد للعامة، ولابد أنه كان عيداً قديماً من أعياد الأشجار، وخصوصاً أشجار الزيتون؛ وكان في مصر يسمى عيد الزيتونة فقط[٢]. وكانت الوصائف في يوم أحد الشعانين يظهرون في قصر الخلافة ببغداد، متزينات في ثياب جميلة غالية، وفي أعناقهن صلبان من الذهب، وبأيديهن قلوب النخل وأغصان الزيتون[٣].

وفي القرن الرابع الهجري كان رسم النصارى بيت المقدس في هذا العيد أن يحملوا شجرة من شجر الزيتون من الكنيسة التي بالعازرية إلى كنيسة القيامة، وبينهما مسافة بعيدة، ويشقوا بها شوارع المدينة بالقراءة والصلوات، حاملين الصليب مشهوراً؛ ويركب والي البلد في جميع موكبه معهم ويذب عنهم[٤].

وكان الرسم بمصر وسائر البلاد أيضاً أن تزين الكنائس في هذا العيد بأغصان الزيتون وقلوب النخل ويفرق منها على الناس على سبيل التبرك.

وكان الخميس المقدس يسمى في مصر خميس العدس، لأن عامة النصارى كانوا يأكلون العدس في هذا اليوم؛ وكان العدس يعتبر طعام

---

(١) الحضارة الإسلامية م (١) ص (٢٨٢) أشار المحقق إلى أن هذا النص من كتاب الديارات للشبابشتي ص ١٨.

(٢) الخطط للمقريزي ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ج١٩ ص ١٣٨.

(٤) يحيى بن سعيد مخطط باريس ص ١١٨ب.

الحداد، وكان نصارى مصر يأكلونه في كل يوم جمعة[1]. وفي يوم خميس العدس كانت تضرب خراريت تفرق على أهل الدولة[2]. وكان أهل الإسكندرية في يوم خميس العدس يخرجون إلى المنارة بمآكلهم، فمنهم من يذكر الله، ومنهم من يصلي، ومنهم من يلهو، ولا يزالون هناك إلى نصف النهار[3]. وفي الشام كان هذا اليوم يسمى الخميس الأزرق أو خميس البيض، وكان يباع فيه بأسواق القاهرة بيض مصبوغ عدة ألوان.

وفي يوم عيد الفصح ببغداد كان المسلمون والنصارى يقصدون دير سمالو، إلى شرق بغداد، بباب الشماسية على نهر المهدي.

وكان عيد دير الثعالب في آخر سبت من أيلول؛ وهذا الدير يقع في الجانب الغربي من بغداد، عند الموضع المعروف بباب الحديد؛ وكان لا يتخلف عن عيده أحد من النصارى والمسلمين، لأنه في أعمر موضع ببغداد، لما فيه من البساتين والنخل والرياض، ولتوسطه في البلد[4].

وكان في اليوم الثالث من تشرين الأول عيد القديسة أشموني؛ وكان يعمل بدير أشموني بقطربل، غربي دجلة وكان من الاعياد العظيمة ببغداد، وكان الغريب الذي يهبط بغداد ويسأل عن أعجب وأبهى ما يستحق أن يرى فيها يسر وينسلى بأن ينتظر شهراً لرؤية عيد أشموني[5].

---

(١) الرازي ترجمة ستينشنيدر في . Virchows Archiv,36,S.574

(٢) الخطط للمقريزي ج١ ص ٤٥٠.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٧.

(٤) المصدر السابق ص ٨ أ ، وكتاب الآثار الباقية للبيروني ص ٣١٠.

(٥) كتاب الديارات ص ١٨ أ ، ب ، والبيروني في الأثار ص ٢٩١.

وكان عيد بربارة يعمل في أول الشتاء (الرابع من كانون أول)، وكان المسلمون يعرفونه، فيقول المقدسي إنه من أعياد النصارى التي يتعارفها المسلمون ويقدرون بها الفصول، وبه يعرف وقت الأمطار، «ومن أمثال الناس: إذا جاء عيد بربارة فليتخذ البناء زمارة؛ يعني فليجلس في البيت»[1]. والمقدسي يفتخر بأنه رأى عيد بربارة[2].

وفي ليلة عيد الميلاد (٢٥ ديسمبر) وعيد الشمس كان يُحتفل بها بإيقاد النيران، وقد تكلم ابن بابويه القمي الشيعي الفارسي (المتوفى عام ٣٨١- ٩٩١)[3]. عن العلة التي من أجلها يوقد النصارى ليلة عيد الميلاد ويلعبون بالجوز، وروى عن وهب بن منبّه أنه لما ألجأ المخاض مريم عليها السلام، إلى جذع النخلة اشتدّ عليها البرد، فعمد يوسف النجار إلى حطب، فجعله حولها كالحظيرة، ثم أشعل فيها النار، فأصابتها سخونة الوقود من كل ناحية، حتى دَفِئَتْ، وكسر لها سبع جوزات وجدهن في خرجه، فأطعمها؛ ومن أجل ذلك يوقد النصارى النيران ليلة عيد الميلاد، ويلعبون بالجوز.

ولكن المسلمين كانوا يحتفلون أيضاً بليلة الوقود التي تعرف بالسدق[4]، والتي تكون بحسب قانون مسعود لعشرة تمضي من بهمن

(١) المقدسي ص ١٨٢.

(٢) المصدر السابق ص ٤٥ .

(٣) كتاب العلل مخطوط برلين رقم ٨٣٢٧ ص ١٣٢ .

(٤) مسكويه ج ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها.

ماه[1]، ونكون بحسب ما ذكره ابن الأثير وأبو الفدا في ليلة عيد الميلاد[2].

ويقول المسعودي في ليلة الغطاس: «ولليلة الغطاس بمصر شأن عظيم عند أهلها؛ لا ينام الناس فيها، وهي ليلة عشر تمضي من كانون الثاني؛ ولقد حضرت سنة ثلاثين وثلاثمائة ليلة الغطاس في مصر، والأخشيد محمد بن طغج في داره المعروفة بالمختارة، في الجزيرة الراكبية للنيل، والنيل مطيف لها؛ وقد أمر ، فأسرج من جانب الجزيرة وجانب الفسطاط ألف مشعل، غير ما أسرج أهل مصر من المشاعل والشمع؛ وقد حضر النيل في تلك الليلة مئو الألوف من الناس من المسلمين والنصارى، منهم في الزوارق، ومنهم في الدور الدانية للنيل، ومنهم على الشطوط، لا يتناكرون الحضور، ويظهرون كل ما يمكنهم إظهاره من المآكل والمشارب، والملابس، وآلات الذهب والفضة، والجواهر، والملاهي، والعزف والقصف؛ وهي أحسن ليلة تكون بمصر وأشملها سروراً؛ ولا تغلق بها الدروب؛ ويغطس أكثرهم في النيل، ويزعمون أنه أمان من المرض ونشرة من الداء»[3].

وفي عام ٤١٥هـ-١٠٢٥م نزل أمير المؤمنين الظاهر لنظر الغطاس، ومعه الحرم؛ وضرب بدر الدولة، متولي الشرطتين، خيمة للخليفة وحرمه؛ وأمر الخليفة بأن توقد النار والمشاعل في الليل، وكان

---

(١) الأثار الباقية للبيروني ص ٢٢٧.

(٢) ابن الأثير ج ٨ ص ٢٢٢، وأبو الفدا تحت عام ٣٢٣هـ (ج ٢ ص ٣٨٨).

(٣) مروج الذهب للمسعودي ج٢ ص ٣٦٤-٣٦٥.

وقوداً كثيراً[1].

وكان عيد الأحد من الصوم المسيحي عيداً من أعياد اللهو عند المسلمين[2].

وكان من الأعياد الكبرى عند النصارى بمصر عيد سرعان ما اتخذه المسلمون، وهو عيد الخروج لسجن يوسف بالجيزة؛ وكانت عادة العامة والسوقة أن يطوفوا قبل الخروج للسجن أسواق البلد بالطبول والبوقات، ليجمعوا من التجار ما ينفقونه في خروجهم؛ ولكن حدث في عام ٤١٥هـ -١٠٢٥م أن اشتد الغلاء، فامتنع التجار من الدفع؛ فأمر الخليفة الظاهر التجار بأن يدفعوا ما جرت به العادة، وأن يطلق للمحتفلين ضعف ما أطلق لهم في السنة الماضية؛ فخرجوا إلى السجن بالجيزة، وخرج الخليفة إلى الجيزة وأقام يومين حتى رأى الجماعة فضحك منهم واستظرفهم[3].

المبحث الرابع : في الهدية والتهادي:

في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، كما روى عنه أن قال: (تهادوا تحابوا)[4]، وقد ورد التهادي بين المسلمين وغيرهم:

فأما الإهداء لغير المسلم فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) المصدر السابق نقلا عن المسبحي.

(٢) كتاب الديارات ص ٣٧ب .

(٣) المقريزي ج ١ ص ٢٠٧ نقلاً من المسبحي.

(٤) الأدب المفرد للبخاري، ط ٢ ص ٢٠٨، والزيلعي في نصب الراية ١٢٠/٤.

عمر رأى حلة على رجل تباع، فقال للنبيﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله منها ﷺ بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[1].

وهذا دليل على إهداء المسلم لغير المسلم، وهو نص في جواز ذلك.

أما ما يتعلق بقبول الهدية من غير المسلم فقد ورد فيه أحاديث منها:

١- أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها[2].

٢- أن أكيدر دومة الجندل –وكان نصرانياً- أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، وكان ينهي عن الحرير، فعجب الناس منه، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا[3].

٣- وثبت أن يهودية أهدت النبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض أصحابه، فقيل له: ألا نقتلها؟ قال: «لا»[4].

فهذه اليهودية مع كونها أرادت قتل النبي ﷺ إلا أنه عفا عنها، فهذا من مكارم الأخلاق، إذ العفو عند المقدرة من صفات الرحماء.

قال ابن قدامة في المغني «ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح البخاري ومسند أحمد .

لأن النبي قبل هدية المقوقس صاحب مصر»[1].

فإذا كانت الهدية مقبولة من الحربي فكيف بالذمي في دار الإسلام.

ومن دلائل العلاقات الاجتماعية الطيبة ما ذكره قدامة بن جعفر في كتاب الخراج وصنعة الكتاب أنه في عام ٣٧١هـ ـ ٩٨١م مات أحد كبار الصوفية، فمشى في جنازته المسلمون واليهود والنصارى[2].

ومن دلائل حسن معاملة المسلمين لأهل الذمة أيضاً في (عهد الدولة الأموية) أنهم كانوا يجاورونهم ويتعاملون معهم، فهذا الفقيه طالوت بن عبد الجبار المعافري لما اتهم في فتنة الربض وخشي على نفسه اختفى عند جاره اليهودي الذي أخفاه وأحسن معاملته، ولما مرض العالم أحمد بن مطرف (ت٣٥٦هـ ـ ٩٦٦م) عاده الكاتب اليهودي حسرامي، وهذا يدل على حسن معاملة المسلمين وأهل الذمة بعضهم لبعض.

كما تمدنا المصادر بمعلومات تفيد أن النصارى كانوا يمارسون التجارة بحرية كاملة، وأن اليهود كانوا يشتغلون في مجازر المسلمين[3].

المبحث الخامس : في الصلات الطيبة:

المسلمون وغيرهم في دولة الإسلام يمارسون حياتهم بغير توترات أو سخائم في النفوس أو تنافر في تقاليد الحياة الاجتماعية، فمن ذلك:

كما ذكرنا آنفاً كان ﷺ يقبل هدايا غير المسلمين، فقبل هدية

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٠ ص٥٦٦.

(٢) الخراج ص ٢٠٩ طبعة ليدن.

(٣) انظر مجلة جامعة الإمام، العدد ٢٩ محرم ١٤٢١م ص ٤٨٣ .

زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم[١].

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من غير المسلمين بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب. قال في المغني: « ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر».

وكان من سماحة النبي ﷺ أن يخاطب مخالفيه باللين من القول تأليفا لهم، كما تظهر سماحة النبي ﷺ مع غير المسلمين في كتبه إليهم حيث تضمنت هذه الكتب دعوتهم إلى الإسلام بألطف أسلوب وأبلغ عبارة.

وكان ﷺ يغشى اليهود في دورهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: (يا معشر يهود، أسلموا تسلموا). فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم... الحديث[٢].

وعاد ﷺ يهوديا، كما في البخاري عن أنس ﷺ أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: (أسلم) فأسلم[٣].

وكان ﷺ يعامل مخالفيه من غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني: صاعا من شعير[٤].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

فلولا العلاقة الطيبة ما كان هذا التعامل النفعي بين النبي ﷺ وهذا اليهودي .

وكان ﷺ يأمر بصلة القريب وإن كان غير مسلم، فقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ؛ (صلي أمك)[1] وكانت مشركة.

وفي المدينة حيث تأسس المجتمع الإسلامي الأول وعاش في كنفه اليهود بعهد مع المسلمين، وكان ﷺ غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا رسول الله ﷺ ، أما من يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم فلهم الضمان النبوي، فقد ضمن ﷺ كما ذكرنا في غير مرة لمن عاش بين ظهراني المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي ﷺ لمن ظلمه فقال ﷺ (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[2]. وشدد الوعيد على من هتك حرمة دمائهم فقال ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما)[3]، تلك صور من سماحة النبي ﷺ مع غير المسلمين وهو ما سار عليه الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون من بعدهم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو قال لي فرعون: بارك الله فيك قلت: وفيك، وفرعون قد مات[4].

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد باب كيف يدعو للذمي؟ وحسنه الألباني.

وعن مجاهد قال كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وغلامه يسلخ شاة فقال: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال : سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو روينا أنه سيورثه[١].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز —رحمه الله- كتب إلى عدي بن أرطأة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[٢].

وهذا لون من السماحة في المعاملة والعدل.

وعندما أمر عمر بن عبد العزيز —رحمه الله- مناديه ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه[٣].

وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، وصححه الألباني.

(٢) كتاب الأموال ، أبو عبير، ص ٥٧ .

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ج ٩ ، ص ٢١٣.

الذمة حيث يخاطبه بقوله: «ينبغي — يا أمير المؤمنين أيدك الله– أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»[1].

بمثل هذا الصلات الطيبة ساد المسلمون الأوائل، وكانت معاملتهم محط إعجاب مخالفيهم، فشهدوا لهم بالسمو في أخلاقهم والتسامح في معاملتهم.

المبحث السادس : في الأطعمـــة:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

«أحل الله ذبائح أهل الكتاب لما بين وبين المسلمين من صلة، على ما بيننا وبينهم من الخلاف الإعتقادي، وليس من اللازم التحري والسؤال عن كيفية ذبحهم ونحو ذلك، ولهذا سنده من سنة الرسول ﷺ وذلك أن أهل خيبر أهدوا الرسول ﷺ شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظة وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره وأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية»[3].

ولذلك يقول أحد مشايخ المالكية أبو الفتح بصر بن إبراهيم

---

(١) الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـــ ، ص ١٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥ .

(٣) رواه البخاري، وانظر فتح الباري، ج ٨ ص ١٣١ .

النابلسي: «إن الله سبحانه أذن في طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وتعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب»[1].

وبالنسبة لذبيحتهم للكنيسة أو الأعياد فإن الإمام مالك كرهها، والإمام الشافعي حرمها وأباحها أشهب من المالكية، وعن الإمام أحمد: إن ذبح كتابي ذبيحة وسمى الله وحده حلت، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمداً فلا تحل في رواية عنه، وفي رواية ثانية قال بالكراهة، وفي رواية ثالثة قال بالإباحة[2].

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب[3]، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[4]. يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[5]. ويحتمل العكس؛ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر. فمن جعل الثاني مخصصا للأول قال بعدم حل ما ذبح للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال بالجواز، أما القول بالكراهة فمن أجل الحذر والاحتياط.

والذي يظهر لي أنه ما داموا في إطار اعتقادهم المعروف والمنوه في

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ج ٢ ص ٥٥٣ .

(٢) ابن قدامه – المغني – ج٨ ص ٥٦٩.

(٣) انظر: ابن رشد، ج ١ ص ٤٥١.

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

القرآن فذبائحهم للكنائس والأعياد مما أحله الله للمسلمين بالآية وإلا فلا. ولذا روي عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: «اللهم عفوا إنما هم أهل الكتاب، طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم وأمر بأكله»[1]، والله أعلم. وإلى هذا ذهب عبادة بن الصامت وابن عباس والزهري ومكحول[2].

ونظرا لأن اليهود والنصارى لا يوافقون المسلمين في كل الأطعمة، فإنه يندب تنظيف آنيتهم قبل أن يستعملها المسلم فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[3].

ومما يدل على أن أمر الرسول ﷺ في الحديث للندب لا للوجوب ما روى أن عمر ابن الخطاب توضأ من جرة نصرانية، كما رواه الدارقطني وصححه.

---

(١) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ج ١ ص ٥٧٩.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ج ٢ ص ١٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود. وابن ماجه والترمذي.

الفصـــــل الخــامــس

العلاقات الخارجية

المبحث الأول: العلاقات الثقافية والمعرفية.

المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول

العلاقات الثقافية والمعرفية

الأصل في الحضارة الإسلامية أنها حضارة علم ومعرفة وثقافة، كيف لا وقد كان أول ما نزل من القرآن قوله تعالى لنبيه «اقرأ»، ومن هنا بدأت الانطلاقة الكبرى للعلم والمعرفة والبحث في حياة المسلمين.

ويقول آدم متز في هذا الشأن:

وكان في كل جامع كبير مكتبة، لأنه كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على الجامع[1].

ويقال: إن خزانة الكتب بمرو كانت تحوي كتب يزدجرد، لأنه حملها إليها وتركها[2]. وكان الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتى كان لكل ملك من ملوك الإسلام الثلاثة الكبار بمصر وقرطبة وبغداد في أواخر القرن الرابع ولعٌ شديد بالكتب؛ فكان الحكم صاحب الأندلس يبعث رجالا على جميع بلاد المشرق ليشتروا له الكتب عند أول ظهورها؛ وكان فهرس مكتبته يتألف من أربعة وأربعين كراسة، كل منها عشرون ورقة، ولم

---

(١) ابن خلكان ج ١ ص ٥٥ في ترجمة أبي نصر المنازي.

(٢) كتاب بغداد لطيفور ص ١٥٧؛ وقد ترنم ياقوت بذكرى مكاتب مرو مع تأخر الزمن به. وكان قد مضى بمرو ثلاث سنين، فتغنى بأيامه فيها شعراً جميلاً، وكان بها على عهده أثناء عشرة خزانة، بإحداها نحو من إثنى عشر ألف مجلد؛ يقول ياقوت ((وكانت (الخزائن) سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثر بغير رهن، تكون قيمتها مائتي دينار؛ فكنت أرتع فيها واقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد وألهاني عن الأهل والولد)) (معجم البلدان ج ٤ ص ٥٠٩-٥١٠ من الطبعة الثانية).

يكن بها سوى أسماء الكتب. أما في مصر فكانت للخليفة العزيز (المتوفى عام ٣٨٦هـ ٩٩٦م) خزانة كتب كبيرة؛ وقد ذكر عنده كتاب العين للخليل بن أحمد، فأمر خزّان دفاتره، فأخرجوا من خزائنه نيفاً وثلاثين نسخة، منها نسخة بخط الخليل بن أحمد؛ وحمل إليه رجلٌ نسخة من تاريخ الطبري اشتراها بمائة دينار؛ فأمر العزيز الخزّان، فأخرجوا ما ينيف عن عشرين نسخة من تاريخ الطبري منها نسخة بخطه. وذكر عنده كتاب الجمهرة لابن دريد، فأخرج من الخزانة مائة نسخة منها[1].

وقد أراد المتأخرون أن يقدروا عدد ما كانت تشتمل عليه هذه الخزانة، فيقول المقريزي إنها كانت تشتمل على ألف وستمائة ألف كتاب ويذكر عن ابن أبي واصل أنه كان بها ما يزيد على مائة وعشرين ألف مجلد. وقال ابن الطوير إن خزانة الكتب كانت تحتوي على عدة رفوف، والرفوف مقطعة بحواجز، وعلى كل حاجز باب مقفل بمفصلات وقفل، وفيها من أصناف الكتب ما يزيد على مائتي ألف كتاب[2].

ويقول آدم متز أيضًا:

ولنذكر ما كان في بعض خزائن الكتب في الغرب على سبيل المقارنة: كان في مكتبة الكاتدرائية بمدينة كنستانز في القرن التاسع الميلادي

---

(١) المقريزي ،الخطط ج١ ص٤٠٨) نقلا عن المسبحي المؤرخ الثقة (توفي عام ٤٢٠هـ- ١٠٢٩م) الذي كان معاصراً للعزيز بالله... على أن الأرقام تختلف بين مخطوط آخر، فيقول ابن اتلطوير إن من عجائب خزانة العزيز بالله أنه كان بها ألف ومائتا نسخة من تاريخ الطبري، على أن ابن الطوير متأخر (المقريزي ج ١ ص ٤٠٩).

(٢) المقريزي (الخطط) ج١ ص ٤٠٩.

ثلاثمائة وستة وخمسون كتابا، وفي مكتبة دير البندكتيين عام ١٠٣٢م ما يزيد على المائة بقليل، وفي خزانة كتب الكاتدرائية في مدينة بامبرج سنة ١١٣٠م ستة وتسعون كتابا فقط(١). وقد أطلع رئيس الفراشين المقدسي على خزانة الكتب التي كانت في دار عضد الدولة؛ والمقدسي يصفها بأنها «حجرة على حدة، عليها وكيل وخازن ومشرف من عدول البلد؛ ولم يبق كتاب صنف إلى وقت عضد الدولة من أنواع العلوم إلا وحصلة فيها. وهي أزج طويل في صفة كبيرة، فيه خزائن من كل وجه. وقد ألصق إلى جميع حيطان الأزج والخزائن بيوتا طولها قامة في عرض ثلاثة أذرع من الخشب المزوق، عليها أبواب تنحدر من فوق، الدفاتر منضدة على الرفوف، لكل نوع بيوت وفهرستات فيها أسامي الكتب، ولا يدخلها إلا كل وجيه(٢).

وكان أكبر عشاق الكتب المولعين بها ولعاً شديداً في القرن الثالث الهجري الجاحظ، وكثيراً ما يذكر بذلك؛ والفتح بين خاقان؛ وإسماعيل ابن إسحاق القاضي.

فأما الجاحظ فإنه لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته كائناً ما كان، حتى إنه كان يكتري دكاكين الوراقين ويبيت فيها للنظر؛ وقد حكى بعض المؤرخين المتأخرين أنه مات في حب الكتب، فقد روي أنه مات بوقوع مجلد عليه؛ وكان من عادته أن يضعها كالحائط محيطة به،

---

(١) Th. Gottlied Ueber Mittelalterloche Bibliotheken, s. 23, 87.

(٢) المقدسي ص ٤٤٩.

وهو جالس عليها، وكان عليلا فسقطت عليه فقتلته[١].

وأما الفتح بن خاقان، وكان من كبار رجال دار الخلافة، فإنه كان يحضر لمجالسة المتوكل، فإذا أراد القيام لحاجة أخرج كتاباً من كمه أو خفه وقرأه في مجلس المتوكل إلى عوده إليه.

وأما إسماعيل بن إسحاق فإني ما دخلت عليه إلا رأيته ينظر في كتاب أو يقلب كتباً أو ينفضها[٢].

وفي سنة ٢٧٥هـ-٨٨٨م توفي السجستاني المحدث، وكان له كم واسع وكم ضيق، فقيل له في ذلك، فقال: الواسع للكتب والآخر لا أحتاج إليه[٣].

وقد عمل علي بن يحيى المنجم، وكان ممن جالس الخلفاء، حوالي منتصف القرن الثالث الهجري خزانة كتب عظيمة في ضيعته، وسماها خزانة الحكمة؛ وكان يقصدها الناس من كل بلد، فيقيمون فيها ويتعلمون منها صنوف العلم؛ والكتب مبذولة لهم والضيافة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال علي بن يحيى. فقدم أبو معشر المنجم من خراسان يريد الحج، وهو إذ ذاك لا يحسن كبير شيء من النجوم؛ فوصفت له الخزانة، فمضى ورآها، وهاله أمرها؛ «فأقام بها وأضرب عن الحج، وتعلم فيها علم النجوم، وأغرق فيه حتى ألحد ، وكان ذلك آخر عهده بالحج والدين

---

(١) تاريخ أبي الفدا تحت سنة ٢٥٥هـ.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ١١٦-١١٧؛ والإرشاد لياقوت ج٦ ص٥٧، غرر الفوائد للمرتضى طبعة طهران ١٢٧٢هـ.

(٣) أبو المحاسن طبعة ليدن ج ٢ ص ٧٩ .

والإسلام أيضاً»[1].

وفي سنة ٢٨٢هـ ــ ٨٨٥م توفي أحد علماء أصفهان وكبار أصحاب الضياع فيها، ويقال إنه أنفق في شراء كتبه ثلثمائة ألف درهم[2].

وفي سنة ٣١٢هـ ــ ٩٢٤م توفي محمد بن نصر الحاجب وخلف كتباً بأكثر من ألفي دينار[3].

وفي سنة ٣٥٧هـ ــ ٩٦٧م صودر حبشي بن معز الدولة لأنه أراد عصيان أخيه أمير بغداد، فكان من جملة ما أخذ منه خمسة عشر ألف مجلد سوى الأجزاء وما ليس بمجلد[4].

وإذا ألقينا نظرة على الأوضاع السائدة في أوروبا إبان هذا الازدهار الحضاري في الأندلس دهشنا مما كانت عليه الأحوال في أوروبا من تخلف وجهل وظلام، وفي هذا الصدد يقول غوستاف لوبون:

(لا يمكن إدراك أهمية شأن العرب في الغرب إلا بتصور حال أوربة حينما أدخلوا الحضارة إليها، إذا رجعنا إلى القرن التاسع والقرن العاشر من الميلاد، حين كانت الحضارة الإسلامية في أسبانيا ساطعة جدا، رأينا أن مراكز الثقافة في الغرب كانت أبراجا يسكنها سنيورات متوحشون

---

(١) الإرشاد ج ٥ ص ٤٦٧.

(٢) تاريخ أصفهان لأبي نعيم مخطوط ليد ص ٥١ ب.

(٣) عريب ص ١٢١ نقلا عن الصولي؛ وكان للصولي هذا مكتبة كبيرة؛ انظر المنتظم لابن الجوزي ص ٧٩ ب.

(٤) الحضارة الإسلامية ص ٣٢٤ – ٣٢٥.

يفخرون بأنهم لا يقرؤون، وأن أكثر رجال النصرانية معرفة كانوا من الرهبان والمساكين الجاهلين الذين يقضون أوقاتهم في أديارهم ليكشطوا كتب الأقدمين النفيسة بخشوع وذلك كيما يكون عندهم من الرقوق ما هو ضروري لنسخ كتب العبادة)[1].

وأفاق الأروبيون من سباتهم على نور الحضارة الإسلامية فقهرهم شعاعها وأخذوا يتلمسون طريقهم للاقتباس منها، وكانت أسبانيا الإسلامية قد لفتت أنظارهم بتألقها الباهر، فاتجهوا نحوها، ويمكن أن نشير إلى أن طور التأثير الحضاري للأندلس في أوروبا قد بدأ تقريبا من القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي. ففي هذا القرن وهو عصر الخلافة الأموية في الأندلس ارتقت الأندلس في مدارج المعرفة درجة عالية فاجتذبت إليها الأنظار وشدت إليها القلوب من أقطار أوروبا كإيطاليا وفرنسا وألمانيا وانجلترا؛ إذ أخذت الأقطار الأوربية ترسل بعثاتها العلمية إلى الأندلس وتضاعفت أعداد هذه البعثات حتى بلغت سنة ٣١٢هـ على عهد الخليفة الناصر زهاء سبعمائة طالب وطالبة، ويذكر المؤرخ شاليبر من بينها بعثة علمية فرنسية برئاسة الأميرة اليزابث ابنة خال الملك لويس السادس ملك فرنسا[2].

كما أن فيليب ملك بافاريا بعث إلى الخليفة الأموي هشام الثالث

---

(١) حضارة العرب (ص ٥٦٦).

(٢) عبد الحميد السائح: دور الحضارة العربية الإسلامية في التقدم الإنساني مقال بمجلة المؤرخ العربي، العدد ١٩، سنة ١٩٨١م، (ص٦٦).

(ت حوالي ٤٠٣هـ) برسالة يستأذنه فيها أن يرسل بعثة من الطلاب والطالبات للإطلاع على النهضة العلمية التي تعيشها الأندلس للاستفادة منها والاقتباس عن حضارة الأندلس الراقية وكان على رأس هذه البعثة وزير الملك المدعو ويلمبين الذي سماه العرب (وليم الأمين)، وكانت هذه البعثة تتألف من ٢١٥ طالبا وطالبة تم توزيعهم على حواضر العلم في الأندلس، وتذكر الروايات التاريخية أن ثمانية من أفراد هذه البعثة اعتنقوا الإسلام ومكثوا في الأندلس ومن هؤلاء الثمانية ثلاث فتيات تزوجن بعدد من مشاهير رجال الأندلس.

وفي الوقت نفسه استقدمت انجلترا عددا من العلماء والمهندسين العرب الذين شيدوا أكبر جسر على نهر التايمز في بريطانيا وقد عرف باسم جسر هليشم Helichem وهو تحريف لكلمة هشام خليفة الأندلس عرفانا بفضله عليهم ومساعدته لهم. وكذلك كان للمهندسين العرب فضل في إنشاء قباب الكنائس في بافاريا، ولا تزال توجد بمدينة شتوتغارت الألمانية حتى اليوم، سقاية ماء تدعى اميديو (Amedeo) وهو تحريف لاسم أحمد ويبدو أنه اسم المهندس العربي الذي بناها[1].

ويذكر التاريخ أن ملك انجلترا جورج الثاني أرسل بعثة من بنات النبلاء والأشراف وفي مقدمتهن الأميرة «دوبانت» ابنة أخيه إلى الأندلس ووجه معهن خطاباً إلى الخليفة الأموي يقول فيه (أردنا لابنائنا اقتباس حضارتكم لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر نور العلم في بلادنا

---

(١) خليل السامرائي وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص٣٧٦-٣٧٧.

التي يحيط بها الجهل)[1].

وفي القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد بعث الإمبراطور اوتو الكبير وفدا سياسيا على رأسه جان غوتز اللوريني إلى الأندلس وبالتحديد سنة ٣٤٢هـ/ ٩٥٣م (حيث قابل الخليفة عبد الرحمن الناصر. وارتبط غورتز بعلاقة وطيدة بالوزير اليهودي ابن شبروط. وكان غورتز مندهشا لما رأته عيناه من حضارة عظيمة يعيشها المسلمون في الأندلس، وما بلغوه من الرقي العظيم في العلوم والمعارف، فعزم على البقاء في قرطبة ليقتبس ما يستطيع اقتباسه من علوم ومعارف مختلفة، فدرس اللغة العربية حتى أجادها، وقبل أن يغادر الأندلس إلى وطنه (٣٤٥هـ/ ٩٥٦م) حمل معه قدراً كبيراً من الكتب. ويبدو أن الكثير منها كان متعلقا بالعلوم البحتة كالرياضيات والطب والكيمياء والفلك، ومما يدل على هذا ما لوحظ من ازدهار كبير وواضح في تلك العلوم وخصوصا الرياضيات في مدارس مقاطعة اللورين، ثم انتقل هذا التأثير العلمي إلى حوض الرين والفلاندر[2].

وجدير بالذكر أن التأثير العلمي للعلوم العربية قد أصاب المدارس الفلمنكية في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي وأن تلك المدارس اقتبست الكثير من المعارف عن العرب الأندلسيين، ويمكن التدليل على ذلك بأنه عندما احتل الملك الدانمراكي كنوت "Knut" ٣٩١هـ-

---

(١) عز الدين فراج: فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية ص (٣٢٤).

(٢) ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، (ص٢١٢) وانظر ليفي بروفنسال حضارة العرب في الأندلس، (ص ٧٥-٧٦).

٤٢٧هـ/ ١٠٠٠م-١٠٣٥م[1]. انجلترا عزل الأساقفة الأنجلوسكسون وعين محلهم أساقفة من كنائس الأراضي المنخفضة وشمالي فرنسا. وكان من بين هؤلاء خمسة أساقفة يتمتعون بقدر جيد من المعرفة بالعلوم العربية في الرياضيات والكيمياء والفلك[2].

وقبيل عصر الطوائف أيضا قام الراهب جربرت دي أورياك- الذي أصبح فيما بعد البابا سلفستر الثاني "Silvester ll-" بالارتحال إلى قرطبة عاصمة العلم وقبلة المعرفة آنذاك، ومكث جربرت في قرطبة ثلاث سنوات بين سنتي (٣٥٧-٣٦٠هـ/ ٩٦٧-٩٧٠م) حيث عكف على دراسة عدد من العلوم وخاصة الرياضيات والفلك، حتى إذا اكتسب معرفة واسعة فيها عاد إلى وطنه لينشر ما اكتسبه[3].

ولما استقر جربرت في وطنه صنف كتابا وضح فيه كيفية استخدام الأرقام العربية، بأن الأوروبيين المتخلفين آنذاك توجسوا منه خيفة ولم يطمئنوا إلى ثقافته الجديدة لعلمهم بأنه درس في أسبانيا الإسلامية وعلى أيدي العرب، كما أنه اتهم من قبل العامة بالسحر، ورويت عنه أحداث

---

(١) الصحيح في تاريخ حكم كنوت لبريطانيا هو بين سنتي ١٠١٦م إلى ١٠٣٥م كما أورده سعيد عاشور: تاريخ أوربا في العصور الوسطى (ص١٩١). والمقصود بالمدارس الفلمنكية أي المدارس الواقعة في الأراضي المنخفضة كهولندا . واللغة الفلمنكية فرع من اللغة الانجلوسكسونية.

(٢) ماهر حمادة: المرجع السابق، (ص ٢١٢).

(٣) عبد الرحمن بدوي: دور العرب في تكوين الفكر الأوروبي (ص٥-٦) لويس يونغ: العرب وأوربا، (ص١٢٥) آنخل بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي (ص٥٣٤).

خارقة منها أنه يغادر الدير ليلا ويطير في الهواء حتى يصل أسبانيا فيدرس بها علوم الفلك والتنجيم ثم يعود إلى حجرته قبل بزوغ الفجر[1].

ولا ننسى أن نشير في هذا الصدد إلى أن من مصادر هذا التأثير الحضاري والعلمي للأندلس في أوربا ما نشأ عن قيام الدولة الإسلامية في الأندلس من نفوذ واسع في جنوب شرق فرنسا فقد تمكنت مجموعة من البحارة الأندلسيين النزول في جنوب شرق فرنسا في منطقة بروفانس سنة ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م، واستطاع هؤلاء الأندلسيون مد نفوذهم بعد وصول إمدادات لهم إلى المناطق المجاورة، وأخذ شأنهم يعلو وقوتهم تزداد حتى شملت سيادتهم أجزاءً من إيطاليا وسويسرا، وأطلق على دولتهم تلك دولة (القلال) وعرفت قاعدتهم في المصادر اللاتينية باسم فراكسنيتوم، وقد استمر نفوذ هذه الدولة حتى سنة ٣٦٥هـ/٩٧٥م[2].

وبطبيعة الحال فقد كان لهذه الدولة نشاط حضاري وعلمي، وكان لتوسطها بين فرنسا وإيطاليا وسويسرا أثر في سهولة انتقال المعارف والأفكار العلمية إلى تلك الشعوب الأوربية. وهو ما أكده جوزيف رينو بقوله: (عندما استقر المسلمون في القرن التاسع الميلادي في بروفانس وفي دوفيني وسافواي وفي سويسرا كانوا قد قطعوا أشواطاً في العلوم وفي الفنون)[3].

---

(١) لويس يونغ: العرب وأوربا، (ص١٢٥) وانظر عمر فروخ: عبقرية العرب(ص٧٢-٧٣).

(٢) عبد الرحمن الحجي: التاريخ الأندلسي، (ص٣١٣). وانظر بالتفصيل عن هذه الدولة جوزيف رينو: الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا، (ص١٥١) وما بعدها.

(٣) الفتوحات الإسلامية (٢٥١).

وشهدت الأندلس منذ القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي أفواجا من الطلبة الأوربيين من إيطاليا وفرنسا وألمانيا وانجلترا لدراسة علوم العرب ومعارفهم المختلفة، واقتباس ألوان الحضارة والتمدن. وكان بعض هؤلاء الطلبة الأوربيين من أبناء الأمراء والملوك والنبلاء، وكانوا يقصدون بلاطات خلفاء وأمراء المسلمين ليتلقوا ألوان الأدب والفروسية[1].

وكان بطرس رئيس دير كلوني قد أبدى أسفه الشديد وانزعاجه البالغ عندما زار أسبانيا فشاهد جموع الطلبة الفرنسيين والألمان والإنجليز يؤمون مراكز العلم الأندلسية ويأخذون الكثير من علومهم وآدابهم عن علماء المسلمين، فسعى إلى ترجمة القرآن إلى اللاتينية بغرض تعريفهم بالإسلام من وجهة النظر المسيحية ليصدهم عن التأثر بالفكر الإسلامي[2].

---

(١) ول ديورانت: قصة الحضارة. الجزء الثاني ج ٤ (ص٣٨٥-٣٨٦) زيغريد هونكه: شمس العرب، (ص٥٠)، عبد الحميد السائح: دور الحضارة العربية والإسلامية في التقدم الإنسانب (مقال بمجلة المؤرخ العربي العدد ١٩ سنة ١٩٨١م، (ص٦٦). هـــ.ج ولز: معالم تاريخ الإنسانية ج٣، (ص٨٣٩).بريفالت: أثر الثقافة الإسلامية في تكوين الإنسانية، (ص ١٤٠-١٤٦). جوزيف رينو: الفتوحات الإسلامية (ص ٢٥٢-٢٥٣) مرسي محمد عرب: لمحات عن التراث الطبي العربي (ص٤٧).

(٢) بريفالت: مرجع سابق (ص٢٠٣) جوزيف رينو: مرجع سابق، (ص٢٤٦- عبد الغني أبو العزم: دراسة تاريخية حول موضوع الدراسات الإسلامية في أوربا، مقال بمجلة المؤرخ العربي سنة ١٩٨١م، ص ٢١٧) وذكر زكريا هاشم أن أول ترجمة للقرآن كانت بإشارة بطرس فيزابلس رئيس دير كلوني وأنها تمت سنة ١١٤٣م وظلت الترجمة مختفية حتى طبعت سنة ١٥٤٣م (انظر فضل الحضارة الإسلامية على العالم، ص ٢٤٦ح رقم ١).

ومن الحقائق المسلم بها أن كثيرا من الأوربيين كانوا يدركون بالمقارنة بينهم وبين المسلمين في الأندلس ذلك البون الشاسع في الحضارة والعلم فكانت الأندلس في نظرهم منبع العلم ومركز الحضارة والتمدن. فهذه الشاعرة الألمانية هروسيثا "Horswitha" في منتصف القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، بدير جاندرز هايم بسكسونيا تنظم أبياتا شعرية تقول فيها: «قرطبة المدينة الشابة هي زينة الدنيا، قرطبة شهيرة بجمالها فخورة بقوتها، قرطبة هي التي حوت كل شيء تزهو به المدن»[1].

ومن الأهمية أن نشير إلى دور الأسرى المسلمين في نشر الثقافة الإسلامية في أوربا، ومثال ذلك ما نتج عن حادثة بربشتر (٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م) فقد هاجم النورمان بمساعدة قوات إيطالية وفرنسية بقيادة جيوم دي مونتري مدينة بربشتر أحدى مدن الثغر الأعلى شمال شرق سرقسطة.

وكانت هذه الحملة تتسم بطابعها الصليبي فقد باركها البابا اسكندر الثاني. واستطاع النورمان الاستيلاء على المدينة فنهبوها وسبوا الكثير من أهلها رجالا ونساء وأطفالا وكانت هذه الحادثة من أعظم ما حل بالأندلس من المآسي المفجعة[2].

---

(١) زيغريد هونكه: مرجع سابق، (ص٤٦٦-٥٠٠) ليفي بروفنسال: حضارة العرب في الأندلس، (ص٧٦).

(٢) انظر ابن بسام: الذخيرة، ق٣، ج١، ص ٧١٩وما بعدها – عباس الجراوي: أثر الأندلس على أوربا في مجال الإيقاع والنغم (مقال بمجلة عالم الفكر، ج١٢، سنة ١٩٨١م)، ص ١٥-١٦) آنخل بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسي، (ص ٢٧-٢٨) زيغريد هونكه : شمس العرب (ص ٥٣٢).

فهؤلاء الأسرى الذين ساقهم النورمانديون والإيطاليون كانوا يعيشون في ظل حضارة زاهرة وكان الكثير منهم يتمتعون بقدر من العلم والمعرفة فانتقالهم إلى أوربا يعد مكبسا حضاريا عظيما لها.

ويشير جوزيف رينو إلى مدى اهتمام الفرنسيين آنذاك بالعلوم العربية في الأندلس وأنه كان هناك طائفة منهم تمكنت من الاغتراف من ينابيع الثقافة والمعارف العربية في الأندلس في الوقت الذي كان في الناس في فرنسا وغيرها في ظلام دامس. كما ذكر اتجاه الشعوب الأوربية الأخرى إلى أسبانيا لتلقي العلوم والآداب ونقلها إلى اللغة اللاتينية[1].

وكان هذا التأثير العلمي للأندلس في أوربا يتم عن طريق ترجمة الكتب العربية إلى اللغات الأوربية المختلفة ومنها بل أهمها آنذاك اللاتينية والعبرية.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن اليهود أدوا دورا عظيما في نقل العلوم العربية وألوان الفكر والتراث الإسلاميين إلى أوربا. وخاصة ذلك الدور الذي أداه فريق منهم في مدرسة الفونسو الحكيم في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي[2].

وكان اليهود أثناء الحكم العربي في الأندلس يتمتعون بحرية واسعة وتسامح لا نظير له، فعاشوا حياة آمنة ترتكز على دعائم من العدالة وكان

---

(١) الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا، (ص٢٥٢-٢٥٣) وانظر كريستي آرنولد: تراث الإسلام، (ص٥٤-٥٥).

(٢) ليفي بروفنسال: المرجع السابق، (ص ٩٥).

الملوك والأمراء المسيحيون في شمال أسبانيا وفرنسا وغيرها إذا أصاب أحدهم وعكة أو ألم به مرض رمى ببصره إلى الأندلس وسعى إلى استقدام ذائعي الصيت من أطبائها وحكمائها لما يأنسه فيهم من اقتدار في الطب وعلاج الأمراض(١).

وجدير بنا أن نتحدث عن تلك المدرسة الطبية التي أدت دورا هاما في نقل ألوان التراث الطبي العربي الإسلامي إلى أوربا. وهذه المدرسة هي مدرسة مونبيلييه بجنوب فرنسا، وقد ذاعت شهرتها في دراسة الطب منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وكان يعيش بهذه المدينة التي تنتسب إليها المدرسة طوائف كبيرة من العرب واليهود بالإضافة إلى المسيحيين الذين يجيدون اللغة العربية، وفي ظل شيء من التسامح الديني عاشت تلك الطوائف معا في خدمة العلم وترجمة كتب الطب العربية وتدريسها، وكان لهذه المدرسة في أوائل القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي روابط وصلات متينة مع مراكز الطب العربية في جنوبي الأندلس، وهو ما يؤكد عظم المهمة التي تولتها هذه المدرسة في نشر المعارف الطبية العربية في أوربا(٢).

ولعل أهم ما تميزت به هذه المدرسة الطبية الشهيرة ما ضمته من مخطوطات طبية عربية كثيرة في الوقت الذي لم يكن في مكتبة جامعة باريس سوى تسعة كتب طبية أهمها (الحاوي) للطبيب المشرقي الرازي.

---

(١) ريفالت : أثر الثقافة الإسلامية في تكوين الإنسانية، (ص١٧٧).

(٢) مونتجمري وات: فضل الإسلام على الحضارة الغربية، (ص٩٢).

ولما أراد الملك استعارته (٧٧٣هـ-١٣٧١م) لينسخ منه نسخة له ولأسرته الملكية لم يحصل عليه إلا بتأمين مبلغ كبير[١].

وقد يكون من المدهش أن نذكر أن الأوربيين لم يعرفوا الهندسة إلا عن طريق العرب، فقد عثر أحد العلماء الانجليز حوالي سنة ١٩١٠م على مقالتين قديمتين في الهندسة بمكتبة كنيسة وستر، كتب الأولى جربرت الذي أصبح البابا سلفستر الثاني في أواخر القرن العاشر الميلادي، ولم يكن كتاب (اقليدس) في الهندسة معروفا لدى الأوربيين آنذاك، والمقالة الثانية يعود تاريخها إلى بداية القرن الثاني عشر الميلادي وكتبها الراهب أدلارد الباثي Adelard of Bath وكان قد أتقن العربية ودرس في الأندلس، والمقالتان باللغة اللاتينية تم ترجمتها عن نسخة عربية من كتاب اقليدس، وقد ظلت هذه الترجمة تدرس في جميع مدارس أوربا حتى سنة ١٥٨٣م عندما كشف أصل هندسة اقليدس اليوناني[٢].

وأخيراً نختتم حديثنا بمقولة صادقة قالها ليجردي مستيم، أحد مفكري ومؤرخي أوربا قال: (وحق علينا أن نقول: إن العرب ولا سيما

---

(١) زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب، (ص٢٤٣) محمود الجليلي: تأثير الطب العربي في الطب الأوربي، مقال بمجلة المجمع العلمي العراقي، ذو الحجة ١٤٠١هـ، ج٣٢، (ص١٩٥).

(٢) قدري طوقان: تراث العرب العلمي (ص٩٨) (نقلا عن مجلة المقتطف المجلد ٣٨ عدد فبراير ١٩١١ ص٢٠٢). وكتاب أقليدس هذا يسمى الأركان والأصول، وهو من أبسط الكتب المؤلفة في الهندسة ويقال أن هذا الكتاب أول ما ترجم من كتب اليونان في عهد أبي جعفر المنصور (انظر ابن خلدون: المقدمة ص ٤٨٥-٤٨٦).

عرب أسبانيا هم أصل ينبوع كل معرفة في الطب والفلسفة والفلك والتعاليم التي بزغت في أوربا منذ القرن العاشر فصاعدا)[1].

ولكن في المقابل، عندما دانت الأندلس لغير المسلمين بعد غزوها دام الذبح في المسلمين أسبوعا حتى قتلوا منهم على ما اتفق روايته مؤرخو الشرق والغرب سبعين ألف نسمة وارتكب الصليبيون كل محرم في دينهم مع المسلمين واليهود، فكانوا يكرهوهم على الإلقاء بأنفسهم من أعالى البروج والبيوت ويجعلوهم طعاما للنار، وكان من عادة الصليبيين أن يقتلوا أهل كل بلد يدخلون عمرانه ويمزقزا كتبه ومتاعه وآثاره فقد أحرقوا دار الحكمة في طرابلس وكان فيها نحو مائة ألف مجلد.

وذكر (لوبون) جانبا من مظاهر توحش الصليبين وحبهم للمال نقلا عن كلام المؤرخ الراهب روبرت: «كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل وكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ ويقطعوهم إربًا إربًا وكانوا لا يستبقون إنسانًا وكانوا يشنقون أناسًا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة.. وكان قومنا يقبضون كل شيء يجدونه فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعا ذهبية فياللشره وحب الذهب.

وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث فيالتلك الشعوب العمي المعدة للقتل، ولم يكن بين تلك الجماعة الكبرى واحد ليرضى بالنصرانية ديناً ثم أحضر بوهيموند (أي قائد الجيش

---

(١) سعيد شلبي: البيئة الأندلسية، (ص ٥٠-٥١)، عن سعد عبد الله البشري، ص ٥٦٧.

الصليبي) جميع الذين اعتقلهم في برج القصر وأمر بضرب عجائزهم وشيوخهم وضعافهم وبسوق فتياهم وكهولهم إلى أنطاكية لكي يباعوا فيها»[1].

لم يكتف المسيحيون عند الغلبة بالتصفية الجسدية، بل عمدوا إلى إلغاء شعائر الدين الإسلامي من غير أدنى اعتبار ما إذا كان المسلمون في هذا البلد قد فعلوا شيئاً إيجابيا ذكر المؤرخ (توماس أنولد) نموذجا لذلك إبان حرب إبادة المسلمين في أسبانيا عام ١٥٠٢م أصدر فردناند وإيزابيلا مرسوما يقضي بإلغاء شعائر الدين الإسلامي في جميع أرجاء البلاد، مع أن أسبانيا الإسلامية قد كتبت في القرون التي تقع بين ٧١١و١٥٠٢م صفحة في أنقى الصفحات وأسطعها في تاريخ أوربا في العصور الوسطى، وقد امتد تأثيرها من ولاية بروفانس Provence إلى الممالك الأوروبية الأخرى، وأتت بنهضة جديدة في الشعر والثقافة ومنها تلقى طلاب العلم المسيحيون من الفلسفة اليونانية والعلوم ما أثار في نفوسهم النشاط العقلي حتى جاء عصر النهضة الحديثة[2].

---

(١) حضارة العرب ص ٣٢٥.

(٢) توماس أرنولد – مرجع سابق ص ١٥٤.

المبحث الثاني

العلاقات الدبلوماسية

الخطاب الدبلوماسي:

سنَّ النبي ﷺ المكاتبة إلى ملوك زمانه ورؤساء عصره من اليهود والنصارى والمشركين، وقد كان النبي ﷺ بهذا التصرف إنما يضع أساساً للتعامل الإسلامي مع الآخرين خاصة إذا كانوا مقدمين في أقوامهم محترمين عندهم، مخاطبتهم بصفتهم التي ارتضاها لهم أقوامهم وارتضوها لأنفسهم، وطرح عليهم ما عنده من الدين بأسلوب ودي لا عدوان فيه ولا تجريح مع كونه صحيح صريح، لم يجمجم في خطابه أو يداري في اعتقاده، غير أنه لم يجرح أحداً ولم يسب مخالفاً، مما حدا بالنجاشي ملك الحبشة أن يعلن إسلامه، ويرد على النبي ﷺ رداً جميلاً.

كتب النبي ﷺ للنجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك الفرس، وكتب إلى قيصر ملك الروم.

ولعله من المفيد أن يقف القارئ -أصلحه الله- على نص هذه الخطابات الكريمة ليتعرف على أسلوبها ونهجها المبارك، أسوقها كما أوردها العلامة البروفسور مهدي رزق الله في كتابه «السيرة النبوية» بتحقيقه وتعليقه المفيد.

كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي:

صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي: «تعال إلى كلمة سواء بيننا وبينك أن لا نعبد إلا الله، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله،

فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون». فآمن ومن كان عنده، وأرسل إلى رسول الله ﷺ بهدية حلة، فقال رسول الله ﷺ «اتركوه ما ترككم»[1].

وكان الذي حمل الرسالة إلى النجاشي، الصحابي عمرو بن أمية الضمري[2] رضي الله عنه.

وذكر الزيلعي[3] وغيره عن الواقدي أن الذي كتبه النبي ﷺ إلى النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري صورته:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت به، فخلقه من روحه، ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة عن طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله (عز وجل)، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى»».

وذكر أبو موسى المدني في التتمة لكتاب ابن منده في الصحابة، بإسناد معلق، أن النجاشي كتب مع ولده كتابا جوابا لكتاب النبي ﷺ وأورد نصه، وفيه إقراره بالإسلام، وإن شاء الرسول ﷺ أن يأتيه بالمدينة

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر: أسد الغابة (١٩٣/٤-١٩٤)، وابن هشام (٣٣٨/٤) بلاغا، وابن سعد (٢٥٨/٢) من رواية الواقدي.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية (٤٢١/٤).

المنورة لأتاه، وأنه بعث إليه بابنه أرها بن الأصْحَم، وأن ابنه خرج في ستين نفسا من الحبشة فغرقت بهم سفينتهم في البحر[1].

وقد ثبت أن الرسول ﷺ صلى صلاة الغائب عندما أخبره جبريل بوفاة النجاشي، وذلك في العام التاسع الهجري.

كتاب النبي ﷺ إلى كسرى:

روى البخاري[2] بسنده إلى ابن عباس: «بعث رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذَافَة السَّهْمِي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين[3]، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه مزقه، قال الراوي الزهري: فحسبت أن ابن المسيب قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق».

وكتب كسرى إلى باذان عامله باليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، فليأتياني بخبره، فبعث باذان قهرمانه[4]، ورجلا آخر، وكتب معهما كتابا، فقدما المدينة، فدفعا كتاب باذان إلى النبي ﷺ، فتبسم رسول الله ﷺ ودعاهما إلى الإسلام وفرائصهما

---

(١) قاله ابن طولون، ص ٥٠، وانظر نص الرسالة عنده، وذكر نصها الزيلعي في نصب الراية (٤٢١/٤) والطبري في تاريخه (٦٥٣/٢) معلقا، وابن سيد الناس في العيون (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٢) الفتح (٢٥٦/١٦ – ٢٥٧/ح ٤٤٢٤).

(٣) هو المنذر بن ساوي كما ذكر الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٣٤١/٣) وابن حجر في الفتح (٢٥٧/١٦).

(٤) اسمه ((بابويه)) ، وهو الكاتب الحاسب.

ترعد، وقال: «ارجعا عني يومكما هذا حتى تأتياني الغد فأخبركما بما أريد». فجاءاه من الغد، فقال لهما: «أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة»، لسبع ساعات مضت، وهي ليلة الثلاثاء لعشر ليال مضين من جمادى الأولى سنة سبع، وأن الله تبارك وتعالى سلط عليه ابنه شيرويه، فقتله، فرجعا إلى باذان بذلك، فأسلم هو والأبناء الذين باليمن[1]. ويذكر أن كسرى المعنى هو إبْرِويز بن هُرْمز[2]، ويؤكد بتلر[3] أن موت كسرى إبَرويز حدث في مارس عام ٦٢٨م، مما يجعل وصول الرسالة قبل موته بشهور توكيدا لرواية الواقدي.

وروى الطبري[4] نص رسالة النبي ﷺ إلى كسرى، وكذلك رواها ابن طولون، وغيرهما، وهو:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على

---

(١) ابن سعد(١/٢٦٠) من رواية شيخه الواقدي، ورواها مطولا الطبري في تاريخ (٢/٦٥٥- ٦٥٧).

(٢) الزرقاني: (٣/٣٤١).

(٣) فتح مصر، ص ١٣٨ — ١٥٣.

(٤) التاريخ (٢/٦٥٤-٦٥٥) من رواية ابن إسحاق بإسناد مرسل، وأبو عبيد في الأموال ص ٢٥٣ مرسلا، وبذلك يكون الحديث حسنا كما ذكر الألباني في حاشيته على فقه السيرة للغزالي، ص ٣٨٨.

الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت، فإن إثم المجوس عليك».

كتاب النبي ﷺ إلى قيصر:

وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قد كتب إلى هرقل مع دحية بن خليفة الكلبي يدعوه إلى الإسلام. وذلك في مدة هدنة الحديبية، وهو النص الثاني الذي ثبتت صحته وفق شروط المحدثين من بين سائر نصوص الكتب التي وجهت إلى الزعماء، ونصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١).

ولعل في إيراد البخاري ومسلم لنص خطاب الرسول ﷺ إلى قيصر ما يشير إلى ترجيحهما للروايات القائلة بتقدم نزول الآية المذكورة، أي قبل تاريخ إرسال هذه الرسالة، وليس في العام التاسع كما ورد في روايات ضعيفة.

وعندما قرأ قيصر رسالة النبي ﷺ أرسل يبحث عن بعض المتصلين

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٤).

بالنبي ﷺ، وفضل أن يكونوا من قومه وعشيرته، فعلم بوجود جماعة من التجار فيهم أبو سفيان، فدعاهم لمجلسه مع الترجمان، فقال: «أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟» فقال أبو سفيان: «أنا أقربهم نسباً»، فأدناه منه وقرب أصحابه منه لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، فأخذ يسأله عن جميع أحوال النبي ﷺ كما في الحديث الطويل المشهور، حديث هرقل مع أبي سفيان، المروي في الصحيحين، واستنتج من أجوبة أبي سفيان أن محمدا ﷺ نبي، وقال في ختام كلامه مع أبي سفيان: «فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين. وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أن أخلص لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه».

ثم قال للرسول (دحية الكلبي): «إني لأعلم أن صاحبك نبي مرسل، والذي كنا ننتظره ونجده في كتابنا، ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته»، ثم صرفه إلى ضغاطر، الأسقف صاحب الفتوى عندهم بحجة أنه أعلم الروم بهذا الشأن.

وروى ابن حيان أن دحية عندما جاء وافي قيصر ببيت المقدس، فرمى بالكتاب على بساطه وتنحى، فلما انتهى قيصر من الكتاب، أخذه، وأمن من جاء به فظهر له دحية، فطلب من دحية أن يأتيه في عاصمته، فلما جاءه، أمر بأبواب قصره فغلقت، ثم أمر مناديا ينادي: ألا إن قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية، فأقبل جنده وقد تسلحوا حتى أطافوا به، فقال لرسول رسول الله ﷺ: «قد ترى أني خائف على مملكتي»، ثم أمر

مناديه فنادى: «ألا إن قيصر قد رضي عنكم وإنما اختبركم لينظر كيف صبركم على دينكم، فأرجعوا»، فانصرفوا، وكتب إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، وهو على دين النصرانية»، وقسم الدنانير.

وفي عدم إسلام قيصر دليل على أنه قد شح بالملك وطلب الرئاسة وآثرهما على الإسلام، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، فإنه لما أسلم مازالت عنه الرياسة[1]. رواه مسلم في كتاب الجهاد جزء (١٢).

والقارئ قد يلاحظ أن بعض هؤلاء الملوك لم يكن قد سلك سلوكاً حضارياً مع خطاب النبي ﷺ السلمي بل تعامل معه بعنجهية وصلف وكبرياء الجبارين.

ثم بعد ذلك خاطب النبي ﷺ المقوقس عظيم القبط فكان رده متحضراً، كيف لا وهو سليل حضارة قديمة في مصر كما هو معلوم.

أورد خبر هذا الكتاب البروفسور مهدي رزق الله بهذه الرواية.

كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس:

«بعث الرسول ﷺ كتابه إلى المقوقس – جُرَيج بن مينا– ملك الإسكندرية وعظيم القبط، مع حاطب بن أبي بلتعة، فقال خيرا وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى إلى النبي مارية وأختها سيرين وقيسرى ، فتسرى مارية القبطية، وهي أم ولده إبراهيم، ووهب سيرين لحسان بن

---

(١) السيرة ، د. مهدي رزق الله ، ص ٥١٩ – ٥٢٠.

ثابت، فهي أم ولده عبد الرحمن، وأهداه ألف مثقال ذهب، وبغلة، اسمها دلدل، وجارية أخرى سوداء اسمها بَؤِبَرة، وغلاما خصيا اسمه مَأْبُور، وحمارا أشهب يقال له يَغْفُور وفرسا هو اللزاز، وعسلا وأشياء أخرى»[1].

ثم بعد ذلك خاطب النبي المنذر بن ساوي العبدي أمير البحرين وجيفر بن الجلندي في عمان، والحارث بن شمر الغساني. ومن بعد سار الخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين على هذا النهج النبوي في المراسلات الدبلوماسية، وخوف الإطالة فإننا سنقفز عن فترات الصحابة والتابعين قريبي العهد بزمن النبوة إلى زمان الخلفاء العباسيين والسلطان صلاح الدين الأيوبي، وننقل للقارئ الكريم رسالة التعزية والتهنئة التي بعث بها إلى الملك المسيحي بردويل أو «بولدوين الرابع» في بيت المقدس فقد كانت العلاقات بين الخلفاء العباسيين وملوك الفرنجة تقوم على الود والتعاطف بعكس ما كانت عليه مع أباطرة الدولة البيزنطية. فيذكر المؤرخون الأجانب أخبار صلات قامت بين ملك الفرنجة (بيبين القصير) رأس الأسرة الكارولنجية والخليفة المنصور، إذ أرسل بيبين وفدا إلى المنصور أعاده مصحوبا بوفد من عنده وهدايا نفيسة وصلت بلاط الفرنجة. و لم تؤد هذه الوفود إلى نتيجة، إنما وضع المنصور بتقربه من الفرنجة تقليدا سياسيا هاما سار عليه الخلفاء من بعده ولاسيما الخليفة الرشيد.

تروي الأخبار إن التعاطف الودي بين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان إمبراطور الفرنجة أدى إلى تبادل الهدايا والوفود بين عامي

---

(١) المرجع السابق.

(١٨١–١٩٠هـ). وأورد أحد الكتاب الغربيين وكان يعرف شارلمان معرفة شخصية: أن رسل شارلمان عادوا يحملون هدايا بعثها إليه الرشيد، كما أن وفود الرشيد نفسه قدمت إلى بلاط الفرنجة ومعها هدايا نفيسة من بينها أقمشة حريرية وعطور وساعة مائية دقيقة الصنع ظنوا إنها آلة سحرية. وأورد الكتاب أيضا أخبارا عن إهداء مفاتيح كنيسة القيامة ومفاتيح بيت المقدس إلى شارلمان ورأوا في ذلك أن شارلمان قد عهد إليه حماية الأماكن المقدسة. و لم يذكر المؤرخون العرب أي شيء من هذا.

وظاهر هذه العلاقات لاتدل على أكثر من فتح صلات دبلوماسية بين خلفاء العباسيين وملوك الفرنجة، كانت تقابلها صلات مماثلة بين أمراء الأندلس وأباطرة بيزنطة. فأمراء الأندلس هم أعداء الفرنجة الأقربون وأعداء العباسيين، كما أن أباطرة بيزنطة بالمقابل كانوا أعداء العباسيين ومنافسي الفرنجة على السيادة السياسية في أوروبة.

ومع ذلك فإن العلاقات الدبلوماسية بين الفرنجة والعباسيين لم تؤد إلى أي غرض مادي عدا تبادل الهدايا، فلم يعقد أي حلف للتعاون ضد الأندلس أو بيزنطة... كما أن أمر حماية الأماكن المقدسة ينفيه البحث العلمي، لان وضع المسيحيين كان حسنا لا يقتضي أية حماية أجنبية.

«أمدتنا المصادر بعدد من المراسلات الإسلامية إلى الفرنجة التي تعرفنا بذلك النمط الدبلوماسي الرفيع الذي استعمله المسلمون في مراسلاتهم. ومن أفضل ما يستطيع الباحث أن يقدمه من نماذج تلك المراسلات الرسالة التي بعث بها صلاح الدين إلى ملك الفرنجة بردويل «بولدوين

الرابع» في بيت المقدس. وهي من الرسائل الطريفة الهامة، حيث أنها صدرت من سلطان عظيم الشأن عرف عنه اهتمامه ببناء الوحدة الإسلامية ومجاهدة الصليبيين، إلا أن هذا لم يوقفه دون مراسلة الملك بردويل للتعزية في موت أبيه وتهنئة الملك الجديد باعتلاء العرش.

وقد حفظ لنا هذه الوثيقة التاريخية الهامة القلقشندى ولم يبلغنا ورودها في أي من المصادر الأخرى التي اهتمت بالتاريخ لعصر صلاح الدين مثل ما كتبه ابن شداد والعماد الكاتب وكانا من معاصريه. والرسالة من إنشاء القاضي الفاضل الذي كان رئيسا لديوان الإنشاء في دولة صلاح الدين، وكان إنشاؤها بناء على طلب السلطان.

ومن الملاحظ على الرسالة أنه لم يرد فيها ما يحدد السنة التي أرسلت فيها، ولكن يفهم من مضمونها أنها أرسلت قبل استرجاع صلاح الدين لبيت المقدس، حيث ورد فيها أن بردويل كان يومئذ مسئولا عن بيت المقدس وما يتبعها من بلاد.

وعند تحقيق شخصية بردويل وتحديدها، فمن الواضح أن بردويل إنما هو تحريف لاسم بولدوين. ويلاحظ أن أبان عهد صلاح الدين الممتد من ١١٧٤ إلى ١١٩٣م جلس على عرش المملكة الصليبية كل من بولدوين الرابع (الأبرص) (حكم من ١٧٤ إلى ١١٨٥م) والذي له من العمر ثلاث عشرة سنة عندما اعتلى العرش وفاة أبيه أملريك (عمورى الأول). كما جلس على العرش الصليبي بولدوين الخامس (١١٨٥-١١٨٦م) الذي كان صبيا صغيرا وهو ابن سيبيلا أخت الملك بولدوين

الرابع من أمير يعرف باسم وليام مونتفرات، وقد خلف خاله في حكم المملكة. وإذا أخذنا بقول القلقشندى وما ذكرته الرسالة بأن العزاء كان موجها للملك الابن عند وفاة والده الملك الراحل، فيكون بردويل المذكور هو بولدوين الرابع الذي كان اعتلاؤه لعرش بيت المقدس في باكور حكم صلاح الدين ويكون ذلك في سنة ١١٧٤م.

هذا ويذكر القلقشندى أن السلطان بعث الرسالة مع سفارة خاصة يرأسها أحد أمرائه وهو الرئيس العميد مختار الدين.

نص الرسالة[1]:

«...خص الله الملك المعظم حافظ بيت المقدس بالجد الصاعد، والسعد الساعد، والحظ الزائد والتوفيق الوارد... فإن كتابنا صادر إليه عند ورود الخبر بما ساء قلوب الاصادق، والنعى الذي وددنا أن قائله غير صادق بالملك العادل الأغر الذي لقاه الله خير ما لقي مثله... معز بما يجب فيه العزاء، ومتأسف لفقد الذي عظمت به الأرزاء. إلا أن الله سبحانه قد هون الحادث، بأن جعل ولده الوارث... فهنيئا له ما حاز، رسقيا لقبر والده الذي حق له الفداء لوجاز... ومما جاء في الرسالة... وليعلم أنا له كما كنا لأبيه: مودة صافية، وعقيدة وافية، ومحبة ثبت عقدها في الحياة والوفاة...».

---

(١) صبح الأعشى ج٧ ص١١٥-١١٦- ومما يسترعى الانتباه في هذه الرسالة الرسمية أن السلطان صلاح الدين في مخاطبته للملك الصليبي لقبه حافظ بيت المقدس، وليس ملك بين المقدس. وهذا على ما يبدو يرجع إلى تحفظ من جانب المسلمين نظرا لأهمية هذه المدنية بالنسبة لهم، وعدم استعدادهم للتنازل عن حقهم في حكمها.

حصانة الرسل:

وضع النبي ﷺ الأسس الراسخة في حماية وحصانة الرسل، وضرب المثل في تحمل أذية الرسالة التي يحملونها مراعياً حرمة ضيافتهم، وخصوصية رسالتهم، مهما كان مستوى الخلاف معها وفيها.

ذكر ابن كثير في البداية والنهاية، وابن هشام في السيرة النبوية أن: ابن نواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، فلم يفعل الرسول بهذين المشركين ما يمس سلامتهما للعودة إلى حيث أتيا، ومع أنهما قد تجرءا على مقام النبوة في داره وبين يديه. وفي هذا تقرير إسلامي بما يسمى حاليًّا بالحصانة للممثلين الدبلوماسيين.

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ بعد إسلامه: «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي وقع في قلبي الإيمان، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا احبس البرود، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[1].

قوله ﷺ: لا أخيس العهد، يعني العهد الذي كان بينه وبين مشركي مكة في صلح الحديبية.

وقوله: لا أحبس البرود: أي لا استبقى الرسل حتى يرجعوا إلى مرسلهم ويبلغوا رسالته، ثم بعد ذلك إن شاءوا أقاموا أو جاءوا مسلمين.

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

وهذا غاية الإنصاف للآخرين ولو كانوا أعداء .

والوفاء بالعهد عند المسلمين أهم من زيادة القوة العددية والمادية وقت الحاجة، إذا ترتب عليها إخلال به ولو كان مع المشركين، وفي حادث حذيفة بن اليمان تمثيل لذلك، قال حذيفة ﷺ :ما معنى أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبو الحسيل، فأخذ كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر، فقال: ((انصرفا وفيا بعهدهم ونستعين بالله عليهم))[1].

وواجب الإنصاف لأي إنسان من الأمور المبدئية في الإسلام، وهذا يقتضي عند تعامل المسلمين مع أي عدوان؛ أن لا يصح تعميم الناس بالعداوة، فرد العدوان لا ينصب إلا على المعتدين، وهذا رسول الله ﷺ قدوة المسلمين والبشرية جمعاء رفع إليه بعد إحدى الوقعات أن صبية قتلوا بين صفوف الكفار، فحزن حزناً شديداً، فقال بعض الصحابة: ما يحزنك يا رسول الله وهم صبية للمشركين؟ فغضب النبي ﷺ من سماع هذه القولة وقال: ((إن هؤلاء خير منكم، إنهم على الفطرة، أولستم أبناء المشركين؟ إياكم وقتل الأولاد، إياكم وقتل الأولاد))[2].

حق اللجوء السياسي:

ومن الطريف أن نشير إلى أن سانشو بن غرسيه حفيد الملكة طوطة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود والترمذي. وانظر التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص ١٨٢.

ملكة نافار عندما خلعه غونزاليز وطرده من ليون التجأ مع جدته إلى الخليفة الناصر يستنجد به. وكان سانشو يعاني من سمنة مفرطة أثقلت كاهله فلا يقوى على المشي إلا مستندا إلى شخصين، فعزم على معالجة نفسه فلم يجد أمامه إلا أطباء الأندلس الذائعي الصيت، فبعث إلى الخليفة الناصر يطلب منه أن يوفد عليه طبيبه لمعالجته، ولما وصلت الخليفة رسالته وافق على أن يرسل إليه طبيبه حسداي بن إسحق الطبيب اليهودي بشرط أن يسلّمه بعض القلاع وأن يحضر بنفسه هو وجدته الملكة إلى قرطبة، فوافق سانشو على ذلك وحضر بصحبة جدته فأكرمهما الخليفة الناصر وأعان سانشو بجيش على استرداد ملكه كما أسعفه بالعلاج الشافي لحالته[1].

مراسم استقبال السفراء:

ونجد مثلا آخر لاستقبال المسئولين للسفارات الصليبية فيما أورده المؤرخ العربي المقريزي عن سفارة الإمبراطور فريد ريك الثاني إلى الملك الكامل الأيوبي بعد أن أدت الظروف السياسية لدى كل منهما إلى إيجاد تقارب سياسي بينهما. ومما جاء في وصف هذه السفارة:

«وفيما وصل رسول ملك الفرنج بهدية سنية وتحف غريبة إلى الملك الكامل، وكان فيها عدة خيول، منها فرس الملك، بمركب مرصع بجوهر فاخر. فتلقاه الملك بالاقامات من الإسكندرية إلى القاهرة، وتلقاه بالقرب من القاهرة بنفسه، وأكرمه إكراما زائد، وأنزله في دار الوزير صفي الدين

(١) الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف ص ٥٣٧.

بن شاكر. واهتم الكامل بتجهيز هدية سنية إلى ملك الإفرنج فيها من تحف الهند واليمن والعراق والشام، ومصر والعجم، ما قيمته أضعاف ما سيره، وفيها سرج من ذهب، وفيها جوهر بعشرة آلاف مصرية. وعين الكامل للسير بهذه الهدية جمال الدين بن منقذ الشيزري[1].

امتيازات والتزامات السفراء:

والعنصر الثالث الرئيسي في معاملة المسلمين للسفراء الأجانب يتعلق بالامتيازات التي كانوا يمنحونها لهم، وكذلك ما يفرضونه عليهم من التزامات أثناء إقامتهم في دار الإسلام. فضلا عن حصانة الرسل وسلامة من يرافقهم وأمامهم، درج المسلمون على منحهم تسهيلات وامتيازات خاصة. ومن هذه الامتيازات الإعفاء من دفع الضرائب والمكوس طالما أن ما معهم لم يأتوا به لغرض الاتجار. ويذكر أبو يوسف في كتابه الخراج في الفصل المعنون: «فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب...» بمعلومات مفيدة تلقى أضواء ساطعة على معاملة المسلمين للسفراء من غير المسلمين جاء فيه أن الرسول إذا قال: «أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق مهدية له، فأنه مصدق ويقبل قوله إذا كان آمرا معروفا، فإن مثل ما فيه لا يكون إلا على ما ذكر من قوله أنها هدية من الملك إلى ملك العرب، ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، إلا أن

(١) المقريزي: السلوك القسم الأول ص ٢٢١ وص ٢٢٣.

يكون معه شئ له خاص، حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشرة[1]. ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانا عشرا إلا ما كان معهم من متاع للتجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه»[2]. كما أن الرسول عند سفره كانت تعفى أمتعنه من كل عشر ولا يتعرض له طالما كان ما يخرجه لا يعود بالضرر على بلاد الإسلام، أما الثياب والمتاع وما أشبهه فلا يمنعون منه.

هذا وكان السفراء الأجانب يمارسون شعائر دينهم بحرية وفقا للتسامح المأثور عن المسلمين في معاملتهم لأهل الكتاب.

ومن ناحية أخرى كان من الطبيعي أن يطلب المسلمون من هؤلاء السفراء احترام معتقدات المسلمين وشعائرهم وتقاليدهم، وأن يمتنعوا عن أي قول أو فعل قد يفسر بأنه مساس بالإسلام وتعاليمه، كما كان عليهم ألا يقوموا بأي نشاط يؤذي مصلحة الإسلام. ومن التحفظات التي فرضها المسلمون عليهم، وفقا لما جاء به أبو يوسف «ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر أو الخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك، لان حكمة حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرمه الله»[3].

كما وكان من المحظورات التي منع المسلمون السفراء الصليبيين من

---

(١) الإشارة هنا إلى ضريبة العشور التي كان المسلمون يفرضوها على التجار الأجانب.

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج ص١٨٨، الشيباني: السير الكبير للشيباني انظر خدورى ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) أبو يوسف : كتاب لخراج ص ١٨٨، ١٨٩.

إخراجها من دار الإسلام حتى لا يعود عليها الضرر من وراء ذلك، السلاح أو الرقيق ممن وقعوا في الأسر من أهل دار الحرب[1].

وقد عرف المسلمون رد الرسل خاصة عند ما تصدر عنهم أعمال لا يقبلها المسلمون أو عندما لا يطمئنون لتصرف الرسل خاصة في تلك الفترة التي يدور فيها القتال بين الجانبين أو التي تزايدت فيها الخلافات، وتتضح عملية الرد في موقف السلطان بيبرس من رسول ملك الإفرنج وقد علق المؤرخ ابن واصل على هذا التصرف بقوله «وفي ذلك تأديب وحسن سياسة وردع للمعتدين وحفظ لناموس السلطنة وإقامة لحرمة المملكة»[2].

---

(١) المصدر السابق ص ١٨٧ وص ١٩٠.

(٢) المقريزي: السلوك حوادث سنة ٦٦٠هـ، ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩، ابن واصل: مفرج الكروب أحداث سنة ٦٦٠هـ .

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بتأصيل معالجة ثنائية العلاقة بين المسلمين وغيرهم في إطار دولة واحدة، وفي ظل شريعة واحدة، في محاولة لإدارة حوار هادئ بعيدا عن جو التصعيد والجدل الذي يدور بين الإسلام والغرب في شأن علاقة الدين بالدولة، وعلاقة الدولة بالدين، ذلك أن تصورات العلمانية تصطحب إلى جانبها النظري بعداً يقوم على المواجهة العسكرية السياسية والقسر الثقافي والسيطرة الاقتصادية.

إننا نريد أن نؤسس رؤية ناجزة لتحرير العلاقة بين المسلمين وغيرهم إسهاماً في توصيف هذه العلاقة ضمن شكل فكري حواري يتيح جواً من المثاقفة الرصينة بين سائر الديانات.

إن العلمانية تعني في جانبها السياسي بالذات، اللادينية في الحكم، أي عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقائه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير كان ذلك بالطقوس والشعائر فحسب.

وإبتليت ثقافتنا بهذا المفهوم الذي تمّ استجلابه من رحم الثقافة الغربية، ولا نطيل في تفاصيل ذلك، إلا إننا في هذه الدراسة عسى أن نطمئن الذين أصيبوا بحالة من الخوف (Phobia) المبالغ فيه والمتوهم الذي لا يمكن السيطرة عليه إلا على ضوء الحوارات الفكرية التي تؤكد على قيمة الفرد وكرامة الشخصية الإنسانية، ومشاركة الجماعة في إدارة

شؤونها متمثلة أخلاقيات الخير والعدل والمعرفة، والتصالح معه، والثقة فيه.

إن الشريعة الإسلامية من وجهة النظر الإيمانية تمثل نسقاً مستقلاً معبراً عن الخلفية الحضارية الخاصة بالإسلام في تفسيره لعلاقة الإنسان بالله والكون والحياة وأخيه اللاإنسان.

إن الفكر السياسي الإسلامي يمثل منظومة كاملة ذات سمات نوعية في تأسيس العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد، مسلمهم وغير مسلمهم، كما يقوم على تأسيس العلاقة مع الآخرين على أساس المشاركة والمواكبة الحضارية.

أما في أطروحتنا المعاصرة فإننا نريد أن نحرر العلاقة مع غيرنا من الشكل الإستعماري، ومن الهيمنة، ومن الخطابات المتخلفة، التي تمثل عائقا في الطريق إلى فهم أفضل بين المسلمين وغيرهم.

إننا نطمح إلى إعادة حقيقة الهيكلة الثقافية، لتأصيل مشروع تجزّر الدولة الواحدة، وتوحيد حركة المجتمع وتحديثه.

كما نطمح إلى وضع إطار حواري فكري يتيح التبادل النقدي على مستويات عدة جادة ورصينة وهادئة وهادية لقراءة العلاقة بيننا أولا وبين سوانا ثانياً.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن لا نتزلق متزلق الفكر الإستئصالى

الذي يمضي من العقلانية والموضوعية والواقعية إلى صياغة بيانات عقائدية منغلقة على نفسها تكرّس التوترات والتعارضات بين القوى المجتمعية الواحدة.

تلك كانت رؤيتنا، وهكذا سارت خطتنا في هذه الدراسة، فإن كان التوفيق من نصيبنا فالحمد لله، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله.

المصادر والمراجع*

١- الأموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق: القاهرة، ١٣٨٨م.

٢- الأموال: حميد بن زنجويه، تحقيق: د/ شاكر ذيب فيّاض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- أحكام أهل الذمة: ابن القيم الجوزيه، تحقيق: صبحي الصالح، ط٢، دار العلم للملايين، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤- الأحكام السلطانية: أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥- أحكام الذميين والمستأمنين: د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٦هـ.

٦- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧- أيثار الحق على الخلق: دار مكتبة الهلال، بيروت،لبنان.

٨- الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الأسلامي: د/ عبد الله بن إبراهيم علي الطريقي، ط١، ١٤٠٩هـ.

* ما أثبته في قائمة المصادر والمراجع هنا هي القائمة التي رجعت إليها في بحثي هذا مباشرة، وما لم أثبته هنا فهو من مصادر من نقلت عنهم بعض المقتطفات وأشرت إلى ذلك في الهوامش بقولي: نقلا عن .... فهذا تنبيه للخروج من عهدة السؤال.

٩- إغاثة اللهفان: ابن القيم الجوزيه، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠- البداية والنهاية: الحافظ بن كثير، تحقيق: أحمد بن عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١١- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: سور الرحمن هدايات، دار السلام للطباعة والنشر.
١٢- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.
١٣- حكمة النبي سليمان: جمعية الكتاب المقدس الدولية، ط٢، الموزعون مكتبة المنار، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٤- الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس: د/ سعد بن عبد الله البشري، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥- الحضارة الإسلامية: أدم متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
١٦- الخراج: القاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٤، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
١٧- الخراج: يحي بن آدم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٨- الدفاع عن الإسلام: توماس أرنولد، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٧٠م.

١٩- الدبلوماسية الإسلامية: د/ عمر كمال توفيق، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٦٨م.
٢٠- السيرة النبوية في ضوء المصادر الإصلية: د/ مهدي رزق الله، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤١٢٥هـ- ١٩٩٢م.
٢١- شمس العرب تسطع على الغرب: زغريد هونكة، دار صادر، بيروت، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢- صور من حياة الصحابة: عبد الرحمن فارق الباشا، دار الأدب الإسلامي، القاهرة، ط١٥، ١٤١٨هـ.
٢٣- صفة الصفوة: ابن الجوزي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٤- العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين: د/ بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٥- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، لبنان.
٢٦- الفروق: الإنان القرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٧- فتوح البلدان: أبو الحسن البلاذري، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٨- مفهوم الأقليات في الإسلام: د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٩- من أصول الفكر السياسي الإسلامي: محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٠- المغني: ابن قدامة المقدسي: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

٣١- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: إدوار غالي الذهبي، مكتبة غريب، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٣٢- مراكز النقل والترجمة في الحضارة الإسلامية؛ د/ علي بن إبراهيم النملة، الرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن جزم: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

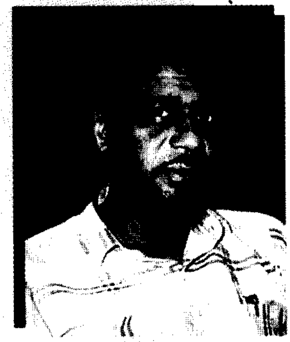
٣٤- النفقات في الدولة العباسية: د/ ضيف الله يحي الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٣٥- وقائع الندوة السنوية الثانية لمعهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، ١٤-١٥ شوال ١٤١٤هـ- ٢٦- ٢٧ مارس ١٩٩٧م.

٣٦- وثائق أهل الذمة في العصر العثماني: د/ سلوي علي ميلاد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٢٩٢

الطابعون : دار السداد للطباعة
تلفون: ٨٣ ٢٣٣٣٧١ فاكس: ٨٣ ٢٣٣٣٧٢



أبو الحسن علي السماني

- الميلاد : جزيرة مقرات – ولاية نهر النيل – السودان.
- خريج : كلية المعلمين بخت الرضا.. السودان.
- خريج : كلية الفنون الجميلة (بالمعهد الفني سابقاً – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا حاليا).
- المشرف على دورة الثقافة والتنمية السنوية بالسفارة السودانية بالرياض
- عضو المجلس الاستشاري الاقتصادي بالمستشارية الاقتصادية بالسفارة السودانية بالرياض.
- عضو باحث بلجنة افريقيا بالندوة العالمية للشباب الاسلامي بالمملكة العربية السعودية.
- عضو مؤسس في جمعية التشكيليين السودانيين بالرياض – الممكة العربية السعودية.
- عضو مؤسس في هيئة دعم التعليم العالي في السودان – الرياض.
- مستشار جمعية الهدى الخيرية بتشاد وافريقيا الوسطى.
- مستشار رابطة المرأة السودانية – الرياض.

كتب طبعت للمؤلف

- أصنام وعاكفون.
- النظرية السياسية الاسلامية في دولة صكتو الاسلامية.
- التحذير من مجازفة التكفير.
- المائة المختارة من احاديث الصحيحين.
- معجم مصطلحات الاقتصاد الاسلامي.
- القضايا المركزية الثلاث في فكر الشهيد سيد قطب.

كتب تالية:

- قرائح العقول من قواعد الفقه والاصول
- الدمار البيئي
- تصويبات في تاريخ السودان
- شرح تائية الشنفري
- الاتجاه القيمي في رويات ابراهيم اسحاق
- الساقية : دراسة فقه الاعتماد علي الذات

الطابعون : دار السداد للطباعة
تلفون : ٨٣٢٢٣٣٧١ – فاكس : ٨٣٢٢٣٣٧٢

ردمك ISBN : 6 - 4 - 805 - 99942